

﴿من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين﴾

الفقه الميسر

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان
(قسم المعاشرة والمعاملات)

الأستاذ راشد حسين الندوى

بجمع الإمام الحسن بن حنفية الشهير
لإحياء العزف الإسلامية

(حقوق الطبع محفوظة)

الطبعة الثانية

رجب المرجب ١٤٣٢ هـ



ثمن النسخة

Rs. 200/-

ملتزم الطبع والنشر

مجمع الإمام أحمد بن عرفان الشهيد

لإحياء المعارف الإسلامية

دار الشیخ علم الله، رائی بربیلی (الہند)

المحتويات

٢٥	كلمة المؤلف
٢٨	ترجمة صاحب القدوري
٢٨	اسمها وكنيتها
٢٨	مولده ونشأته
٢٨	مصنفاته
٢٨	سبب تسميته بالقدوري
٢٩	يوم وفاته
٢٩	أهمية مختصر القدوري عند الحنفية
٣٠	ترجمة صاحب التحفة
٣٠	اسمها ونسبه
٣٠	بلده
٣٠	شيوخه وتلامذته
٣١	وفاتها
٣١	كتابه تحفة الفقهاء
٣٢	مقدمة الكتاب
٣٥	كتاب النكاح
٣٦	معنى النكاح
٣٦	شروط النكاح
٣٧	النكاح بالهاتف والحوال
٣٧	حكم نكاح المتعة والموقت
٣٨	باب المحرمات
٣٨	لتحريم النكاح تسعه أسباب

٣٩ والمحرمات بالصهرية أربع فرق
٤١	باب المهر
٤١ بمن يعتبر مهر المثل
٤٢ معنى المتعة
٤٣ الخلوة الصحيحة وموانعها
٤٤	باب الولي
٤٥ نكاح المرأة بغير إذنها
٤٥ البكر حكما
٤٦ نكاح المرأة بغير وللي
٤٦ إذا كان الولي الأقرب غائبا
٤٧	باب الكفاءة
٤٧ أحكام شتى تتعلق بالنكاح
٤٨ وجوب القسم بين النساء
٤٩	كتاب الرضاع
٤٩ مدة الرضاعة
٥٠ من لا يحرم بالرضاع
٥٠ من يحرم بالرضاع
٥١ اختلاط اللبن بشيء آخر
٥٢ مسائل شتى تتعلق بالرضاع
٥٣ كيف يثبت الرضاع
٥٤	كتاب الطلاق
٥٤ من يقع طلاقه ومن لا يقع طلاقه
٥٥ أنواع الطلاق
٥٥ طلاق السنة
٥٦ حكم الآيسة والصغريرة
٥٦ طلاق البدعة
٥٧ طلاق الصريح والكتابية

٥٨	إذا وصف الطلاق بوصف
٥٨	ثم الكنایات ثلاثة أقسام
٥٩	والأحوال ثلاثة
٥٩	تقسيم ألفاظ الكنایات باعتبار الرجعة والبنيونة
٦٠	الطلاق بالكتابة والهاتف

فصل في إضافة الطلاق

٦١	تعليق الطلاق
٦٢	الفاظ الشرط
٦٣	اختلاف الزوجين في وجود الشرط
٦٤	فصل في الاستثناء
٦٤	عدد الطلاق
٦٤	طلاق غير المدخول بها
٦٥	إضافة الطلاق إلى الزمان أو إلى المكان

باب تفويض الطلاق

٦٨	أحكام الطلاق الرجعي والبائن والمغلظ
٦٨	الطلاق الرجعي
٦٩	الطلاق البائن
٦٩	المغلظ - وهي الطلاق الثلاث

باب الإيلاء

٧٠	معنى الإيلاء
٧١	ركن الإيلاء
٧١	حكم الإيلاء
٧٢	إذالم يمكن قادرا على الفسق

باب الخلع

٧٢	معنى الخلع
٧٢	أحكام الخلع
٧٣	بدل الخلع

٧٣	الفرق بين الطلاق على المال والخلع
٧٤	معنى المبارأة
٧٥	باب الظهار
٧٥	تعريف الظهار
٧٥	حكم الظهار
٧٦	كفاراة الظهار
٧٧	باب اللعان
٧٧	تعريف اللعان
٧٨	شروط اللعان
٧٨	صفة اللعان
٧٩	باب الفسخ بالغيب وغيره
٨٠	الفسخ بارتداد أحد الزوجين
٨١	باب العدة
٨١	عدة الوفاة
٨٢	عدة الطلاق
٨٢	عدة الموطوءة
٨٢	المسائل المتفرقة
٨٣	ما يحب على المعتدة من الإحداد وغيره
٨٣	معنى الإحداد
٨٣	من يحب عليه الإحداد
٨٤	متى يحوز لها الخروج من بيت زوجها
٨٥	ثبتت النسب
٨٦	أكثر مدة الحمل وأقلها
٨٦	باب النفقات
٨٦	نفقة الزوجة
٨٦	متى تسقط النفقة
٨٧	أمور مهمة تتعلق بالزوجين

٨٨	نفقة الأولاد الصغار
٨٩	من أحق بحضانة الولد
٩٠	متى يتنهي حق الحضانة
٩٠	نفقة الأب والجد والجدات
٩١	من تجب له النفقة مع اختلاف الدين
٩١	نفقة غيرهم من الأقارب
٩٣	كتاب الأيمان
٩٣	معنى الأيمان
٩٣	أنواع اليمين
٩٣	الأول
٩٤	حكم هذه اليمين
٩٤	الثاني
٩٤	حكم هذه اليمين
٩٤	الثالث
٩٥	حكم هذه اليمين
٩٥	الفاظ اليمين
٩٥	الأول
٩٥	الثاني
٩٥	الثالث
٩٥	حكم هذه الأنواع الثلاثة
٩٦	الرابع
٩٦	حكمه
٩٦	الخامس
٩٦	حكمه
٩٦	حروف اليمين
٩٧	من أهم حكم اليمين
٩٩	الاستثناء في اليمين وتفصيلها بقيد

باب النذر

١٠٠	معنى النذر
١٠٠	وفيما يلي بعض أهم أحكام النذر
١٠٠	شروط النذر
١٠١	
١٠٢	كفارة اليمين

كتاب البيوع

١٠٣	معنى البيع
١٠٣	ركن البيع
١٠٤	شروط البيع
١٠٤	حكم البيع
١٠٤	أنواع البيع
١٠٥	تعريف المبيع والثمن
١٠٦	بعض أحكام البيع
١٠٧	بيع الشمر على الأشجار
١٠٨	استثناء الشمار في بيع الشمار
١٠٨	ما يدخل في البيع تبعاً
١٠٨	بيع الفضولي
١٠٩	التصرف في العوض قبل القبض
١٠٩	الحط والزيادة
١١٠	التأجيل في الثمن
١١٠	بعض ما يجوز بيعه و مالا يجوز بيعه
١١٠	حكم أهل الذمة في دار الإسلام

باب خيار الشرط

١١١	حكم الخيار المشروع
١١٢	اسقاط الخيار

باب خيار الرؤية

١١٣	باب خيار العيب
-----	----------------

١١٣	حد العيب
١١٤	حكمه
١١٤	متى يسقط رد المبيع
١١٤	إذا اشترط البائع البراءة من العيب
١١٥	باب البيع الفاسد
١١٥	أنواع البيوع الفاسدة
١١٧	البيع بشرط
١١٨	حكم البيع الفاسد
١١٩	باب البيع المكرورة
١٢٠	حكم البيع المكرورة
١٢٠	باب الإقالة
١٢١	معنى الإقالة
١٢١	حكمه
١٢١	باب المراقبة والتولية
١٢٢	بعض أحكام المراقبة والتولية
١٢٣	باب الربا
١٢٣	معنى الربا
١٢٣	أنواع الربا
١٢٥	أحكام تتعلق بالربا
١٢٧	باب السلم
١٢٧	معنى السلم
١٢٧	ركن السلم
١٢٨	شرائطه
١٢٩	حكم السلم
١٢٩	بعض أحكام بيع السلم
١٣٠	باب الصرف
١٣٠	معنى الصرف

١٣١	بعض أحكام الصرف
١٣٤	كتاب الرهن
١٣٤	معنى الرهن
١٣٤	أركان الرهن
١٣٤	شروط الرهن
١٣٥	من يعتبر قبضه
١٣٥	ما يصلح مرهوناً
١٣٦	بأي شيء يجوز الرهن
١٣٦	الأعيان المضمونة
١٣٦	الأعيان غير المضمونة
١٣٦	إذا هلك الرهن
١٣٧	أحكام الرهن
١٣٨	حكم الانتفاع بالمرهون
١٣٨	نفقة الرهن
١٤٩	بيانه
١٤٠	كتاب الحجر
١٤٠	معنى الحجر
١٤٠	أسباب الحجر
١٤١	أنواع التصرف
١٤١	أحكام السفيه
١٤٢	حد البلوغ
١٤٣	الحجر بسبب الدين
١٤٤	كتاب الإقرار
١٤٤	معنى الإقرار
١٤٤	اللفاظ الإقرار
١٤٤	شروط الإقرار
١٤٤	أنواع المقرّبه

١٤٥	الإقرار بالأموال
١٤٦	الاستثناء من الإقرار
١٤٧	الإقرار في حالة مرض الموت
١٤٧	الإقرار بالوارث

كتاب الصلح

١٤٩	معنى الصلح
١٤٩	وركته
١٤٩	أنواع الصلح
١٥٠	حكم الصلح عن إقرار
١٥١	حكم الصلح مع السكوت والانكار
١٥٢	ما جاز الصلح عنها
١٥٢	ما لم يجز الصلح عنها
١٥٣	الصلح في الدين
١٥٣	صلح الوكيل والفوضولي

كتاب الشفعة

١٥٥	معنى الشفعة
١٥٥	أسباب استحقاق الشفعة
١٥٦	شرائط ثبوت الشفعة
١٥٦	كيفية ثبوت الشفعة
١٥٧	والطلب ثلاثة أنواع
١٥٨	بما يؤخذ به المشفوع
١٥٩	ماتبطل به الشفعة
١٦٠	أحكام الثمن في عقد الشفعة
١٦١	إذا وقع في العقار تغيير
١٦٢	الحيلة في إبطال الشفعة
١٦٢	ومن الحيل التي يذكرها الفقهاء
١٦٢	أحكام تتعلق بالشفعة

كتاب الوكالة

١٦٤	معنى الوكالة
١٦٤	شروط الوكالة
١٦٤	أنواع الوكالة باعتبار إضافتها
١٦٥	أنواع الوكالة باعتبار ما تتعلق به
١٦٥	الوكلة في حقوق الله تعالى
١٦٥	التوكيل في إثبات الحدود
١٦٦	التوكيل في استيفاء الحدود
١٦٦	الوكالة في حقوق العباد
١٦٧	بعض أحكام التوكيل بالشراء
١٦٨	التوكيل بالبيع
١٦٩	ما تبطل به الوكالة

كتاب الكفالة

١٧٠	معنى الكفالة
١٧٠	صورة الكفالة وألفاظها
١٧٠	شروط الكفالة
١٧١	أنواع الكفالة
١٧١	الكفالة بالنفس
١٧٢	الكفالة بالمال

كتاب الحوالة

١٧٤	معنى الحوالة
١٧٥	أنواع الحوالة
١٧٦	حكم السفتحة

كتاب الشركة

١٧٧	معنى الشركة
١٧٧	شركة الأموالك
١٧٧	شركة العقود

١٧٨	شركة المفاوضة
١٧٨	شروط المفاوضة
١٧٩	أحكام المفاوضة
١٧٩	شركة العنان
١٧٩	أحكام شركة العنان
١٨١	حكم شراء أسهم الشركات التجارية
١٨١	خيارات الشركين
١٨١	أنواع المفاوضة والعنان
١٨٢	الشركة بالأموال
١٨٢	شركة بالأعمال
١٨٣	شركة الوجوه
١٨٤	مسائل تتعلق بالشركة
١٨٤	شركة الفاسدة
١٨٥	حكم الشركة الفاسدة
١٨٦	كتاب الإجارة

١٨٦	معنى الإجارة
١٨٦	الإجارة على المنافع
١٨٧	أحكام الإجارة
١٨٧	متى تجب الأجرة
١٨٩	الإجارة على الأعمال
١٩٠	حكم الأجير الخاص
١٩٠	أحكام الأجير المشترك
١٩١	الإجارة الفاسدة
١٩٢	حكم الإجارة الفاسدة
١٩٢	ما يصير به مخالفًا وما لا يصير به مخالفًا
١٩٣	متى تبطل الإجارة
١٩٣	الأعذار المبيحة لفسخ الإجارة

كتاب المضاربة

١٩٥	معنى المضاربة
١٩٥	أركان المضاربة
١٩٦	شروط صحة المضاربة
١٩٦	أحكام المضاربة

باب المزارعة

٢٠١	معنى المزارعة
٢٠١	حكم المزارعة
٢٠١	أنواع المزارعة
٢٠٢	شروط صحة المزارعة
٢٠٣	بعض أحكام المزارعة

باب المساقاة

٢٠٤	معنى المساقاة
٢٠٥	حكمه وشروطه

باب إحياء الموات

٢٠٥	معنى الموات
٢٠٦	أنواع الأراضي

باب الشرب وأنواع المياه

٢٠٧	معنى الشرب
٢٠٧	أنواع المياه

كتاب العارية

٢١٠	معنى العارية
٢١٠	أنواع العارية
٢١١	الفاظ العارية
٢١١	حكم العارية
٢١١	تقسيم العارية إلى المطلقة والمقيدة

كتاب الوديعة

٢١٣	معنى الوديعة
٢١٣	أحكام الوديعة
٢١٤	بمن تحفظ الوديعة
٢١٤	الصور التي يضمن فيها المودع
٢١٥	أحكام شتى تتعلق بالوديعة

كتاب الهبة

٢١٦	معنى الهبة
٢١٦	ألفاظ الهبة
٢١٧	شروط صحة الهبة
٢١٧	حكم الهبة
٢١٨	متى يمتنع الرجوع
٢١٩	الهبة للصغير
٢٢٠	حكم العمرى والرقبى

باب الصدقة

٢٢١	معنى الصدقة
٢٢١	النذر بصدقة المال

كتاب الوقف

٢٢٣	معنى الوقف
٢٢٣	الوقف على المسجد
٢٢٤	الوقف على غير المسجد
٢٢٥	وقف المنشول
٢٢٥	إذا جعل أرضه مقبرة
٢٢٦	معنى التسليم عند محمد
٢٢٦	الوقف على مصالح المسجد وغيره
٢٢٦	أحكام تتعلق بالوقف

كتاب المقطة

٢٢٨	معنى المقطة
٢٢٨ ومن أحكام الالتقاط
٢٢٩ مدة تعريف المقطة

كتاب الغصب

٢٣١	معنى الغصب
٢٣٢ ومن أحكام الغصب
٢٣٣ التغير في المغصوب
٢٣٤ الزيادة في المغصوب
٢٣٤ إذا غيب الغاصب المغصوب
٢٣٥ حكم نماء المغصوب
٢٣٦ إذا غصب منافع شيء

كتاب الجنایات

٢٣٧	معنى الجنایات
٢٣٧ أنواع الجنایة
٢٣٨ أنواع الجنایة على النفس
٢٣٨ قتل العمد
٢٣٨ شروط القصاص
٢٣٩ ومن أحكام القصاص
٢٤١ قتل الخطأ
٢٤١ القتل بسبب
٢٤١ أنواع الجنایة على ما دون النفس

باب الدييات والأروش

٢٤٤	معنى الديمة
٢٤٤ دية شبه العمد
٢٤٤ تفسير الديمة

٢٤٥	معنى التغليظ
٢٤٥	تفسير الكفارة
٢٤٥	دية قتل الخطأ
٢٤٦	أداء الديمة من النقود
٢٤٦	أداء الديمة من البقر والغنم
٢٤٧	الأعضاء التي تجب بتفويتها دية كاملة
٢٤٨	حكم الأعضاء التي هي أثنان في البدن
٢٤٨	حكم الأعضاء التي هي أكثر من اثنين في البدن
٢٤٩	حكم الشحاج: وهي الجرح على الوجه أو الرأس
٢٥٠	موضع الشحاج
٢٥٠	حكم الجراح في سائر البدن
٢٥٠	الجنایات التي تجب فيها حکومة عدل
٢٥٢	كيفية حکومة العدل
٢٥٢	حكم دية النساء
٢٥٢	حكم الجنایة على الجنين
٢٥٣	بيان من تجب عليه الديمة
٢٥٤	من هم العاقلة
٢٥٤	ضمان الراكب ومن كان في معناه
٢٥٥	ما يحدّثه الرجل في الطريق
٢٥٥	الحائط المائل
٢٥٦	باب القسامة
٢٥٧	معنى القسامة
٢٥٧	تفسير القسامة وبيان من تجب عليه
٢٦٠	كتاب الحدود
٢٦٠	معنى الحد
٢٦٠	باب حد الزنا
٢٦١	كيف يثبت الزنا

٢٦١	صفة ثبوته بالبينة
٢٦١	شروط الشهود في الزنا
٢٦٢	صفة ثبوت الزنا بالإقرار
٢٦٣	أنواع حد الزنا
٢٦٣	ما هو الإحسان
٢٦٣	صفة الرجم
٢٦٤	صفة الجلد
٢٦٤	أحكام تتعلق بحد الزنا
٢٦٥	الوطئ الذي لا يوجب الحد
٢٦٦	باب حد الشرب
٢٦٦	كيف يثبت حد الشرب
٢٦٦	حد الشرب
٢٦٧	فصل في أنواع الأشربة
٢٦٧	معنى الأشربة
٢٦٧	أنواع الأشربة المحرمة
٢٦٨	حكم الخمر
٢٦٩	حكم هذه الخمسة
٢٧٠	حكم الطلاء والجمهوري
٢٧٠	حكم غيرها من الأشربة
٢٧١	باب حد القذف
٢٧١	معنى القذف
٢٧١	مقدار حد القذف وتفسيره
٢٧٢	شرائط حد القذف
٢٧٢	شروط الإحسان في القذف
٢٧٢	أحكام تتعلق بحد القذف
٢٧٣	ماليس بقذف

فصل في التعزير

٢٧٣	معنى التعزير
٢٧٣	متى يجب التعزير
٢٧٣	أقل التعزير وأكثره

باب السرقة

٢٧٥	معنى السرقة
٢٧٥	شروط القطع
٢٧٨	كيف يثبت القطع
٢٧٨	صفة القطع
٢٧٨	حكم المسروق

باب قطاع الطريق

٢٧٩	أنواع قطع الطريق
٢٨٠	شروط قطاع الطريق

باب الذبائح

٢٨١	معنى الذبح
٢٨١	المبحث الأول
٢٨١	ما يباح أكله من الحيوان وما لا يباح
٢٨٢	حكم النوع الثاني
٢٨٢	حكم المستأنس
٢٨٣	حكم المستوحش
٢٨٣	حكم الحاللة
٢٨٤	المبحث الثاني
٢٨٤	شروط الحل
٢٨٥	المبحث الثالث
٢٨٥	محل الذبح وكيفيته
٢٨٦	المبحث الرابع

٢٨٦	بيان ما يذكى به: وهو الآلة
٢٨٧	المبحث الخامس
٢٨٧	بيان أهلية الذايـح
٢٨٨	كتاب الصيد
٢٨٨	معنى الصيد
٢٨٨	حكم الصيد
٢٨٨	شرائط حل الصيد
٢٩١	أحكام تتعلق بالصيد
٢٩٢	كتاب القضاء
٢٩٢	معنى القضاء
٢٩٢	حكم القضاء
٢٩٣	من يصلح للقضاء
٢٩٤	واجبات القاضي
٢٩٥	كتاب القاضي إلى القاضي
٢٩٥	آداب القضاة
٢٩٨	حكم الحبس
٢٩٩	مدة الحبس
٢٩٩	حكم التحكيم
٣٠٠	كتاب الدعوى
٣٠٠	معنى الدعوى
٣٠٠	أنواع الدعوى
٣٠١	كيف يصير المدعي به معلوماً
٣٠١	تعريف المدعي والمدعي عليه
٣٠٢	كيفية إثبات الدعوى
٣٠٣	الأمور التي لا يستحلف فيها
٣٠٣	كيفية اليمين
٣٠٤	ما يدعى به الرجال

٣٠٥	فيما يقضى فيه بالتحالف
٣٠٩	من لا يكون خصما

باب الشهادات

٣١٠	معنى الشهادة
٣١٠	تحمل الشهادة
٣١٠	حكم الشهادة
٣١١	مراتب الشهادة
٣١١	ركن الشهادة
٣١١	شروط صحة أداء الشهادة
٣١٣	من لا تقبل شهادته
٣١٣	من تقبل شهادته
٣١٤	الاختلاف في الشهادة
٣١٤	الشهادة على الشهادة
٣١٥	كيفية تحمل الشهادة على الشهادة
٣١٥	كيفية أداء الشهادة على الشهادة
٣١٥	متى تقبل الشهادة على الشهادة
٣١٦	عقوبة شاهد الزور

باب الرجوع عن الشهادة كتاب القسمة

٣٢٠	معنى القسمة
٣٢٠	سبب القسمة
٣٢١	ركن القسمة
٣٢١	شرط القسمة
٣٢١	نصب القاسم وأجره
٣٢١	أنواع القسمة
٣٢٢	قسمة الأعيان المشتركة
٣٢٢	أحكام قسمة الأعيان المشتركة

٣٢٦	كيفية القسمة
٣٢٨	النوع الثاني من أنواع القسمة
٣٢٨	وهي قسمة المنافع وهي التي تسمى مهاباة
٣٢٨	أنواع المهاياة
٣٢٩	كتاب الإكراه
٣٢٩	معنى الإكراه
٣٢٩	أنواع الإكراه
٣٣٠	شروط صحة الإكراه
٣٣٠	أنواع ما يقع عليه الإكراه
٣٣٣	الإكراه على إقرار شرط
٣٤٤	كتاب السير
٣٣٤	معنى السير
٣٣٤	حكم الجهاد
٣٣٥	كيفية القتال
٣٣٦	استخدام آلات القتال
٣٣٦	من يقتل ومن لا يقتل
٣٣٧	متى يجوز الفرار
٣٣٧	حكم الصلح والمواعدة مع أهل الحرب
٣٣٨	حكم الأمان
٣٣٨	تفسير الأنفال والغائم والفقى
٣٣٩	أحكام تتعلق بالغنية
٣٤٠	حكم الطعام والعلف
٣٤١	كيفية قسمة الغائم
٣٤١	متى يعتبر فارسا
٣٤٢	حكم الخمس
٣٤٢	أحكام تتعلق بهذا الباب
٣٤٣	أحكام الخراج

٣٤٤ مقدار الخراج

باب الجزية

٣٤٥ معنى الجزية

٣٤٥ حكم الجزية

٣٤٥ من تؤخذ منهم الجزية ومن لا تؤخذ منهم

٣٤٥ مقدار الجزية

٣٤٦ أحكام أهل الردة

٣٤٧ حكم مال المرتد وتصرفاته

باب البغاء

٣٤٨ معنى الكلمة

٣٤٨ أحكام البغاء

كتاب الحظر والاباحة

٣٥٠ معنى الكلمة

٣٥٠ الحكم الأول

٣٥٠ حكم المس والنظر إلى الرجال والنساء

٣٥٢ نظر الرجال إلى الرجال والنساء إلى النساء

٣٥٢ الحكم الثاني

٣٥٢ استعمال الحرير لباساً وفرشاً وجلوساً

٣٥٣ الحكم الثالث

٣٥٣ استعمال الذهب والفضة

٣٥٤ الحكم الرابع

٣٥٤ قبول الخبر

٣٥٥ المترفقات من هذا الباب

٣٥٥ تحديد النسل

٣٥٦ الأدخار والتسعير

٣٥٧ عيادة غير المسلمين والسلام عليهم

٣٥٧ وصل الشعر للمرأة

٣٥٧	حكم اللّه
٣٥٧	متى يجوز شق البطن
٣٥٨	حكم الختان
٣٥٨	قلم الأظفار ونف الإبط
٣٥٩	كتاب الوصايا
٣٥٩	معنى الكلمة
٣٥٩	حكم الوصية
٣٥٩	أركان الوصية
٣٦٠	شروط صحة الوصية
٣٦١	بيان الموصى به
٣٦٢	هل يقدم البعض على البعض
٣٦٣	بيان الموصى له وأحكامه
٣٦٤	مدلولات الألفاظ المختلفة
٣٦٦	الرجوع من الوصية
٣٦٧	فصل في الإيصاد
٣٦٧	حكم الإيصاد



بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين وختام النبيين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد!

فإن من المعروف لدى الأوساط العلمية أن مختصر القدوسي من أهم الكتب الفقهية الدراسية في شبه القارة الهندية والبلاد الإسلامية الأخرى، ولا شك أن هذا الكتاب جامع للفضائل، فلا نظير له في سهولة الألفاظ، ودقة التعبير والإيذار البليغ، ومع ذلك قد يشعر كثير من المهتمين بالمناهج الدراسية وأمور الناشئين: بأن الصغار الذين يتلقون هذا الكتاب بعد "الفقه الميسر" يجدون صعوبة في حل بعض العبارات، ولا يكاد يرتفع فهمهم في بعض الأحيان إلى روح المسئلة من دقة التعبير.

فالحاج على بعض الإخوان أن أسهل عبارات الكتاب، وأفتح مغلقاته وأفضل مجملاته بقدر الإمكان.

فشرمت عن ساق الجد لهذا العمل الجليل، وكنت أعرف أنني أتجشم أمراً خطيراً ولكنني استعنت بالله تعالى وبدأت هذا العمل بتوفيقه وعنايته..

وعملني في هذا الجمع والتأليف: أني جعلت "المختصر" أصلاً، وإذا احتجت إلى التسهيل والتفصيل أخذت عبارات "تحفة الفقهاء"، وأما التعريفات فأكثرها من "رَدِّ المحتار" وـ"الجوهرة النيرة". فأكثر اعتمادي على هذه الكتب الأربع: القدوري؛ وهو الأصل لهذا المجهود، وتحفة الفقهاء؛ وبه حاولت التيسير، ورد المحتار والجوهرة؛ وبهما أخذت التعريفات والقول المفتى به.

وأوردت في بداية كل مبحث من مباحث الكتاب نصاً من الكتاب والسنة ما استطعت لبيان أهمية المبحث وفضليته واتباعاً لمنهج "الفقه الميسر للعبادات".

وغيرت في بعض الأحيان ترتيب القدوري، واختارت ترتيب "الهداية" قصداً للتيسير والسهولة، وحذفت أبواب العبادات، وكذا أبواباً من المعاملات حسب المقرر الدراسي في دار العلوم لندوة العلماء بلكتناو.

ولا يسعني إلا أن أتقدم بواجب الشكر لأستاذي وسمحة شيخي الحليل محمد الرابع الحسني الندوبي حفظه الله ونفع به الإسلام والمسلمين الذي شرفني بتقديم هذا الكتاب وشجعني على هذا العمل.

وأشكر كذلك أستاذي الحليل فضيلة الشيخ عتيق أحمد البستوي القاسمي الذي تفضل بمراجعة الكتاب وزودني بتوجيهات رشيدة وآراء سديدة زادت قيمة الكتاب.

كما يحب عليّ أن أقوم بواجب الشكر لكل من ساعدنـي
في مختلف المراحل من ظهور هذا الكتاب، وأخص بالذكر من
بينهم الأخ الفاضل الجليل بلال عبد الحي الحسني الندوـي الذي
اهتم بنشر هذا الكتاب وطبعـه، والأخ محمد نفيس خان الندوـي،
والأخ سمعـان خليفة الندوـي، والأخ أحسن عبد الحق الندوـي
الذين ساعـدوـني في تصحيح الكتاب والمراجعة.

وأشكر الله سبحانه وتعالـى وأحمدـه أولاً وآخـراً فإنه
بفضلـه وتوفيقـه تم الصالـحـات، وألتـمسـ من القراءـ الأفاضـلـ أنـهمـ
إذا عـشـرواـ فيهـ علىـ نـقـصـ أوـ سـوءـ تـعبـيرـ فـلـيـتـكـرـمـواـ بـإـخـبارـيـ بهـ، حتىـ
أـسـعـىـ لـإـصـلاحـهـ فيـ الطـبـعـةـ التـالـيـةـ، وأـسـأـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـنـ
يـوـفـقـنـيـ لـلـسـدـادـ، وـيـنـفـعـنـيـ بـهـ فـيـ الـمـعـادـ وـيـجـعـلـهـ ذـرـيـعـةـ لـمـغـفـرـتـيـ
وـرـفـعـ الـدـرـجـاتـ.

راشد حسين الندوـي

١٤٣٠ هـ من ربيع الأول

ترجمة صاحب القدوري

اسميه وكنيته:

هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الفقيه القدوري الحنفي البغدادي صاحب المختصر المسمى بالقدوري.

مولده ونشأته:

ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة من الهجرة. أخذ الفقه من أبي عبد الله الجرجاني، وكان من أكابر الحنفية من أصحاب الترجيح، انتهت إليه رياستهم بالعراق وارتفع جاهه.

مصنفاته:

ومن مصنفاته:

- ١ - المختصر المشهور باسمه مختصر القدوري، وهذا الكتاب من أكثر الكتب تداولاً عند الحنفية.
- ٢ - شرح مختصر الكرخي.
- ٣ - التجريد في سبعة أسفار يشمل على مسائل الخلاف بين الحنفية والشافع.
- ٤ - التقريب في مسائل الخلاف.

سبب تسميته بالقدوري:

نسب إلى بيع القدور، والقدور جمع قدر.

يوم وفاته:

مات في اليوم الخامس عشر من شهر رجب سنة ثمان وعشرين وأربعين ميلادية ببغداد، ودفن من يومه في داره، ثم نقل إلى شارع المنصور، ودفن بجنب أبي بكر الخوارزمي.

أهمية مختصر القدوسي عند الحنفية:

قد أسلفنا أن مختصر القدوسي من أكثر الكتب تداولاً عند الحنفية، ومن الكتب التي اتفقت المدارس على إدخالها في المنهج الدراسي، وليس ذلك إلا بسهولة ألفاظه ومتانة أسلوبه مع الإيجاز المدهش.

وأقول: إن القدوسي لما صنف هذا الكتاب حمله مع نفسه إلى بيت الله الحرام، وعلقه مع أستاره، وسأل الله تعالى أن يبارك له فيه، فاستجيب له وجعله الله تعالى مباركاً لذلك.

وعدد مسائل القدوسي: اثنا عشر ألفاً وخمس مائة(☆).

(☆) الجوهرة المضيئة، الموسوعة الفقهية: ١/٣٦٥. مقدمة القدوسي طبع دار الكتب العلمية: ص ٧.
كشف الظنون: ٥/٧٤

ترجمة صاحب المحة

اسم ونسبة:

هو علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندى.

قال الإمام الكفوى في الفوائد البهية:

”محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين

السمرقندى صاحب تحفة الفقهاء أستاذ صاحب البدائع، شيخ

كبير فاضل جليل القدر تفقه على أبي معين ميمون المكحولي

وصدر الإسلام أبي اليسر البزدوى.“

بلده:

هو سمرقند كما تدل نسبته إليها، وسمرقد مدينة مشهورة

فيما وراء النهر.

شيوخه وتلامذته:

تلقى العلم على اثنين من مشاهير العلماء، وقد سبقت

الإشارة إليهما:

أولهما: صدر الإسلام أبو اليسر محمد بن محمد بن عبد

الكريم بن موسى البزدوى.

والثاني: هو أبو المعين ميمون بن محمد المكحولي

النسفي صاحب تبصرة الأدلة.

وأشهر تلامذته الإمام الكاسانى صاحب البدائع، ومحمد

بن الحسين بن ناصر بن عبد العزيز، ضياء الدين البذينجى صاحب

الهدایة.

وفاته:

اختلف في ذكر وفاته وحدث فيه خلاف كبير.
فقد ذكر السمعاني أنه توفي سنة ٥٣٩هـ، وذكر حاجي
خليفة في كشف الظنون عند الكلام على مصنفه "مختلف الرواية"
أنه توفي سنة ٥٥٢هـ، وعند الكلام على كتابه ميزان الأصول أنه
توفي سنة ٥٥٣هـ، وقد قدر الزركلي وفاته سنة ٥٧٥هـ.

كتابه تحفة الفقهاء:

قال صاحب البدائع عن التحفة:
"وقد كثر تصانيف مشائخنا في هذا الفن قديماً وحديثاً
وكلهم أفادوا وأجادوا، غير أنهم لم يصرفوا العناية إلى الترتيب
في ذلك، سوى أستاذِي وارث السنة ومورثها الشيخ الإمام الزاهد
علاء الدين رئيس أهل السنة محمد بن أحمد بن أبي أحمد
السمرقندي رحمة الله." (١)

وقال صاحب التحفة عن كتابه:

"اعلم أن المختصر المنسوب إلى الشيخ أبي الحسين
القدوري رحمة الله جامع جملة من الفقه مستعمله (ثم قال)
ولما عمت رغبة الفقهاء إلى هذا الكتاب طلب مني بعضهم من
الإخوان والأصحاب أن أذكر فيه بعض ما ترك المصنف من
أقسام المسائل، وأوضح المشكلات منه بقوى من الدلائل
ليكون ذريعة إلى تضعيف الفائدة." (٢)

(١) مقدمة بداع الصنائع: ١٢/٤٣٠.

(٢) مقدمة تحفة الفقهاء: ١/٥، كشف الظنون.

مقدمة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على خاتم المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله الأمين ، و على آله و صحبه الغر الميامين ، و بعد :

يمتاز الدين الإسلامي من بين الأديان الأخرى بأنه يحيط مع تأكide على عقيدة التوحيد الخالصة بجوانب الحياة العملية إحاطة شاملة ، و يعطي تعليمات واضحة لصلاح حياة الإنسان الفردية و الحياة الجماعية كلتيهما ، فالمسلم يكون بذلك مكلفاً بالعمل بما تقرره الشريعة الإسلامية له في هذه الجوانب كلها ، و أنحداً من كتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما يحتاج إليه في ذلك ، و بحيث أن اقتباس أحكام الدين الإسلامي من هذين المصادرين يحتاج إلى بذل وقت و عناء علمية ليعرف ما جاء في ذلك من تفصيل وإيضاح ، و لا يقدر كل فرد من أفراد عامة المسلمين على الإحاطة بها إحاطة كاملة ، ولذلك اعنى العلماء ذوي دراسة و بحث و تحقيق بالعكوف على دراسة هذه

الأحكام في الكتاب والسنة، ليقدموها للناس بأسلوب توضيحي ميسّر، وسمّي ذلك بالفقه الإسلامي، فتيسّر بذلك للذين يتغدون معرفة الأحكام بسهولة ويجاز أن يطّلعوا عليها، وألف العلماء لذلك كتاباً القرون الماضية لإيضاح هذه الأحكام في أساليب كانت سائدة في عصورهم.

أما العصر الحاضر فقد عمّت المعرفة والثقافة في الناس، واحتاج عامة الناس إلى التسهيل في الحصول على المعرفة وإلى اللغة السهلة، فرأى علماء هذا العصر أن يؤلفوا كتاباً ذات أساليب ميسّرة تكون الاستفادة من الكتب العلمية أكثر يسراً، فألف الأستاذ الراحل شفيق الرحمن الندوي أستاذ الفقه الإسلامي واللغة والأدب بدار العلوم ندوة العلماء سابقاً لطلاب المرحلة الوسطى للمعاهد الدينية كتاباً في الفقه الحنفي سماه "الفقه الميسّر"، واقتصر فيه على أبواب العبادة وحدها، ولم يدخل في باب المعاملات، فاقتضت الحاجة إلى أن يكون هناك جزء ثان أيضاً لهذا الكتاب، وذلك لبيان أحكام المعاملات، ولكن الأستاذ المرحوم توفي قبل أن يقوم بتأليف هذا الجزء، فاقتضت الحاجة إلى أن يتولى هذا العمل أستاذ آخر، فتحقق ذلك وقام به أحد تلاميذه النبلاء وهو الأستاذ المفتى راشد حسين الندوي أستاذ الحديث النبوي والفقه الإسلامي والأصول في الجامعة الإسلامية ضياء العلوم بمديرية رأي

بريلي (الهند)، وهو يدرس الفقه ويقوم بإصدار الفتاوى على الاستفتاءات الفقهية الواردة إلى جامعته التي يدرس فيها، فكان كفؤاً لهذا العمل العلمي، وهو بذلك يملأ الفراغ الذي كان يقتضي أن يملأه أحد المعمارسين لهذا الفن المهم.

وأقيمت نظرة عابرة على هذا التأليف ووجدت أنه اعتمد في ذلك على عدد من الكتب الفقهية الموثوق بها كمصادر معتمد عليها في الفقه الحنفي الإسلامي كما ذكر ذلك في مقدمته، فجاء عمله عملاً طيباً مفيداً، والتزم في بيان المسائل الفقهية بالأسلوب السهل، أرجو أن تحصل به فائدة ونفع لطلاب الفقه في المرحلة المتوسطة، جزاه الله تعالى عليه خير الجزاء، والله ولني التوفيق والقبول.

كتبه

محمد الرابع الحسني الندوى

١٤٣٠/١٢١

رئيس ندوة العلماء، لكتئب (الهند)

م٢٠٠٩/٣/١٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا مِّنْ قَبْلِكُوكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (١)

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً، إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا خَاكِمُ لِلَّهِ وَأَتَقَاكِمْ لَهُ، لَكُنِي أَصُومُ وَأَفْطَرُ وَأَصْلِي وَأَرْقَدُ وَأَتَرْوَحُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي." (٣)

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: يا معاشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء." (٤)

(١) سورة الرعد/٣٨

(٢) سورة الروم/٢١

(٣) رواه البخاري في النكاح، باب الترغيب في النكاح (رقم الحديث: ٥٠٦٣). ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (رقم الحديث: ٣٤٠٣).

(٤) رواه البخاري في النكاح، ومسلم في النكاح بباب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (رقم الحديث: ٣٣٩٨ - ٣٤٠٠).

معنى النكاح:

النكاح في اللغة: الضم والجماع.

والنكاح في الشرع: عقد النكاح بشروطه وأركانه.

حكم النكاح: أنه سنة مؤكدة في حالة الاعتدال،

وواجب في حالة التوقان^(١)، ومكرر في حالة خوف الجور.

وركن النكاح: الإيجاب والقبول.

والإيجاب: ما يتلفظ به أولاً من أي جانب كان، والقبول

جوابه.

ولا بد أن يكون الإيجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي، أو يعبر بأحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل، مثل أن يقول: زوجْتني، فيقول: زوجتك.

شروط النكاح:

وأما شروط النكاح فسبعة:

١ - الأول: الشهادة، فلا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حررين عاقلين بالغين مسلمين أو رجل وامرأتين، عدولًا كانوا أو غير عدول أو محدودين في قذف.

فإن تزوج مسلم كتابية بشهادة كتابيين جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد: لا يجوز إلا أن يُشهد شاهدين مسلمين.

(١) التسوقان بفتح الناء والواو: شدة الاشتياق إلى الجماع بحيث يخاف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج.

٢- الثاني: أن تكون المرأة محللة، فإن المحرمة لا تكون
محللاً لحكم النكاح.

٣- الثالث: أن يكون العاقد أهلاً للنكاح بأن يكون عاقلاً
بالغاً حراً.

فلا ينعقد نكاح المجنون والصبي الذي لا يعقل، فإن
تزوج الصبي العاقل يتوقف نكاحه على إجازة وليه.

٤- الرابع: أن يسمع الشاهدان نكاحهما.

٥- الخامس: أن تكون المرأة راضية بالنكاح إذا كانت
بالغة، بكرًا كانت أو ثيماً، فلا يملك الوالي إجبارها بالنكاح.

٦- السادس: أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد.

النكاح بالهاتف والجووال:

فلا يجوز النكاح بالهاتف والجووال والرسالة لأن مجلس
الزوجين فيها مختلف.

أما إذا وكل رجلاً بالهاتف أو بالجووال أو بالرسالة أو
بإنترنت فأجاب النكاح عن موكله أو قبل فالنكاح ينعقد.

٧- الشرط السابع: أن يكون الزوج والزوجة معلومين.

حكم نكاح المتعة والممؤقت:

ونكاح المتعة والممؤقت باطل. ونكاح المتعة أن يقول:
أتمتع بك يوماً أو أسبوعاً أو شهراً بمالي كذا وتقيل المرأة.

ونكاح المؤقت: أن يوقته ولا يستعمل لفظ المتعة و التمتع.

باب

المحرمات

لتحريم النكاح تسعه أسباب:

الأول: التحرير بسبب القرابة.

والمحرمات بالقرابة سبع فرق:

١ - الأمهات، فلا يحل للرجل أن يتزوج بأمه ولا بجداته من قبل أبيه وأمه وإن علون.

٢ - البنات، فلا يحل له أن يتزوج بنته أو بنت ولده وإن سفل.

٣ - الأخوات، فلا يحل له أن يتزوج بأخته.
وهي ثلاثة أنواع: اخت لأب وأم، اخت لأب، اخت لأم.
٤ - العمات، وهي ثلاثة أنواع: عممة لأب وأم، عممة لأب،
عممة لأم.

وكذا تحرم عليه عمات أبيه وعممات أجداده وعممات
أمه، وعممات جداته.

٥ - الحالات، وهي كذلك ثلاثة أنواع: حالته لأب وأم،
حالته لأب، حالته لأم.

وتدخل فيهن حالات آباءه وأمهاته.

٦ - بنات الأخ، وبنات أبناء الأخ، وبنات بنات الأخ

وإن سفلن.

٧- بنات الأخت، وبنات أبناء الأخت، وبنات بنات الأخت

وإن سفلن.

السبب الثاني: التحرير بالصهرية.

والمحرمات بالصهرية أربع فرق:

١- أم الزوجة وجداتها من قبل الأب والأم وإن علون،

سواء دخل بيتها أم لم يدخل.

٢- بنات الزوجة، وبنات بناتها وأبنائها، لكن يشترط

الدخول بالأم، ولا تحرم بنفس العقد على الأم.

٣- حليلة الإبن، وكذا حليلة ابن الإبن وابن البنت وإن

سفلن، سواء دخل بها الإبن أم لم يدخل.

٤- حليلة الأب وحليلة الأجداد من قبل الأب والأم

وإن علون.

السبب الثالث: التحرير بالرضاع.

كل من يحرم من الفرق السبع بسبب القرابة يحرم بسبب

الرضاع، لأنه عليه السلام قال: "الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة." (١)

وكذا كل من يحرم بالصهرية من الفرق الأربع بالنسبة

يحرم بالرضاع حتى يحرم على الواطئ أم الموطوءة وبيتها من

(١) رواه البخاري في التكاح، باب "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم" (رقم: ٥٠٩٩)، ومسلم في

الرضاع بباب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (رقم: ٣٥٦٨).

جهة الرضاع وهلم جرا.

السبب الرابع: التحرير بسبب الجمع.

فلا يحل أن يجمع بنكاح بين الأختين، وكذا بين المرأة وعمتها أو خالتها، أو بين المرأة وبنت اختها أو بنت أخيها. وكذا لا يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يجز له أن يتزوج بالأخرى.

ولا يأس بأن يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل، لأنك إذا قدرت بنت الزوج رجلاً لم يجز له أن يتزوج بزوجة أبيه، ولكنك إذا قدرت المرأة رجلاً جاز له أن يتزوج بالبنت لعدم القرابة بينهما.

السبب الخامس: تحرير تقديم الأمة على الحرفة. فمن كانت تحته حرفة لا يجوز له أن يتزوج الأمة، ومن كانت تحته أمة جاز له أن يتزوج الحرفة.

السبب السادس: التحرير بسبب حق الغير. فلا يجوز للرجل أن يتزوج منكوحة الغير أو معنته.

السبب السابع: التحرير بسبب الشرك. فلا يحل وطء المشركات بنكاح ولا بملك يمين وتحل الكتابيات.

السبب الثامن: التحرير بسبب ملك اليمين. فلا يجوز للرجل أن يتزوج حاريته أو مكاتبه.

وكذا لا يجوز للمرأة أن تتزوج مملوكتها.

السبب التاسع: التحرير بالطلاق الثالث.

فإن طلق امرأته ثلاثة فلات تحل له من بعد حتى تنكح

زوجاً غيره.

باب

المهر

ويصح النكاح إذا سمي فيه مهراً، ويصح وإن لم يسم فيه

مهراً، وأقل المهر عشرة دراهم^(١)، ولو جوب المهر صور:

١ - أن يسمى مهراً أقل من عشرة دراهم، وللمرأة عشرة دراهم في هذه الصورة إن دخل بها أو مات عنها، وإن طلقها قبل الدخول والخلوة فلها خمسة دراهم.

٢ - أن يسمى عشرة دراهم فما زاد فعلية المسمى في هذه الصورة إن دخل بها أو مات عنها، وإن طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى.

٣ - أن لا يسمى لها مهراً، أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها، وإن طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها المتعة.

بمن يعتبر مهر المثل:

ويعتبر مهر المثل بأخواتها وعماتها وبنات عمها.

(١) الدرهم يعادل: ٣٦١٤٨ جراماً من الفضة فعشرة دراهم يعادل ٣٠٠٦١٨ جراماً من الفضة تقريباً.

ولا يعتبر بأمها وحالتها إذا لم تكن الأم من قبيلتها.
ويعتبر في مهر المثل: أن تتساوى المرأةان في السن
والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر والعفة.

معنى المتعة:

المتعة: ثلاثة أثواب من كسوة مثلها، وهي: درع و خمار
وملحقة.

وتسبح المتعة لكل مطلقة، إلا لمطلقة واحدة، وهي التي
طلقتها الزوج قبل الدخول والخلوة، ولم يسم لها مهرًا فإنها تجب
لها المتعة.

٤ - أن يسمى ما ليس بمال كالخمر والخنزير، فالنكافح
جائز ولها مهر المثل.

وكذا إذا تزوج حرّ امرأةً على أنه يخدمها مدة كستنة أو
شهر، أو تزوجها على تعليم القرآن جاز النكافح ولها مهر مثلها.

٥ - وإن تزوجها ولم يسم لها مهرًا، ثم تراضيا على تسمية
مهر، فهو مهرٌ لها إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقتها قبل
الدخول بها والخلوة فله المتعة.

٦ - وإن سمي لها مهرًا، ثم زاد في المهر بعد العقد،
لزمه الزبادة إن دخل بها أو مات عنها وتسقط الزبادة بالطلاق
قبل الدخول.

٧ - وإن حطّت المرأة عن مهرها صحيحة.

٨- وإذا تزوج على ما هو مجهول الجنس، تبطل التسمية

ويجب مهر المثل:

وذلك نحو أن يتزوج على ثوب أو دابة أو حيوان أو دار،

ولم يبين الجنس والنوع والصفة.

٩- فإن تزوج على ما هو معلوم الجنس والنوع، ولكنه

مختلف الوصف والقدر بأن تزوج على فرس أو حمار صحت

التسمية ولها الوسط من ذلك، والزوج مخير، إن شاء أعطاها

الوسط من ذلك وإن شاء أعطاها قيمته.

الخلوة الصحيحة وموانعها:

الخلوة الصحيحة أن يخلو الرجل بامرأته، ولا يكون ثُمَّ

مانع من الوطء من حيث الحسّ ولا من حيث الشرع.

فإن طلق الرجل امرأته بعد الخلوة الصحيحة فللمرأة

كمال مهرها.

أما إذا كان ثُمَّ مانع حسي أو شرعي من الوطء فلها

نصف مهرها إن سمي المهر، وإن لم يسم فلها المتعة.

والمانع الحسي: نحو المرض الذي يمنع الوطء، ووجود

ثالثٍ في الدار، وكون المرأة رُتقاء - وهي التي لا يمكن وطئها

لسد فرجها -.

والمانع الشرعي: أن تكون المرأة حائضاً أو نفساء أو

كان أحدهما صائمًا صوم رمضان، أو مُحرِّماً بحج أو عمرة.

والزوج إذا كان عَنِّينَا وَخَلَا بِأَمْرِهِ خَلُوَةٌ صَحِيحةٌ، فَلَهَا
كَمَالٌ مَهْزُورًا اتِّفَاقًا.

وَإِذَا خَلَا الْمَجْبُوبُ بِأَمْرِهِ خَلُوَةٌ صَحِيحةٌ فَلَهَا كَذَلِكَ
كَمَالٌ لِمَهْرِهِ عِنْدَ أَبِيهِ حَنِيفَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ خَلَافًا لِهِمَا.

باب

الولي

الولاية في النكاح: ثبت للعصبات، الأقرب فالأقرب، إذا
كان مسلماً حراً بالغاً عاقلاً، فلا ولاية لكافر على مسلمة ولا لعبد
ولا لصغير ولا لمجنون.

ثم الولاية في النكاح نوعان:
الأولى: ولاية إجبار أو استبداد.

وتثبت ولاية الإجبار في الصغار والمجانين.
ولذلك جاز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي،
بكرًا كانت الصغيرة أو ثيباً.

فإن زوجهما الأب أو الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما
إذا لم يعرف منهما سوء الاختيار.

وإن كانوا معروفيين بسوء الاختيار قبل هذا العقد فلهما
 الخيار الفيسخ عند القاضي.

وإن زوجهما غير الأب والجد فلكل واحد منهمما الخيار

إذا بلغا، إن شاء أقام على النكاح وإن شاء رجع إلى القاضي
وفسخ النكاح.

والثانية: ولادة ندب واستحباب.

وتثبت هذه الولاية للعصبات في حق البالغة العاقلة بطريق
الندب والاستحباب.

نكاح المرأة بغير إذنها:

فلا يجوز للولي إجبار البالغة العاقلة على النكاح، بكرأ
كانت أو ثيما.

وكذلك لا يجوز أن يزوجها إلا بإذنها.

وإذا استأذن الولي البكر فسكتت أو ضحكت أو بكت
بغير صوت، فذلك إذن منها دلالة وهو كالإذن صراحة.

وإذا استأذنها فأبنت لا يجوز أن ينكحها.

وإذا استأذن الشيب فلا بد من رضائها بالقول.

البكر حكماً:

وإذا زالت بكار المرأة بوثبة أو حيضة أو جراحة أو
تعنيس^(١) فهي في حكم الأبكار.

وإن زالت بكارتها بالزنا فهي كذلك عند أبي حنيفة
رحمه الله، وقالا: هي في حكم الشيب.

(١) عنت المرأة تعنيساً: طال مكثها في بيت أهلها بعد إدراكها ولم تتزوج.

نكاح المرأة بغير ولد:

وينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضاهما وإن لم يعقد عليها ولد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إذا تزوجت من كفء بمهر المثل، وليس للأولياء حق الفسخ.
فإن تزوجت من غير كفء فللأولياء حق الاعتراض والفسخ.
وقال محمد رحمة الله ينعقد موقوفا بإجازة الولي، فإن أجازه جاز وإن رده بطل.

وكذلك إذا تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلاها
فللأولياء الاعتراض عليها عند أبي حنيفة رحمة الله حتى يتم لها
مهر مثلها أو يفرقها.
وقالا: ليس لهم حق الاعتراض.

إذا كان الولي الأقرب غائباً:

وإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة، جاز لمن هو أبعد
 منه أن يزوجها.

والغيبة المنقطعة: أن يكون الولي الأقرب في موضع لو
انتظر حضوره أو استطلاع رأيه فات الكفاء الذي حضر.
ثم إذا لم يكن واحد من العصبات جاز التزويج بغيرهم من
ذوى الأرحام مثل الأم والعمة والخال والخالة عند أبي حنيفة.
ثم إذا عدم الأولياء تنقل الولاية إلى السلطان ونائبه
القاضي.

باب الكفاءة

والكفاءة في النكاح معتبرة، فإذا تزوجت المرأة بغير كفء فللأولىء حق الاعتراض عند القاضي قبل أن تلد المرأة، فإذا ثبت ذلك عند القاضي يفسخ النكاح بينهما.

والكفاءة تعتبر في النسب والدين والمال.

والكفاءة في المال أن يكون مالكاً للمهر والنفقة. وتعتبر الكفاءة بالصناعات عند أبي يوسف خلافاً لأبي حنيفة.

أحكام شتى تتعلق بالنكاح:

١ - للحر أن يتزوج أربعاً من النساء وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك.

٢ - فإن طلق إحدى الأربع طلاقاً بائنالله يجز له أن يتزوج رابعة حتى تنقضى عدتها.

٣ - من تزوج امرأتين في عقدة واحدة، وإحداهما لا يحل له نكاحها، صح له نكاح التي يحل له نكاحها ويبطل نكاح الأخرى.

٤ - وإذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما.

٥ - وإذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة كافر وذلك في دينهم جائز، ثم أسلماً أثراً عليه.

٦ - إن كان أحد الزوجين مسلماً، فالولد على دينه، وكذلك

إن أسلم أحدهما، ولهمَا ولد صغير، صار ولدَه مسلماً بإسلامه.

وجوب القسم بين النساء:

إن كان لرجلٍ امرأتان فأكثر، فعليه أن يعدل بينهما في القسم، بكرتين كانتا أو ثيبين، أو إحداهما بكرًا والأخرى ثيبيًّا.

ولا حق لهن في القسم في حالة السفر فيسافر بمن خرجت قرعتها.

وإذا رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها الصاحبتها جاز، ولها أن ترجع في ذلك.

كتاب الرضاع

قال الله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾^(١)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة."^(٢)

الرضاع: بفتح الراء وكسرها لغة: مص الثدي.

وشرعنا: عبارة عن إرضاع مخصوص في وقت مخصوص يتعلّق به التحرير وذلك بأن يمتص الطفل من ثدي آدمية أو أوجر لبنها أو أُسْعِط ووصل اللبن في كل ذلك إلى جوف الصبي.

مدة الرضاعة:

ومدة الرضاع ثلاثون شهراً عند أبي حنيفة رحمه الله و سنتان عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وعليه الفتوى، فإذا حصل الرضاع في هذه المدة وعلم يقيناً أن اللبن وصل إلى الجوف تعلق به التحرير، قليلاً كان الرضاع أو كثيراً.

وإذا مضت مدة الرضاع، واتصل الرضاع بعد ذلك لم يتعلّق به التحرير.

(١) سورة النساء/٢٣.

(٢) رواه البخاري في النكاح باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم (رقم: ٥٠٩٩) ومسلم في الرضاع باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم واللفظ له (رقم: ٣٥٦٩).

من لا يحرم بالرضاع:

ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب والصهرية، وإنما يخالف النسب في مسئلتين:

إحداهما: أنه لا يجوز أن يتزوج الرجل أخت ابنه من النسب، ويحوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع، لأن أخت ابنه من النسب إما بنته الشقيقة أو بنت امرأته الموطوءة، وبنت موطوئته حرام عليه كبنته الشقيقة، وهذا لا يوجد في الرضاع.

والثانية: أنه لا يجوز أن يتزوج الرجل أم أخته من النسب، ويحوز أن يتزوج أم أخته من الرضاع، لأن أم أخته من النسب إما أمه الشقيقة أو موطوئه أبيه، وحليلة الأب حرام على الإبن كأمها، وهذا لا يوجد في الرضاع فتأمل.

من يحرم بالرضاع:

ويتعلق بالرضاع التحرير في جانب المرضعة وفي جانب زوجها.

وبيانه: أن المرأة إذا أرضعت طفلاً، فإنها تحرم عليه وصارت أمّاً له، وصار زوجها أباً له، فإن كان المرضع أنثى، تحرم على زوجها لكونها بنتاً له، وإن كان ذكراً، تحرم المرضعة عليه، لكونه إبناً لها.

وأولاد المرضعة من هذا الزوج إخوة وأنحوات المرضع لأب وأم، وأولاد المرضعة من غير هذا الزوج إخوة وأنحوات له

لأم، وأولاده من غير المرضعة إخوة وأخوات له لأب.

وكذا الحكم في أولاد الأولاد من الجانبيين.

وأمهات المرضعة جداته من قبل الأم وأمهات زوجها

جداته من قبل الأب.

وإخوة المرضعة وأخواتها: إخواهه وحالاته، وإخوة

زوجها: أعمامه، وأخواته: عماته.

وبنات الأخوال وال الحالات والأعمام والعمات من

الرضاع حلال كما في النسب.

ولايحوز للمرضع أن يتزوج بمن أرضعته مرضعته من

الإناث، لأنهن أخواته من الرضاع، لكونهن بنات لها من جهة

الرضاع.

وأصل ذلك: إن كل اثنين اجتمعا على ثدي واحد فهما

أخوان أو أختان أو أخ وأخت.

اختلاط اللبن بشيء آخر:

إذا احتلط اللبن بشيء آخر فله وجوه:

١ - فإذا احتلط اللبن بالماء، واللبن هو الغالب تعلق به

التحريم وإن غلب الماء لم يتعلق به التحرير.

٢ - وإذا احتلط اللبن بالدواء، واللبن هو الغالب، يتعلق به

التحريم، وإن كان الدواء غالبا لم يتعلق به التحرير.

٣ - وإذا احتلط اللبن بلبن شاة، فإن غلب لبن الشاة لم

يتعلق به التحرير، وإن غلب لبن المرأة يتعلق به التحرير.

٤ - وإذا احتلط لبن امرأتين يتعلق التحرير بأكثريهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله تعالى: تعلق بهما التحرير.

٥ - إذا احتلط اللبن بالطعام، ولم تمسه النار، فإن كان الطعام هو الغالب لم يتعلق به التحرير.
وإن كان اللبن غالباً لا يقع به التحرير عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

فإن مسنت النار اللبن حتى طبخ الطعام باللبن، لا يتعلق به التحرير عند الجميع، سواء كان اللبن غالباً أو مغلوباً.

مسائل شتى تتعلق بالرضاع:

١ - وإذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها وأوجر به الصبي يتعلق به التحرير.

٢ - وإذا نزل للبكر لبن، فأرضعت به صبياً يتعلق به التحرير.

٣ - وإذا نزل للرجل لبن، فأرضع به صبياً لم يتعلق به التحرير.

٤ - وإذا شرب صبيان من لبن شاة، فلا رضاع بينهما.

٥ - إذا تزوج الرجل صغيرةً، فأرضعها أمه، حرمت عليه، لأنها صارت أختاً له بالرضاع.

٦ - إذا تزوج صغيرةً وكبيرةً، فأرضع الكبيرة الصغيرة، صارت الكبيرة أمّاً للصغيرة من الرضاعة، وحرمتا على الزوج،

وبطل نكاحهما، فإن كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها
وللصغيرة نصف المهر.

وينظر: فإن كانت المرضعة تعمدت الفساد: يرجع عليها
الزوج بما غرم من نصف المهر، وإن كانت لم تعمد: لم يرجع.

كيف يثبت الرضاع؟:

وإذا ثبت أن الرضاع محِّرَم، فإنما يعرف بالإقرار، أو
بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين ولا يثبت بشهادة الرجل الواحد،
ولا بشهادة النساء وحدهن.

كتاب الطلاق

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أبغض الحلال إلى الله عزّ وجلّ الطلاق." (١)

وقال صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس، فحرام عليها رائحة العنة." (٢)
والطلاق في اللغة: مأخوذ من الإطلاق، وهو الإرسال والترك ورفع القيد.

والطلاق في الشرع: حل رابطة الزواج، ورفع قيد النكاح، وإنهاء العلاقة الزوجية بألفاظ مخصوصة في الحال - كما في الطلاق البائن - أو في المال أي بعد مضي العدة كما في الطلاق الرجعي.

من يقع طلاقه ومن لا يقع طلاقه:

ويقع طلاق كل زوج إذا كان بالغاً عاقلاً غير نائم.
فلا يقع طلاق الصبي والمحنون والنائم.

(١) رواه أبو داؤد في الطلاق بباب في كراهة الطلاق (رقم: ٢١٧٨) والحاكم في الطلاق (٣/٢٧٩٤) واللفظ لأبي داؤد.

(٢) رواه ابن ماجه في أبواب الطلاق بباب كراهة الخلع للمرأة (رقم: ٢٠٥٥) وأبوداؤد في الطلاق بباب في الخلع (رقم: ٢٢٦٦) والترمذى في أبواب الطلاق والمعان بباب ما جاء في المختلطات، وحسنه الترمذى (رقم: ١١٨٧)

وطلاق المُكرَه - وهو الذي أجبر على الطلاق - واقع.
وطلاق السكران واقع، وقال الكرخي والطحاوي: لا يقع
طلاق السكران.

وطلاق الأخرس واقع بالإشارة.

أنواع الطلاق:

الطلاق في الأصل نوعان:

طلاق سنة، وطلاق بدعة:

طلاق السنة:

وطلاق السنة نوعان:

حسن، وأحسن.

فأحسن الطلاق: أن يطلق الرجل امرأته تطليقة رجعية في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضى عدتها.
والطلاق الحسن: أن يطلق الرجل امرأته واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ثم يطلق في الطهر الآخر واحدة، ثم في الطهر الثالث واحدة.

والسنة في الطلاق من وجهين:

سنة في الوقت، وسنة في العدد.

فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها، بأن يطلق المدخول بها أو غير المدخول بها طلاقاً واحداً أو يتركها حتى تنقضى عدتها.

أما الطلاق الحسن فلا يتصور في غير المدخول بها، لأنها تبين بتطليقة، وتصير أجنبية في حق الزوج، فلا يمكن لزوجها أن يطلقها باقي الطلاق.

فأما السنة في الوقت: فيختلف فيها المدخول بها، وغير المدخل بها، فإن الطلاق في الحيض يكره إذا كانت المرأة مدخول لا بها، فاما غير المدخول بها، فلا يكره طلاقها في حالة الحيض.

حكم الآيسة والصغرى:

وإذا كانت المرأة لا تحيس من صغر، أو كبر، فأراد أن يطلقها للسنة ثلاثة، طلقها واحدة، فإذا مضى شهر طلاقها أخرى، وإذا مضى شهر طلاقها أخرى.

ويحوز أن يطلق الآيسة والصغرى، وكذا الحال، ولا يفصل بين الوطئ والطلاق بزمان.

وإذا كانت المرأة حاملا، وأراد أن يطلقها للسنة، فإنه يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمها الله، وقال محمد رحمه الله: لا يطلقها للسنة إلا واحدة.

طلاق البدعة:

فأما طلاق البدعة فنوعان:

طلاق البدعة في الوقت، وطلاق البدعة في العدد.

فطلاق البدعة في الوقت: أن يطلق المدخلول بها في حالة الحيض، أو في ظهر جامعها فيه.

وطلاق البدعة في العدد: أن يطلقها ثلاثة بكلمة واحدة، كأن يقول: "أنت طالق ثلاثة".
و كذلك إن طلقها ثلاثة في طهر واحد.
فإذا فعل ذلك، وقع الطلاق، وبانت امرأته منه، وكان عاصياً.

وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق، ويستحب له أن يراجعها، إذا كانت الزوجة مدخولاً بها، فإذا طهرت وحاضت وظهرت فهو مخير، إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها.

طلاق الصريح والكتابية:

والطلاق على ضربين: صريح، وكتابية.
فالصريح: أن يوقع الطلاق بلفظ اشتق من لفظ "الطلاق" نحو قوله: "أنت طالق" و "أنت مطلقة" و "طلقتك".
في هذه الألفاظ يقع الطلاق الرجعي إذا كانت مرة أو مرتين، ولا يقع بقوله أنت طالق ونحوه إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك، ولا يفتقر بها إلى النية.

في إذا قرن بهذه الألفاظ المصدر، بأن قال: "أنت طالق طلاقاً" أو "أنت طالق الطلاق" أو ذكر المصدر وحده بأن قال: "أنت الطلاق" فحكمها كالألفاظ السابقة، إلا أنه إذا لم تكن له نية، فهي واحدة رجعية، وإن نوى ثنتين لا يتمع إلا واحدة، وإن نوى

ثلاثة صحت نيتها وتقع ثلاثة.

إذا وصف الطلاق بوصف:

وإذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بأئن، مثل أن يقول: ”أنت طالق بأئن“ أو ”أنت طالق أشد الطلاق“ أو ”أنت طالق أفحش الطلاق“ أو ”أنت طالق طلاق الشيطان“ أو ”أنت طالق طلاق البدعة“ أو ”أنت طالق كالجبل“ أو ”أنت طالق ملء البيت.“

والضرب الثاني: الكناية.

والكناية: أن يوقع الطلاق بألفاظ دالة على البيونة والقطع والحرمة، ولم توضع للطلاق وتحتمل الطلاق وغير الطلاق.

ثم الكنايات على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يصلح جواباً لا غير، كقوله: ”أمرك بيذك“ ”اختاري“ ”اعتدى“ ”استبرئي رحمك“ ”أنت واحدة“ ”أنت حرة“ ”سرحتك“ ”فارقتك.“

الثاني: ما يصلح جواباً و ردّاً، ولا يصلح شتماً و سبّاً، كقوله: ”آخرجي“ و ”اذهبي“ و ”قومي“ و ”تقنعي“ و ”تخمرمي“ و ”استيري“ و ”انتقلني“ و ”انطلقي“ و ”اغربني“.

الثالث: ما يصلح جواباً و شتماً، ولا يصلح ردّاً، كقوله: ”أنت خلية“ و ”أنت برية“ و ”أنت حرام“ و ”أنت بائن“.

والحالات ثلاثة:

الأولى: حالة الرضا.

والثانية: حالة مذكرة الطلاق، بأن تسأل أمرأته طلاقها.

والثالثة: حالة الغضب.

ففي حالة الرضا: لا يقع الطلاق بهذه الألفاظ كلها إلا

بالنية.

وفي حالة مذكرة الطلاق: يقع الطلاق في القسم الأول والقسم الثالث، ولا يقع الطلاق في القسم الثاني، - وهي الألفاظ التي تصلح جواباً وردّاً - إلا بالنية.

وفي حالة الغضب: يقع الطلاق بالقسم الأول، وهي الألفاظ التي تصلح جواباً لا غير.

أما القسمان الآخرين، فإنه يصدق إذا أنكر إرادة الطلاق.

تقسيم ألفاظ الكنایات باعتبار الرجعة والبيانونة:

ثم ألفاظ الكنایة باعتبار الرجعة والبيانونة على قسمين:

الأول: ما يقع بها الطلاق الرجعي إذا نوى الطلاق، ولا يقع إلا واحدة، وإن نوى اثنين أو ثلاثة، وهي ثلاثة ألفاظ:

“اعتدى” “استبرئي رحمك” “أنت واحدة”.

الثاني: وهي بقية الكنایات، فإذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بأئنة، وإذا نوى ثلاثة كانت ثلاثة، وإذا نوى اثنين كانت واحدة.

الطلاق بالكتابه والهاتف:

ويقع الطلاق بالكتابه إذا كانت الكتابة مرسومة

ومستبينة.

ونعني بالمستبينة أن تكون الكتابة على شيء يمكن
فهمها وقراءتها، كأن تكون على قرطاس أو أرض مثلاً.
فإإن كانت غير مستبينة بأن كانت على الماء أو على
الهواء لم يقع الطلاق.

ونعني بالمرسومة أن تكون معنواناً مثل ما يكتب إلى الغائب.
فإإن كانت كذلك يقع الطلاق، نوى أو لم ينو.
وإإن كانت غير مرسومة لم يقع إلا أن ينوي بها الطلاق.
وإإن كتب: "أما بعد! فأنت طالق" وقع الطلاق كما
كتب، وتلزمها العدة من وقت الكتابة.

وإإن كتب: "إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق" فجاءه
الكتاب وقع الطلاق وإن لم تقرأه، وتلزمها العدة من وقت
الوصول.

وإذا أكره الزوج على أن يكتب طلاق امرأته بالضرب
والحبس، فكتب لا يقع الطلاق.

ويقع الطلاق بالهاتف والحوال إذا كان الزوج مقرأ به،
فإإن أنكر أنه طلقها لم يقع إلا أن يكون عند المرأة بينة أنه طلقها.

فصل

في إضافة الطلاق

ويقع الطلاق إذا أضاف الطلاق إلى جملتها، مثل أن يقول: "أنت طالق" أو "أمرأتي طالق" أو "زينب طالق" وكان اسم امرأته زينب.

وكذا يقع الطلاق إذا أضافه إلى ما يعبر به عن الجملة، بأن قال: "رقبتك طالق" أو "عنقك طالق" أو "روحك طالق" أو "بدنك أو جسدك أو وجهك طالق".

وكذا يقع الطلاق إن طلق جزءاً شائعاً منها، مثل أن يقول: نصفك أو ثلثك طالق.

وإن قال: "يدك أو رحلك طالق" لم يقع الطلاق.
وإن طلقها نصف تطليقة أو ثلث تطليقة، كانت تطليقة واحدة.

تعليق الطلاق:

وإذا علق الطلاق بشرط، وقع الطلاق عقيب الشرط، مثل أن يقول لامرأته: "إن دخلت الدار فأنت طالق" فيقع الطلاق إذا دخلت الدار ولا يقع قبلها.

ولا يصح تعليق الطلاق إلا أن يكون الحالف مالكاً كما مضى مثاله، أو أضافه إلى ملكه.

فإن قال لأجنبية: "إن دخلت الدار فأنت طالق" ثم تزوجها ودخلت الدار لم تطلق، لأنه لم يكن مالكا عند التعليق، ولم يضفه إلى ملكه.

فإن أضافه إلى ملكه بأن قال: "إن تزوجتك فأنت طالق" يقع الطلاق إذا تزوجها.

وإن قال الزوج: "إن كنت تحببني أو تبغضني فأنت طالق" فقالت: "أنا أحبك أو أبغضك" وقع الطلاق، وإن كان في قلبها خلاف ما أظهرت.

اللفاظ الشرط:

والفاظ الشرط "إن" و"إذا" و"إذما" و"كل" و"كلما" و"متى" و"حيثما".

ففي كل هذه الألفاظ إن وجد الشرط انحلت اليمين ووقع الطلاق إلا في "كلما" فإن قال لامرأته: "كلما دخلت الدار فأنت طالق" فإن الطلاق يتكرر بتكرر الشرط، حتى يقع ثلث تطبيقات، فإن تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء.

وإذا زال الملك بعد اليمين، بأن علق طلاق امرأته على شيء، ثم طلقها تنجيزاً، وبانت، ثم تزوجها ثانياً، فإن وجد الشرط في ملك أي بعد تزوجها، انحلت اليمين، وقع الطلاق وإن وجد في غير الملك انحلت اليمين ولم يقع شيء.

اختلاف الزوجين في وجود الشرط:

وإذا اختلف الزوجان في وجود الشرط فقال أحدهما:
”وجد الشرط“ وقال الآخر: ”لم يوجد“ فالقول قول الزوج والبينة
بيتها.

فإن كان الشرط لا يعلم إلا من جهة المرأة، فالقول قولها
في حق نفسها، مثل أن يقول: ”إن حضرت فأنت طالق“ فقالت:
”قد حضرت“ طلقت.

وإن قال لها: ”إذا حضرت فأنت طالق وفلانة معك“
فقالت: ”قد حضرت“ طلقت هي ولم تطلق فلانة.

وإذا قال لها: ”إذا حضرت فأنت طالق“ فرأيت الدم، لم يقع
الطلاق حتى يستمر الدم ثلاثة أيام، لأن أقل مدة الحيض ثلاثة
أيام، فما انقطع قبله لا يكون حيضاً، فإذا تمت ثلاثة أيام، حكمنا
بوقوع الطلاق من حين حضرت، لأنه إذا استمر ثلاثة أيام كان
حيضاً من الابتداء.

وإن قال لها: إن حضرت حيضة فأنت طالق، لم تطلق حتى
تطهر من حيضتها.

فصل

في الاستثناء

وإن قال لامرأته: "أنت طالق إن شاء الله" متصلة، لم يقع الطلاق، وإن قال: "أنت طالق" وسكت ثم قال: "إن شاء الله" وقع الطلاق.

وإن قال لامرأته: "أنت طالق ثلاثة إلا واحدة" طلقت شتتين وإن قال: "أنت طالق ثلاثة إلا شتتين" طلقت واحدة.

عدد الطلاق:

طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيستان، حراً كان زوجها أو عبداً.

وطلاق الحرة ثلاث، حراً كان زوجها أو عبداً.

طلاق غير المدخول بها:

وإذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلاثة في الجملة الواحدة بأن قال: أنت طالق ثلاثة، وقع الثلاث علىها.

وإن فرق الطلاق بأن قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت بالأولى، ولم تقع الثانية والثالثة.

وإن قال لغير المدخول بها: أنت طالق واحدة وواحدة، وقعت عليها واحدة.

وكذا تقع واحدة إذا قال: أنت طالق واحدة قبل واحدة،

أو قال: واحدة بعدها واحدة.

بخلاف ما إذا قال: أنت طالق واحدة قبلها واحدة، أو قال:

واحدة بعد واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة، فإنها تقع ثنان.

إضافة الطلاق إلى الزمان أو إلى المكان:

وإذا أضاف الطلاق إلى بلد بأن قال: أنت طالق بمكة،

فهي طالق في الحال بأي بلد كانت.

بخلاف ما إذا قال: أنت طالق إذا دخلت مكة، فإنها لا

تطلق حتى تدخل مكة، لأنها في معنى التعليق.

وإذا قال: أنت طالق غدا، وقع عليها الطلاق بظهور الفجر

الثاني.

باب

تفويض الطلاق

له فصول أربعة :

أحدها: أن يقول لامرأته: أمرك بيديك.

والثاني: أن يقول لها: اختاري.

والثالث: أن يقول: أنت طالق إن شئت.

والرابع: أن يقول: طلقي نفسك.

أما الأول: فهو نوعان:

النوع الأول: أن يقول: أمرك بيده، مطلقاً، ولم يوقته
بوقت ويريد به الطلاق، فإنه يصير أمرها بيدها، ويصير الطلاق
مفوّضاً إليها، وتصير مالكة للتطليق ما دامت في مجلسها ذلك
وإن طال.

وإذا صار الأمر بيدها، فإن اختارت نفسها في المجلس،
تقع واحدة بائنة إذا أراد الزوج به طلاقاً واحداً، أو اثنين، وكذلك
إذا قالت: ”طلقت نفسي“ أو ”أبنت“ أو ”أنا منك طلاق أو بائن“. .
فإن أراد ثلاثة فهي ثلاث، لأن هذا اللفظ من الكنيات،
وقد مرّ حكم الكنيات في موضعها.

فاما إذا وجد منها كلام أو فعل يدل على الإعراض عن
اختيار النفس، بأن كانت قاعدة فقامت، أو كانت قائمة فركبت
ونحو ذلك، فإنه يبطل خياراتها، ويخرج الأمر من يدها.

النوع الثاني: أن يكون الأمر باليد موقتاً بأن قال: أمرك
بيده يوماً أو شهراً، -مثلاً- فلها الأمر في الزمان الموقت، ولا
يبطل خياراتها في المجلس بالإعراض.

والفصل الثاني: أما إذا قال لها: ”اختاري“ فالجواب في
هذا كالفصل الأول في جميع الأحكام إلا في موضعين:
أحدهما: أن الزوج إذا أراد به الثلاث لا يقع بخلاف
الفصل الأول، لأن قوله ”اختاري“ ليس من ألفاظ الطلاق، وإنما
هو تفويض الطلاق بلفظ لا يقتضي التكرار.

والثاني: أنه لابد من ذكر النفس في أحد الكلامين بأن يقول الزوج: اختاري نفسك، فقالت: اخترت، أو قال الزوج: اختاري، فقالت: اخترت نفسى، بخلاف ما إذا قال: اختاري، فقالت: اخترت فإنه لا يكون شيء.

الفصل الثالث: وإذا قال الزوج: أنت طالق إن شئت، فالجواب فيه كالجواب في الفصل الأول، والفرق بين الفصلين أن المرأة إذا قالت في هذا الفصل "شئت" تقع واحدة رجعية وإن نوى الزوج أكثر من ذلك، بخلاف الفصل الأول، فإن الطلاق ثم يقع باهتها، وإن نوى الزوج ثلاثة وقعن.

الفصل الرابع: وإذا قال الزوج: طلقي نفسك، فالجواب فيه كالجواب في الفصل الثالث، إلا أن الزوج إذا نوى ثلاثة، وطلقت المرأة نفسها يقع ثلاثة.

أحكام

الطلاق الرجعي والبائن والمغلظ

الطلاق الراجعي:

إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين، فله أن يراجعها في عدتها، رضيَت المرأة بالرجعة أو لم ترض. والرجعة: أن يقول لها: راجعتك أو راجعت امرأتي. وكذلك تصح الرجعة بالعمل، بأن يطأها، أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة، أو ينظر إلى فرجها بشهوة. ويستحب له أن يشهد على الرجعة، وإن لم يشهد صحت الرجعة.

وإذا انقضت العدة، فقال الزوج: قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة، وإن كذبت، فالقول قولها ولا يمين عليها عند أبي حنيفة رحمه الله.

وإذا انقطع الدم من الحِيضة الثالثة لعشرة أيام، انقطعت الرجعة، وانقضت عدتها وإن لم تغسل.

وإن انقطع الدم لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغسل، أو يمضي عليها وقت صلاة، أو تييم وتصلي عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: إذا تيممت المرأة، انقطعت الرجعة وإن لم تصل.

والطلاق المطلقة الرجعية تتصرف وتتزين، ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يستأذنها ويسمعها خفق نعليه. والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء، ما دامت المطلقة في العدة.

الطلاق البائن:

والطلاق البائن يحرم الوطء، فإن كان دون الثلاثة - واحداً أو اثنين - فله أن يتزوجها في عدتها وكذا بعد انقضاء عدتها.

المغلظ - وهي الطلاق الثلاث:

وإن كان الطلاق ثلاثة في الحرة أو اثنين في الأمة فالطلاق مغلظ، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً بعد انقضاء العدة ويدخل بها، ثم يطلقها أو يموت عنها ومضت عدتها.

والصبي المراهق في التحليل كالبالغ.

وإذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه، فإن طلقها بعد وطئها حلت للأول.

وإذا طلق الرجل تطليقة أو تطليقتين فمضت عدتها، وتزوجت بزوج آخر، فدخل بها، ثم عادت إلى الأول، عادت إليه بثلاث تطليقات عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: عادت إليه بتطليقتين أو تطليقة.

وإذا كان الطلاق ثلاثة فإن المرأة تعود بثلاث تطليقات

بالاتفاق، لأن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث عندهما خلافاً للمحمد رحمة الله.

وإذا طلقها ثلثاً، فقالت: "قد انقضت عدتي، وتزوجت بزوج آخر، ودخل بي الزوج الثاني، وطلقني وانقضت عدتي." والمدة تحتمل ذلك، حاز للزوج الأول أن يصدقها إذا كان غالب ظنه أنها صادقة.

باب

الإيلاء

قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تُرِبَّصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ الْآيَة﴾ (١).

معنى الإيلاء:

الإيلاء: مصدر آلى يولي إيلاء: وهو اليمين لغة. وفي الشرع: عبارة عن اليمين على ترك الوطء في الزوجة مدة مخصوصة بحيث لا يمكنه الوطء إلا بحث يلزم به سبب اليمين.

وقد كان الإيلاء طلاقاً في الجاهلية، فجعله الشرع طلاقاً معلقاً بترك وطء الزوجة مدة مخصوصة.

ركن الإيلاء:

ورَكْنُ الْإِيَلَاءِ شَرْعًا: هُوَ الْفَظُ الدَّالُ عَلَى تَرْكِ الْوَطَءِ
مَؤْكَدًا بِالْيَمِينِ، كَقُولَهُ: وَاللَّهُ لَا أَقْرَبُكَ، أَوْ وَاللَّهُ لَا أَطْأَكَ، أَوْ قَالَ:
وَاللَّهُ لَا أَطْأَكَ أَوْ لَا أَقْرَبُكَ أَرْبَعَةً أَشْهُرًا.

وَكَذَا الْحُكْمُ لِوَاسْتِعْمَلِ لَفْظِ الْمِبَاضِعَةِ أَوِ الْمَنَاكِحةِ أَوِ
الْإِتِيَانِ أَوِ الإِصَابَةِ وَنَحْوِهَا.

فَإِنْ كَانَ الْفَظُ مُسْتَعْمَلًا فِي الْوَطَءِ، فَلَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى
الْنِيَةِ، وَإِنْ كَانَ الْفَظُ مُحْتمَلًا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى النِيَةِ.

حُكْمُ الْإِيَلَاءِ:

وَمَنْ صَارَ مُولِيًّا، فَإِنْ وَطَئَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَنْثٍ فِي
يَمِينِهِ، وَلَزَمَتْهُ الْكُفَّارَةُ، وَسَقْطُ الْإِيَلَاءِ.

وَإِنْ لَمْ يَقْرِبْهَا حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَعَتْ تَطْلِيقَةُ بَائِثَةٍ.
فَإِنْ كَانَ حَلْفُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَقَدْ سَقَطَتِ الْيَمِينُ،
وَإِنْ كَانَ حَلْفُ عَلَى الأَبْدِ كَقُولَهُ: وَاللَّهُ لَا أَقْرَبُكَ، فَالْيَمِينُ بَاقِيَةٌ،
فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَا، عَادَ الْإِيَلَاءُ، فَإِنْ وَطَئَهَا، لَزَمَتْهُ الْكُفَّارَةُ، وَإِنْ لَمْ
يَطُأْهَا وَقَعَتْ بِمُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ تَطْلِيقَةً أُخْرَى، وَكَذَا الْحَوَابُ
فِي الْمَرْأَةِ الْثَالِثَةِ.

فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ لَمْ يَقْعُ بِذَلِكِ الْإِيَلَاءِ طَلاقُهُ،
وَالْيَمِينُ بَاقِيَةٌ، فَإِنْ وَطَئَهَا، كَفَرَ عَنِ يَمِينِهِ.
وَإِنْ حَلْفَ عَلَى أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَكُنْ مُولِيًّا.

إذا لم يكن قادرا على الفيء:

وإن كان المولى مريضا، لا يقدر على الفيء -الرجوع- أو كانت المرأة مريضة، أو كانت بينهما مسافة لا يقدر على أن يصل إليها في مدة الإيلاء، ففيه أن يقول بلسانه: "فِئْتُ" -أي رجعت- إليها، وإن قال ذلك سقط الإيلاء، وإن صح في المدة بطل ذلك الفيء، وصار فيه بالجماع.

باب

الخلع

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (١)

معنى الخلع:

الخلع لغة: النزع، يقال: خلعت النعل خلعا: أي نزعته، والإسم: الخلع بالضم.

والخلع شرعا: إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع أو بما في معناه الموقوفة على قبول المرأة.

أحكام الخلع:

إذا وقع الخلاف بين الزوجين، وخفقا ألا يقيما حدود الله، ولم يرض الزوج أن يطلقها بغير شيء، فلا بأس للزوجة أن تفتدي

نفسها منه بمال يخلعها به، فإذا تراضيا على الخلع بمال مخصوص، وقال الزوج: خالعتك على مال كذا، وقعت به تطليقة بأئنة، ولزمهما الحمال.

ثم إن كان النشوذ من جهة الزوج، فلا يحل له أن يأخذ شيئاً منها، بل ينبغي أن يطلقها بلا عوض، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجًا مَكَانَ زَوْجٍ وَآتِيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ (١)

وإن كان النشوذ من جهة المرأة، جاز له أن يأخذ ما أعطاها مهراً، وكراه له أن يأخذ أكثر مما أعطاها ديانة، فأماماً في القضاء، فإذا تحالعاً على الزيادة من المهر فإنها تلزم، وتؤمر المرأة بالأداء إليه.

بدل الخلع:

وكل ما لا يجوز أن يكون مهراً حرمته - كالخمر والخنزير والميتة والدم - لا يجوز أن يكون بدلًا في الخلع، لكن إذا قبل الزوج ذلك في الخلع، تقع الفرق بينهما، ولا شيء على المرأة.

الفرق بين الطلاق على المال والخلع:

ثم الطلاق على المال كالخلع في الأحكام، فإذا طلقها على ألف، فقبلت، وقع الطلاق، ولزمهها ألف، وكان الطلاق

بائنا كما قدمنا ذلك في الخلع.

والفرق بينهما في فصل واحد: وهو أن الخلع متى وقع على عوض لا قيمة له، كالخمر والخنزير لا يحب العوض، ويكون الطلاق بائنا لأن الخلع من كنایات الطلاق.

وأما الطلاق بعوض لا قيمة له إذا بطل العوض، فالطلاق يكون رجعيا، لأن صريح الطلاق يكون رجعيا، وكان بائنا الأجل العوض، فإذا بطل العوض يكون رجعيا.

والخلع يُسقط كلّ حق لكلّ واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلّق بالنكاح عند أبي حنيفة رحمه الله إلا نفقة العدة. وكذا الحكم عنده إذا كان مبارأة.

معنى المبارأة:

والمبارأة أن يقول: برئت من النكاح الذي بيني وبينك، وقبلت المرأة.

وقال أبو يوسف رحمه الله: المبارأة تُسقط، والخلع لا يُسقط.

وقال محمد رحمه الله: لا يسقطان إلا ما سمياه.

باب الظهار

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا.....الآية﴾ (١)

تعريف الظهار:

الظهار لغة: مصدر ظاهر من أمرأته: إذا قال لها: أنت على كظهر أمي، وظاهرت الرجل: إذا قابلت ظهرك لظهوره أو إذا غايتها.

والظهار شرعا: تشبيه المنكوبة بالمحرمية على سبيل التأييد بتبسم أو رضاع أو مصاهرة.

حكم الظهار:

إذا قال الزوج لامرأته: أنت على كظهر أمي، فقد حرمت عليه امرأته، ولا يحل له وطئها وملامستها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره.

فيإن وطئها قبل أن يكفر، استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى.

ولو شبّه امرأته ببعضه من أمّه غير الظهر، فإن كان لا يجوز النظر إليه نحو البطن والفخذ والفرج فهو ظهار.

ولو شبه امرأته بذوات المحارم غير الأم، فإن كانت الحرمة على التأييد بنسب أو رضاع أو مصاهرة فإنه يكون ظهارا. ولو شبه امرأته بأمرأة محمرة عليه في الحال، وهي من تحل له في حالة أخرى، مثل أخت امرأته ومثل امرأة لها زوج، أو مجوسيّة لم يكن مظاهرا.

وإن قال: أنت على مثل أمي، يرجع إلى نيته، فإن قال: أردت به الكرامة فهو كما قال، وإن قال: أردت الظهور فهو ظهار، وإن قال: أردت الطلاق، فهو طلاق بائن، وإن لم تكن له نية فليس بشيء.

ولا يكون الظهار إلا من زوجته، فإن ظاهر من أمهاته لم يكن مظاهرا.

كفاره الظهور:

الكفاره لا تجب إلا عند وجود الظهور والعود.

والعود: هو العزم على وطئها بعد الظهور، ثم الكفاره

تجب على الترتيب التالي:

١ - عتق رقبة عند القدرة.

٢ - ثم صيام شهرين متتابعين عند العجز عن الإعتاق.

٣ - ثم إطعام ستين مسكينا عند العجز عن الصوم، لقوله

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ الْآيَة﴾.

ولو جامع المظاهرون في خلال الصوم، فإنه يستقبل الصوم

بإجماع.

ولو جامع في خلل الإطعام لم يلزم الإستقبال
بإجماع.

ولو كفر بالإطعام: أطعم ستين مسكيناً، ويطعم كل
مسكين نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر أو شعير أو قيمة ذلك.
فإن غداهم وعشاهم حاز، قليلاً كان ما أكلوا أو كثيراً.
وإن أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزأ، وإن أعطاه في
يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه.

باب

اللعان

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ
شَهَدَاءَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ الْآيَة﴾ (١)

تعريف اللعان:

اللعان لغة: مصدر: لاعن ملاعنة ولعاناً: وهو الطرد والإبعاد.
وشرعنا: شهادات تحري بين الزوجين مقرونة باللعان
والغضب.

إذا قذف الرجل امرأته بالزنا، أو نفي نسب ولدها،
وطالبته المرأة بمحض القذف، فعليه اللعان إذا وجدت شروط

اللعان، فإن امتنع منه، حبسه الحاكم، حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد، وإن لاعن وجب على المرأة اللعان، فإن امتنعت حبسها الحاكم، حتى تلاعن أو تصدقه.

شروط اللعان:

وله سبعة شروط:

- ١ - أن يكونا زوجين.
- ٢ - أن يكونا حررين.
- ٣ - أن يكونا مسلمين.
- ٤ - أن يكونا بالغين.
- ٥ - أن يكونا عاقلين.
- ٦ - أن لا يكونا محدودين في قذف.
- ٧ - أن تكون المرأة عفيفة.

صفة اللِّعان:

وصفة اللعان أن الزوج إذا قذف امرأته، وأنكرت وخاصمته إلى القاضي، فأمر القاضي زوجها بإقامة البينة على صدق مقالته، فعجز عن إقامة البينة، فإنه يتبدئ بالزوج، فيشهد أربع مرات، يقول في كل مرة: "أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميها به من الزنا." ثم يقول في الخامسة: "أن لعنة الله على إن كنت من الكاذبين فيما رميها به من الزنا." ويشير إليها في جميع ذلك.

ثم تشهد المرأة أربع شهادات، تقول في كل مرة: "أشهد بالله إله لمن الكاذبين فيما رمانني به من الزنا" وتقول في الخامسة: "أن غضب الله علىّ إن كان من الصادقين فيما رمانني به من الزنا، فإذا قالت ذلك، تم اللعان بينهما.

وإذا تم اللعان، فرق القاضي بينهما، وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمة الله: تكون الفرقة تحريمًا مؤبدًا.

وإن كان القذف بولد، نفي القاضي نسبة، وألحقه بأمه. فإن عاد الزوج، وكذب نفسه، حده القاضي، وحل له أن يتزوجها.

باب

الفسخ بالعيوب وغيره

وإذا كان بالزوجة عيب كالجنون والبرص والرثق^(١) والقرن^(٢) فلا خيار لزوجها إذا رفع الأمر إلى القاضي، وله أن يطلقها إذا شاء.

أما إذا كان العيب بالزوج فأحكامه كما تلي:

١ - إذا ادعت المرأة أن زوجها عني، وثبت ذلك عند

(١) رثقت المرأة رثقا (س) انسدت فلا تؤتي فهي رثقاء.

(٢) القرن: هو مانع يمنع من سلوك الذكر في الفرج سواء كان عظماً أو شيئاً آخر.

القاضي بإقراره أو بغيره من الدلائل، فإن القاضي يؤجله سنة، فإن وصل إليها في هذه المدة فلا خيار لها، وإن لم يصل إليها وطلبت المرأة الفرقة، فإن القاضي يفرق بينهما، وكانت الفرقة تطليقة بأئنة، ولها كمال المهر إذا كان قد خلا بها.

٢ - وإذا ادعت أن زوجها محبوب، وثبت ذلك عند القاضي بإقراره أو بغيره من الدلائل، فرق بينهما في الحال ولم يؤجله.

أما الخصي فإنه يؤجل كما يؤجل العنين.

٣ - وإذا كان بالزوج جنون أو جذام أو برص، فلا خيار للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمة الله: لها الخيار، فإن ثبتت عند القاضي هذه العيوب، فرق بينهما، والعمل في المحاكم الشرعية في الهند على قول محمد رحمة الله.

الفسخ بارتداد أحد الزوجين:

وإذا ارتدى أحد الزوجين عن الإسلام، وقعت البينونة بينهما، وكانت الفرقة بينهما بغير طلاق.

فإن كان الزوج هو المرتد، وقد دخل بها فلها كمال المهر، وإن لم يدخل بها فلها نصف المهر.

وإن كانت المرأة هي المرتدة، فإن كان الارتداد قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كان بعد الدخول فلها المهر.

وإن ارتدا معا، ثم أسلما معا، فهما على نكاحهما.
ولايحوز أن يتزوج المرتد مسلمة أو كافرة أو مرتدة
وكذلك المرتبدة لا يتزوجها مسلم أو كافر أو مرتد.

باب

العِدَّةُ

العدة لغةً بكسر العين: الإحصاء.

وشرعًا: ترخيص يلزم عند وجود سببه.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجَهُنَّا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرَاءً﴾ (١)

وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾ (٢)

وقال تعالى: ﴿وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٣)

والعدة لها أنواع ثلاثة: عدة الوفاة، وعدة الطلاق، وعدة

الوطء.

عدة الوفاة:

أما عدة الوفاة فهي في حق الحرة أربعة أشهر وعشرين، صغيرة
كانت أو كبيرة، دخل بها زوجها أو لم يدخل، لقوله تعالى:

(١) سورة البقرة/٢٣٤

(٢) سورة البقرة/٢٢٨

(٣) سورة الطلاق/٤

﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَنْرُونَ أَزْواجًا... إِلَيْهِ﴾.

وإن كانت الزوجة حاملاً فانقضاء عدتها بوضع حملها إذا كان تماماً، أو كان سقطاً مستبيئاً للخلق، قصرت المدة أو طالت.

عدة الطلاق:

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائنها أو رجعياً، أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق، وهي حرة من تحيض فعدتها ثلاثة أقراء، والأقراء هي الحيض.

وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر.

وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها.

عدة الموطوءة:

والمنكوبة نكاحاً فاسداً، والموطوءة بشبهة، عدتها ثلاث حيض في الفرقة والموت.

المسائل المتفرقة:

وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق.

وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق، وفي الوفاة عقيب الوفاة، فإن لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة، فقد انقضت عدتها.

والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما، أو عزم

الواطئ على ترك وطئها.

والمرأة التي عدتها بالأشهر نظرت، فإن كانت الوفاة أو الطلاق اتفقاً في غرة الشهر، اعتبرت الشهور بالأهله، وإن نقصت عن العدد.

وإن كانت الوفاة أو الطلاق وقعت في خلال الشهر اعتدت في الطلاق تسعين يوماً، وفي الوفاة مائة وثلاثين يوماً عند أبي حنيفة رحمة الله.

ما يجب على المعتدة من الإحداد وغيره:

معنى الإحداد:

الإحداد: هو الاجتناب عن جميع ما تزين به النساء من الطيب، ولبس الثوب المصبوغ والمطيب بالعصفرو الزعفران، والأكتحال والادهان، والامتشاط، ولبس الحلي، والخضاب ونحو ذلك، إلا إذا لم يكن لها إلا ثوب مصبوغ، فلا بأس بأن تلبسه، ولا تقصد الزينة.

من يجب عليه الإحداد:

ويجب الإحداد على كل معتدة بالغة عاقلة مسلمة حرّة، بانت من زوجها بواحدة أو ثلاثة أو مات عنها زوجها. ولا يجب الإحداد على المطلقة طلاقاً رجعاً. ولا ينبغي أن تخطب المعتدة، ولا بأس بالتعريض في الخطبة إذا كانت المعتدة متوفى عنها زوجها بخلاف غيرها من المعتدات.

ولا يجوز للمطلقة البرجعية والمبتوطة الخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً، بل يجب عليها السكينة في البيت الذي كانت تسكن فيه، وأجر السكينة وكذا النفقة على الزوج.

وأما المتوفى عنها زوجها، فلا بأس بأن تخرج بالنهار في حوايجهما، ولا تبقي في غير منزلها الذي تعتمد فيه، لأن نفقتها عليها، فتحتاج إلى الخروج لاصلاح أمرها.

ثم منزلها الذي تؤمر بالسكنى والإعتداد فيه: هو الموضع الذي كانت تسكنه قبل مفارقة الزوج وقبل موته، سواء كان الزوج ساكناً فيه أو لم يكن ساكناً.

ولذلك، فإنها إذا زارت أهلها، فطلقها زوجها، كان عليها أن تعود إلى منزلها الذي كانت تسكن فيه، فتعتمد هنالك.

متى يجوز لها الخروج من بيت زوجها:

يجوز للمعتصدة أن تخرج من بيت زوجها إذا وجدت حالة من الأحوال الآتية:

- ١- إذا كانت المرأة تخاف سقوط البيت وانهادمه.
- ٢- إذا خافت أن يغار على متاعها.
- ٣- إذا كان البيت بأجرة، ولا تجد ما تؤديه في أجوره في عدة.

وإن كان المترجل لزوجها، وقد مات عنها، فلها أن تسكن في نصيبيها إن كان نصيبيها يكفيها في السكينة، ولكن تستر عن

سائر الورثة من ليس بمحرم لها.

فإن كان نصيبيها لا يكفيها، أو خافت على متابعتها منهم،
فلها أن تنتقل، ويكون ذلك عذر.

ثبوت النسب

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً، فجاءت بالولد لأقل
من سنتين من وقت الطلاق، بانت من زوجها، وثبتت نسب الولد
من زوجها.

وإذا جاءت به لستين أو أكثر ولم تقر بانقضائه عدتها
ثبت نسبة منه، وثبتت الرجعة، ويجعل كأنه وطئها في العدة.
وإذا طلقها طلاقاً بائناً، أو مات عنها، ثبت نسب ولدها
من زوجها إذا جاءت به لأقل من سنتين.

وإذا طلقها طلاقاً بائناً جاءت بالولد ل تمام سنتين من يوم
الفرقه لم يثبت نسبة إلا أن يدعيه.

وثبتت نسب ولد المتوفي عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين.
وإذا تزوج الرجل امرأة، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر
منذ يوم تزوجها، لم يثبت نسبة.

وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر منها، يثبت نسبة إن
اعترف به الزوج أو سكت، وإن جحد الولادة، يثبت بشهادة
امرأة واحدة تشهد بالولادة.

أكثـر مـدة الـحمل وأقلـها

أكثـر مـدة الـحمل سـنتان، وأقلـها ستـة أـشهر.

باب النفقات

النفقة بالفتحات لغةً: ما ينفقه الإنسان على عياله.

وشرعًا: هي الطعام والكسوة والسكنى.

نفقة الزوجة:

إذا سلمت الزوجة نفسها في منزل الزوج، فعلى زوجها نفقتها وكسوتها وسكنها، يعتبر ذلك بحالهما جميعاً، موسراً كان الزوج أو معسراً.

فإن امتنعت من تسليم نفسها وقالت: لا أسلم نفسي حتى تعطيني مهربي، فلها النفقة.

متى تسقط النفقة:

تسقط نفقة الزوجة في الأحوال الآتية:

١ - إذا نشرت المرأة، أي إذا خرجت من منزل زوجها بغير

إذنه إلى أن تعود إلى منزله.

٢ - إذا كانت الزوجة صغيرة لا يستمتع بها وإن سلمت

نفسها إلى زوجها.

وإن كانت الزوجة كبيرة، والزوج صغيرا لا يقدر على الوطء،
فللزوجة النفقة من ماله.

٣- إذا وقع التفريق بينهما لمعصية الزوجة، كزوجة
مُكنت ابن زوجها من نفسها قبل الطلاق.

فإن فعلت ذلك بعد الطلاق فلها النفقة.

٤- إذا مات الزوج فلا نفقة لامرأته في العدة.
وإن طلقها الزوج، فلها النفقة والسكنى في العدة، سواء
كان الطلاق رجعيا أو بائنا.

٥- إذا طلقها ثم ارتدت.

٦- إذا حبست المرأة من الزنا أو دين.

٧- إذا حجت مع غير محرم، أو ذهب بها رجل كرهها.
أما إذا مرضت في منزل الزوج فلها النفقة.

أمور مهمة تتعلق بالزوجين:

- ١- إذا كان الزوج موسرًا، تفرض عليه نفقة خادم زوجته، ولا يفرض لأكثر من خادم واحد.
- ٢- يجب على الزوج أن يسكن زوجتها في دار مفردة لا يسكن فيها أحد من أقارب الزوج.
- ٣- وللزوج أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها من الدخول عليها، ولا يمنعهم من النظر إليها، ولا من كلامهم معها في أي وقت اختاروا.

وَقِيلُوا يَمْنَعُ وَالدِّيْهَا مِن الدُّخُولِ عَلَيْهَا فِي كُلِّ جُمْعَةٍ
وَلَا يَمْنَعُ غَيْرَهُمَا مِن الْمُحَارَمَ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَبِهِ يَفْتَى.

٤ - إِذَا ترَافَعَ الرَّوْجَانُ إِلَى الْقَاضِي عَن النَّفَقَةِ، فَقَضَى
الْقَاضِي بِنَفْقَةِ الإِعْسَارِ، ثُمَّ أَيْسَرَ الرَّوْجَ، فَتَرَافَعَتْ إِلَى الْقَاضِي ثَانِيَاً،
فَإِنَّهُ تَمَّ لَهَا نَفَقَةُ الْمُوسَرِ.

٥ - وَإِذَا مَضَتْ مَدَةٌ لَمْ يَنْفَقِ الرَّوْجُ عَلَيْهَا، وَطَالَبَهُ بِذَلِكَ
فَلَا شَيْءٌ لَهَا لِلْمَدَةِ السَّابِقَةِ إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ:

الْأُولَى: إِذَا فَرَضَ لَهَا الْقَاضِي نَفَقَةَ .

الثَّانِيَةُ: إِذَا صَالَحَتِ الرَّوْجُ عَلَى مَقْدَارِ النَّفَقَةِ .

فِي هَاتِينِ الْحَالَتَيْنِ يَقْضِي لَهَا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى .

فَإِنْ مَاتَ الرَّوْجُ بَعْدَ مَا قَضَى عَلَيْهِ بِالنَّفَقَةِ وَمَضَتْ شَهُورٌ .
سَقَطَتِ النَّفَقَةُ .

٦ - إِذَا أَسْلَفَ الرَّوْجُ زَوْجَهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ مَاتَ الرَّوْجُ،
لَمْ يَسْتَرْجِعْ مِنْهَا بِشَيْءٍ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَهُ اللَّهُ: يَحْتَسِبُ لَهَا نَفَقَةُ مَا مَضَى، وَمَا
بَقَى لِلْوَرَثَةِ .

نَفَقَةُ الْأَوْلَادِ الصَّغَارِ:

وَنَفَقَةُ الْأَوْلَادِ الصَّغَارِ عَلَى الْأَبِ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ،
كَمَا لَا يُشَارِكُهُ فِي نَفَقَةِ الرَّوْجَةِ أَحَدٌ .

فَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ رَضِيعًا، فَلِيُسَّ عَلَى أُمِّهِ أَنْ تَرْضِعَهُ،

ويستأجر له الأب من ترضعه عندها.

ولا يجوز أن يستأجرها في حالة كونها زوجته أو معنته.

وإن انقضت عدتها، فاستأجرها على أن ترضعه حاز.

وإن قال الأب: لا استأجرها، وجاء بغيرها، فرضيت الأم

بمثل أجرة الأجنبية، كانت الأم أحق به، وإن التمست زيادة، لم

يجرز الزوج عليها.

ونفقة الصغير واجبة على أبيه، وإن خالف في دينه، بأن أسلم

الصغير العاقل وأبوه كافر، كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وإن

خالفته في دينه كأن تكون كتابية.

من أحق بحضانة الولد:

إذا وقعت الفرقة بين الزوجين فحضانة الولد تكون على

الترتيب التالي:

١ - أحق الناس بالولد هي الأم.

٢ - فإن لم تكن الأم، فأم الأم أولى من أم الأب.

٣ - فإن لم تكن أم الأم، فأم الأب أولى من الأخوات.

٤ - فإن لم تكن، فالأخوات أولى من العمات والحالات.

وتقدم الأخت من الأب والأم، ثم الأخت من الأم، ثم

الأخت من الأب.

٥ - فإن لم تكن الأخوات فالحالات أولى من العمات،

وتقدم كما تقدم الأخوات.

٦- فإن لم تكن فالعمات كالترتيب المذكور في
الأخوات والحالات.

وكل من تزوجت من هولاء سقط حقها في الحضانة، إلا
إذا كان زوجها ذا رحم محرم من الصغير.

٧- فإن لم تكن للصغير امرأة من أهله، واحتصر فيه
الرجال، فأولاهم به أولاهم تعصيها.

متى ينتهي حق الحضانة:

الأم والجدة وغيرهما أحق بالغلام حتى يأكل وحده،
ويشرب وحده، ويلبس وحده، ويستنجي وحده، وقدر ذلك بأن
يبلغ سبع سنين، وبه يفتى.

والأم والجدة من الأم والأب أحق بالجارية حتى تحيض.
وغير الأم والجدة أحق بالجارية حتى تبلغ حداً تشتته،
وقدر ذلك بأن تبلغ تسع سنين.

وعن محمد رحمة الله: أن الحكم كذلك في الأم والجدة،
والفتوى على قوله.

والكتابية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان، ويختلف
عليه أن يألف الكفر.

نفقة الأب والجد والجدات:

وعلى الرجل أن ينفق على أبيه وأجداده وجداته إذا
كانوا فقراء، وإن خالفوه في دينه.

من تجب له النفقة مع اختلاف الدين:

تجب النفقة مع اختلاف الدين للأقارب الآتية:

- ١- الزوجة.
- ٢- الأبوان.
- ٣- الأجداد.
- ٤- الجدات.
- ٥- الولد.
- ٦- ولد الولد.

نفقة غيرهم من الأقارب:

تجب النفقة لكل ذي رحم محرم على قدر الميراث إذا وجد شرط من الشروط الآتية:

- ١- أن يكون هذا القريب ذكرا فقيرا صغيرا.
- ٢- أن يكون امرأة فقيرة، سواء كانت بالغة أو صغيرة.
- ٣- أن يكون زميلا، سواء كان بالغا أو صغيرا.
- ٤- أن يكون أعمى فقيرا.

ولا تجب النفقة لهؤلاء مع اختلاف الدين، وإذا كان للإبنة البالغة والإبن الرايم أبوان، فالنفقة على أبييهما أثلاثا على قدر الميراث، على الأب الثلثان، وعلى الأم الثالث.

وإذا كان الإبن غائبا، وما له حاضرا، قضي عليه بنفقة أبيه.

وإن باع الأب متعاق ابنه لنفقة نفسه جاز عند أبيه حنيفة

رحمه الله.

وإن باع العقار لم يجز.

وإن كان الإبن غائبا، وله مال عند أبويه فأنفقا منه
لم يضمنا.

وإن كان له مال في يد أجنبي، فأنفق عليهما بغير إذن
القاضي، ضمن الأجنبي مال الإبن.

كتاب الأيمان

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾^(١)
 وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل".^(٢)

معنى الأيمان:

الأيمان جمع يمين وهي لغة: القوة.
 وشرعيا: عبارة عن عقد قوّى به عزم الحالف على الفعل أو الترك.

أنواع اليمين:

والأيمان على ثلاثة أضرب:
 ١ - يمين غموس . ٢ - يمين لغو . ٣ - يمين منعقدة.

الأول:

يمين غموس: والغموس لغة: بضم العين والميم، مصدر غمس النجم يغمس، من باب ضرب: غاب. وغمست اليمين الكاذبة صاحبها في الإثم: أو قعده فيه.

(١) سورة المائدة/٨٩

(٢) رواه مسلم في الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها. (رقم: ٤٢٧٢)

وشرعًا: هي اليمين الكاذبة قصداً، سواء كان واقعاً في الماضي كقوله: والله لقد دخلت هذه الدار، وهو يعلم أنه لم يدخلها أو كان واقعاً في الحال كقوله: والله إنه عمرو، وهو يعلم أنه زيد ونحوها.

حكم هذه اليمين:

وجوب التوبة والاستغفار، دون الكفارة بالمال.

الثاني:

يمين لغو: واللغو لغة: مصدر لغا يلغو لغوًّا: أي أخطأ وقال باطلًا. واللغو من الكلام: ما يدر من اللسان ولا يراد معناه. وشرعًا: هي اليمين الكاذبة خطأً، بأن قال: والله ما دخلت هذه الدار، وعنه كذلك، والأمر بخلافه، أو رأي طيراً من بعيد، فظنه غرابة فقال: والله إنه لغراب، فإذا هو حمام.

حكم هذه اليمين:

لا حكم لهذه اليمين أصلاً، ونرجو أن لا يؤاخذه الله تعالى بهذه اليمين.

الثالث:

يمين منعقدة: وهي أن يحلف على الأمر المستقبل أن يفعله أو لا يفعله بأن قال: والله لأدخلن بيت زيد، أو والله لا أدخل بيت زيد.

حكم هذه اليمين:

إذا حنت في ذلك لزمه الكفارة.

الفاظ اليمين:

والفاظ اليمين على خمسة أنواع:

الأول:

يمين بالله أو باسم من أسمائه كالرحمن والرحيم،
والحلف بهذا النوع يسمى صريحاً.

الثاني:

يمين بصفة من صفات ذاته سوى العلم، كعزة الله،
وجلاله وكبريائه وعظمته.

فإن حلف بعلم الله فإنه لا يكون يميناً.

وإن حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخط
الله لم يكن حالفاً.

والحلف بهذا النوع صريح كالنوع الأول.

الثالث:

يمين بالله تعالى بطريق الكناية، نحو قوله: هو يهودي أو
نصراني أو مجوسى أو برئ من الإسلام أو كافر بالله ونحو ذلك
إن فعل كذا.

حكم هذه الأنواع الثلاثة:

وتنعقد اليمين إذا حلف بنوع من هذه الأنواع الثلاثة،

وتلزمهم الكفارة.

الرابع:

اليمين بغير الله تعالى صورة ومعنى: بأن حلف بالإسلام أو بأنباء الله تعالى، أو بملائكته أو بالكعبة أو بالصلوة والصوم والحج، أو قال: عليه سخط الله وعذابه.

حكمه:

وحكمه أنه لا يكون يميناً، ولا تجب عليه الكفارة.

الخامس:

اليمين بغير الله تعالى صورة، وهي يمين بالله معنى: وهو الحلف بذكر الشرط والجزاء لأنه قد يكون مانعاً عن تحصيل الشرط، إذا كان الشرط مرغوباً عنه لوقاحة عاقبته، وقد يكون حاملاً على تحصيله لحسن عاقبته بمنزلة ذكر اسم الله تعالى، وذلك نحو قولهم: إذا دخلت هذه الدار فأنت طالق أو إن دخلت أو متى دخلت أو إذا ما دخلت أو متى ما دخلت.

حكمه:

إذا وجد الدخول طلقت، لأن هذه ألفاظ الشرط، وقد وجد الشرط فيحيث في يمينه.

حروف اليمين:

حروف اليمين ثلاثة:

١ - الواو، كقوله: والله.

٢- الباء، كقوله: بالله.

٣- التاء، كقوله: تالله.

وقد تضمر الحروف، فيكون حالفاً كقوله: الله لا أفعل كذا.

من أهم أحكام اليمين:

١- القاصد في اليمين والناسي والمكره سواء.

وكذلك إذا فعل ما حلف عليه، فالحكم سواء، سواء كان فعله قاصداً أو ناسياً أو مكرهاً.

٢- من حلف على معصية بأن قال: والله لا أصلح، أو لا

أكلم أبي، أو لأقتلن فلاناً، فعليه أن يحيث ويُكفر عن يمينه.

٣- من حرم على نفسه شيئاً مما يملكه، لم يصر محرماً،
وعليه إن استعمله كفارة يمين.

٤- ومن قال: كل حلال على حرام. فهو على الطعام
والشراب إلا أن ينوي غير ذلك.

٥- ومن حلف: أن لا يدخل بيته، فدخل الكعبة أو
المسجد أو معبداً من المعابد لم يحيث.

٦- ومن حلف: أن لا يتكلم، فقرأ القرآن في الصلاة
لم يحيث.

٧- ومن حلف: لا يلبس هذا الثوب، وهو لا بسه، فتنزعه
في الحال لم يحيث.

وكذا إذا حلف: لا يركب هذه السيارة، وهو راكبها،

- فنزل في الحال لم يحيث، وإن مكث ساعة حنث.
- ٨ - ومن حلف: لا يدخل هذه الدار، وهو فيها، لم يحيث بالقعود حتى يخرج، ثم يدخل.
- ٩ - ومن حلف: لا يتكلم مع زوجة فلان، فطلقاها فلان، ثم كلماها حنث.
- وكذا إذا حلف: لا يكلم هذا الشاب، فكلمه بعد ما صار شيخا، حنث.
- وكذلك إن حلف: لا يكلم صاحب هذا الطيلسان، فباع الطيلسان صاحبه، ثم كلمه الحالف فقد حنث.
- ١٠ - ومن حلف: لا يدخل دار فلان، فباع فلان داره، ثم دخل الحالف الدار، فإنه لم يحيث.
- ١١ - وإن حلف: لا يكلمه إلا بإذنه، فأذن له، ولم يعلم بالإذن حتى كلمه حنث.
- ١٢ - ومن حلف: أن لا يأكل الخبز، فيمينه على ما يعتاد أهل البلدة أكله خبزا، فإن أكل خبز الأرز في بلدة لا يعتاد أهلها أكله خبزا، لا يحيث.
- ١٣ - ومن حلف: أن لا يبيع أو لا يشتري أو لا يواجر، فوكل من فعل ذلك لم يحيث.
- ومن حلف: أن لا يتزوج أو لا يطلق، فوكل من فعل ذلك حنث.

- ٤ - ومن حلف: ليأتين مكة المكرمة، فلم يأتها حتى
مات، حنث في آخر جزء من أجزاء حياته.
- ٥ - ومن حلف على محال، بأن قال: ليقلبن هذا الحجر
ذهباء، انعقدت يمينه، وحنث بعد اليمين فورا.

الاستثناء في اليمين وتقييدها بقييد:

- ١ - ومن حلف بيدين، وقال: إن شاء الله متصل بيديه،
فلا حنث عليه.
- ٢ - وإن حلف: ليأتيه إن استطاع، فمريض ولم يستطع
لمرضه أن يأتيه لم يحنث، وإن لم يمرض ولكنه لم يقدر أن يأتيه
لسبب آخر، حنث.
- ٣ - وإن حلف: لا يكلم فلانا حينا أو زمانا أو الحين أو
الزمان، فهو على ستة أشهر، وكذلك الدهر عند أبي يوسف
ومحمد رحمهما الله.
- ٤ - ولو حلف: أن لا يكلمه أيام، فهو على ثلاثة أيام.
أما إذا حلف: أن لا يكلمه الأيام، فهو على عشرة أيام عند
أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: هو على أيام الأسبوع.
- ٥ - ولو حلف: أن لا يكلمه الشهور، فهو على عشرة
أشهر عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: هو على اثني عشر شهرا.
- ٦ - ولو حلف: لا يفعل كذا، فهو على الأبد، فعليه أن
يترکه أبدا.

٧- وإن حلف: ليفعلن كذا، فهو على المرة الواحدة، فإن فعله مرة، بـّ في يمينه.

باب

النذر

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه." (١)

وقال صلى الله عليه وسلم: "كفارة النذر كفارة اليمين." (٢)

معنى النذر:

أصل النذر من الإنذار وهو التحويف.

والنذر لغة: ما يقدمه المرء لربه أو يوجبه على نفسه من صدقة أو عبادة.

وفي الشرع: أن توجب على نفسك ما ليس بواجب بحدوث أمر.

وفيما يلي بعض أهم أحكام النذر:

١- من نذر مطلقاً بأن قال: لله عليّ أن أصلِي ركعتين فعليه الوفاء بهذا النذر.

وإن قيده بيوم كذا، أو موضع كذا، فصلى قبل ذلك اليوم

(١) رواه البخاري في الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة "وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر" (رقم: ٦٦٩٦)

(٢) رواه مسلم في النذر، باب في كفارة النذر (رقم: ٤٢٥٣)

أو في موضع آخر أجزأه عنه.

وكذا الحكم إذا نذر التصدق على المساكين مطلقاً أو
قيده بيوم مخصوص أو على مساكين بلدة مخصوصة فلا يتقييد
التصدق بذلك.

أما إذا نذر صوماً، وقيده بيوم أو شهر مخصوص فكذلك
الحكم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، خلافاً لمحمد
رحمه الله.

٢- وإن علق نذره بأن قال: إذا نجحت في الامتحان
السنوي، فعليه صوم يوم، ثم وجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر.
وقال محمد رحمه الله: يجزئه من ذلك كفارة يمين، ويروى
رجوع أبي حنيفة إلى قول محمد.

وأما الفتوى فيه تفصيل، وهو أنه إذا علقه بشرط يتمنى
وجوده كأن قال: إن نجحت أو إن شفي مريضي فعليه حجة، فإنه
يجب عليه وفاء نفس النذر ولا يجزءه كفارة اليمين إذا وجد الشرط.
وإن علقه بشرط لا يتمنى وجوده بأن قال: إن قتلت فلاناً فعليه
صوم سنة، ثم قتله فإنه يتخير إن شاء وفي بنزره وإن شاء كفر يمينه.

شروط النذر:

ولا يجب الوفاء بالنذر إلا إذا اجتمعت فيه ثلاثة شروط:

- ١- أن يكون من جنس المتذور واجب كالصوم والصلوة،
فلا يصح النذر بعيادة المريض، لأنه ليس من جنسها واجب.

٢ - أن يكون المنذر مقصوداً لذاته، لا وسيلة لغيره، فلا يصح النذر بالوضوء، لأنه ليس مقصوداً لذاته، بل هو وسيلة إلى الصلاة.

٣ - أن لا يكون المنذر واجباً قبل النذر، فلا يصح النذر للصلوات الخمس أو لشهر رمضان لأنها واجبة قبل النذر.

كفارة اليمين

قال الله تعالى: ﴿فَكُفَّارَتِهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيَّكُمْ﴾ (١)

ومن حنت في يمينه، وهو موسر، فهو مخير بين ثلاثة أشياء:

١ - إن شاء حرر رقبة.

٢ - وإن شاء كسا عشرة مساكين، كل واحد ثوباً فما زاد، وأدنى ما يجزئ فيه الصلاة.

٣ - وإن شاء أطعم عشرة مساكين كالأطعام في الكفارة في الظهرار.

وإن كان الحانث معسراً، ولم يقدر على أحد هذه الأشياء الثلاثة، صام ثلاثة أيام متتابعات.

ولابد لصحة كفارة اليمين أن يوجد الحنت أولاً، فإن قدم الكفارة على الحنت لم يجزئه.

(١) سورة المائدة/٨٩

كتاب البیع

قال الله تعالى: ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١)

وقال تعالى: ﴿لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢)

معنى البيع:

والبيع لغة: مبادلة المال بالمال.

وفي الشرع: مبادلة المال بالمال بالتراضي.

ركن البيع:

وله ركناً:

١ - الإيجاب.

٢ - والقبول.

نحو أن يقول البائع: بعثت منك هذا القلم بكذا، وقال المشتري: اشتريت، أو ابتعت، أو ما يؤدي معناه كقوله: أخذت، وقبلت، ورضيت، وفعلت، ونحو ذلك.

وكذلك إذا بدأ المشتري فقال: اشتريت منك هذا القلم بكذا، فقال البائع: بعثته منك، أو أعطيته، أو رضيت، أو هو لك.

(١) سورة البقرة/٢٧٥

(٢) سورة النساء/٢٩

شروط البيع:

وللبيع ثلاثة شروط:

- ١ - شرط الأهلية، بأن يكون العاقد عاقلاً وبالغاً، حتى لا ينعقد البيع من الطفل والمحنون.
- فأما الصبي العاقل والمعتوه -الخفيف العقل- فهما من أهل البيع.
- ٢ - شرط الانعقاد: وهو أن يكون محل العقد مالاً متصوّماً، حتى لو باع الخمر والخنزير والميتة والدم فإنه لا يجوز أصلًا.
- ٣ - شرط النفاذ: وهو الملك أو الولاية، حتى إذا باع ملك نفسه نفذ، ولو باع الوكيل نفذ لوجود الولاية.

حكم البيع:

أما حكم البيع فهو ثبوت الملك في المبيع للمشتري، وثبوت الملك في الثمن للبائع إذا كان البيع باتفاقٍ من غير خيار. فاما إذا كان فيه خيار الرؤية أو العيب، أو خيار الشرط فالجواب على ما سيدرك.

أنواع البيع:

والبيع على أربعة أنواع :

أحدّها: بيع العين بالعين، كبيع الكتاب بالقلم، وبيع الثوب بالثوب الآخر، ويسمى ببيع المقايسة.

والثاني: بيع العين بالدين، نحو بيع السلع بالأثمان والفلوس.

والثالث: بيع الدين بالدين، وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق، والثمن المطلق: هو الذهب والفضة، ويسمى عقد الصرف.

والرابع: بيع الدين بالعين، ويسمى بيع السلم، فإن المسلم فيه مبيع، وهو دين، ورأس المال قد يكون عيناً، وقد يكون ديناً، ولكن قبضه شرط قبل افتراق العاقدين، فيصير عيناً.

تعريف المبيع والثمن:

المبيع: ما يتعين بالتعيين. والثمن: ما لا يتعين بالتعيين.

والثمن المطلق: هو الدرارم والدنانير، وإنما لا يتعينان في عقود المعاوضات وإن عينت، وتتعين في حق بيان القدر والجنس والصفة.

وهما يتعينان في الغصوب والأمانات والوكالات.

وبيان ذلك: أن من باع جاموساً بـألف درهم، وعین الدرارم في المجلس، فإن البائع لا يستحق عينها، حتى لو أراد المشتري أن يمنعها ويسلم غيرها حاز له ذلك، ولكن تتعين في حق الجنس حتى تجب عليه الدرارم، وتتعين في حق القدر، حتى تجب عليه ألف درهم، وتتعين في حق الصفة، حتى إن الدرارم المعينة في العقد إذا كانت جيدة، يجب عليه مثلها جيدة، وإن كانت رديعة فكذلك.

بعض أحكام البيع:

ومما يلي نذكر بعض أحكام البيع:

١- إذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بال الخيار، إن شاء قبل في مجلس العقد، وإن شاء رد البيع.

فإن قام أحدهما من المجلس قبل القبول بطل الإيجاب.

٢- وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع، وليس لهما خيار المجلس، ولهمَا خيار العيب والرؤية.

٣- وإذا أشير إلى العوض جاز البيع وإن لم يعرف مقداره، سواء كان العوض ثمناً كالدرهم والدنانير، أو مبيعاً كالحجوب والثياب بأن قال: اشتريت هذه الصبرة من البر بمائة، فقبل، أو قال: بعت هذا الثوب بما في يده من الدرهم فقبل، جاز البيع وإن لم يعرف مقدار الصبرة وما في يده من الدرهم.

وإن كان الثمن أو المبيع لم يكن حاضراً في مجلس العقد فلابد أن يكون المقدار معلوماً كعشرة دراهم وصاع من الشغir، وكذا لا بد أن تكون الصفة معلومة كالدينار الكويتي أو الدينار البحريني مثلاً.

٤- يحوز البيع بشمن حال، ويحوز كذلك بشمن مؤجل إذا كان الأجل معلوماً.

٥- ومن أطلق الثمن في البيع كما إذا قال: اشتريت عشرة، ولم يبين عشرة دراهم، أو دنانير أو روبيات، فإنه يحمل

على غالب نقد البلد، فإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد إلا أن يبين أحدها.

٦- ومن باع سلعة بثمن ، قيل للمشتري: ادفع الثمن أولاً، فإذا دفع الثمن، قيل للبائع: سلم المبيع.
أما إذا باع سلعة بسلعة أو ثمنا بثمن، قيل لهما: سلما معا.

بيع الشمر على الأشجار:

ولا يجوز بيع الشمار قبل أن تظهره لسنة واحدة ولا لسنين، أما إذا باع الشمار على الأشجار أو الزروع الموجودة، فإن كان قبل الإدراك بشرط القطع، أو بغير ذكر شرط القطع أو الترك جاز البيع، وعلى المشتري قطعها في الحال إذا طلب ذلك البائع.
وأما إذا باع بشرط الترك فالبيع فاسد.

هذا إذا باع قبل أن يجد صلاحها، وأما إذا باع بعد بدء صلاحها بشرط القطع أو بغير ذكر شرط القطع أو الترك جاز البيع بالاتفاق.

ولو باع بشرط الترك فلا يجوز البيع عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله: إن تناهى عظمها جاز، وإن لم يتناه عظمها لا يجوز، وظاهر قول ابن عابدين ترجيح قول محمد رحمه الله.

ولو اشتري مطلقاً، وتركها على النخل من غير شرط الترك ولم يتناه عظمها، فإن كان ذلك بإذن البائع جاز، وطاب له

الفضل، وإن ترك بغير إذن البائع، تصدق بما زاد على ما كان عند العقد.

فأما إذا اشتري ثمرة قد تناهى عظمها، وتركها على الشجرة بغير إذن البائع لم يتصدق بشيء.

ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقي في قشرها.

استثناء الشمار في بيع الثمار:

وجاز في ظاهر الرواية: أن يبيع ثمرة ويستثنى منها قدرًا معلوماً، والفتوى عليه، أما في غير ظاهر الرواية فلم يجز ذلك.

ما يدخل في البيع تبعاً:

ومن باع داراً، دخل بناؤها في البيع وإن لم يسم بها في البيع.

وكذا إذا باع أرضاً دخل ما فيها من التخل والشجرة في البيع وإن لم يسم التخل والشجر.

أما الزرع، فلا يدخل في بيع الأرض إلا أن يسميه.

وكذا إذا باع الشجر فلا يدخل الثمر في البيع إلا بالتسمية. ويقال للبائع: اقطع ثمرك وسلم الشجر.

بيع الفضولي:

الفضولي: هو من باع ملك غيره بغير أمره، فإذا فعل ذلك فالمالك بال الخيار، إن شاء أجاز البيع، وإن شاء فسخ. وشرط الإجازة: أن يكون المعقود عليه باقياً، والمتعاقدان بحالهما.

فإن هلك المبيع أو مات أحد المتعاقدين، ثم أجاز المالك
أو ورثته البيع لم يجز.

التصريف في العوض قبل القبض:

١- ومن اشتري شيئاً من المنقولات، لم يجز بيعه حتى
يقبضه.

أما إذا اشتري عقاراً، فإنه يجوز بيعه قبل القبض عند
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله:
لا يجوز.

٢- ومن اشتري مكيلاً مكايلاً كالبر والشعير، أو اشتري
موزوناً موازنة كالذهب والفضة، فاكتاله أو اترنه، ثم باعه مكايلاً
أو موازنة، فمن اشتراه منه لم يجز له أن يبيعه أو يأكله حتى يعيد
الكيل والوزن، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام
حتى يحرى فيه صاعان: صاع البائع وصاع المشتري. (١)

٣- وإذا باع شيئاً ولم يقبض الثمن جاز له أن يتصرف في
الثمن قبل القبض.

الحطّ والزيادة:

يجوز للمشتري أن يزيد للبائع في الثمن، بأن اشتراه
بعشرة ويدفع إليه خمسة عشر.

كذلك يجوز للبائع أن يزيد في المبيع، ويجوز أن يحطّ

(١) رواه ابن ماجه في التحارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل ماله يقبض (رقم: ٢٢٢٨).

في الثمن، ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك.

التأجيل في الثمن:

ومن باع بشمن حال، ثم تراضيا وأجل البائع المشتري أجلاً معلوماً، صار العقد مؤجلاً، فلا يجوز بعد ذلك للبائع أن يطلب الثمن قبل ذلك الأجل.

وما وجب على الذمة من الدين، بأن اشتري شيئاً، ولم يدفع الثمن إلى البائع، فهذا الثمن دين على المشتري، فإذا أجله البائع صار مؤجلاً، وليس له أن يطلبه قبل ذلك الأجل.

أما ما أخذته قرضاً، بأن استقرضه ألفاً، أو صاعاً من بر أو شعير، فلا يصح تأجيله، فله أن يطالبه قبل ذلك الأجل.

بعض ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه:

١ - ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع.

٢ - ولا يجوز بيع دود القرز إلا أن يكون مع القرز، كذا لا يجوز بيع النحل إلا مع الكورات، وجاز بيع دود القرز وبيع النحل إذا كان محرزاً عند محمد رحمة الله، والفتوى على قوله.

حكم أهل الذمة في دار الإسلام:

أهل الذمة في البيع والشراء كالمسلمين، إلا في الخمر والخنزير خاصة، فإن عقدتهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة، وعقدتهم على الخمر كعقد المسلم على العصير.

باب

خيار الشرط

الخيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري، وله نوعان:

١ - خيار الشرط المشروع.

٢ - خيار الشرط غير المشروع.

ف الخيار الشرط المشروع: أن يذكر وقتا معلوما ولم يجاوز عن الثلاثة، بأن قال: بعث أو اشتريت هذا الشيء على أنني بالخيار يوما أو يومين أو ثلاثة أيام.

ولا يجوز أكثر من ذلك عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجوز إذا سمي مدة معلومة.

وأما القسم الثاني: وهو خيار الشرط غير المشروع: فهو أن يذكر الخيار مؤبدا بأن قال: بعث أو اشتريت على أنني بالخيار أبدا، أو ذكر الخيار ولم يبين وقتا أصلا بأن قال: علي أنني بالخيار، أو ذكر وقتا مجهولا بأن قال: علي أنني بالخيار أيام، ولم يبين وقتا معلوما، والبيع فاسد في هذه الفصول.

حكم الخيار المشروع:

إذا كان الخيار للعاقدين جميعا، لا يكون العقد منعقدا في حقهما جميعا.

وإن كان الخيار لأحد العاقدين: فلا ينعقد العقد في حق

من له الخيار، ولا ينعقد في حق الآخر كذلك عند أبي حنيفة رحمة الله، وقال أبو يوسف ومحمد: ينعقد في حقه.
فإذا كان الخيار للبائع، فلا يزول المبيع عن ملكه،
ولا يدخل في ملك المشتري، فإن قبضه المشتري فهلك في يده
ضمنه بالقيمة.

وإن كان الخيار للمشتري يدخل المبيع في ملك المشتري،
عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وقال أبو حنيفة رحمة الله.
يزول المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري، فإذا
هلك في يده أو دخله عيب ضمن بالثمن.

إسقاط الخيار:

ومن باع أو اشترى بشرط الخيار فله أن يفسخ العقد في
مدة الخيار، وله أن يجيزه، فإن أحازه بغير حضرة صاحبه جاز،
وإن فسخ لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضرا.
وإذا مات من له الخيار بطل خياره، ولم ينتقل إلى ورثته.

باب

خيار الرؤية

ومن اشترى شيئاً لم يره فالبائع جائز، وله الخيار إذا رأه، إن
شاء أحذه وإن شاء تركه.
ومن باع ما لم يره فلا خيار له.

وإن نظر إلى وجه الصبرة، أو إلى ظاهر الثوب مطويًا، أو
إلى وجه الدابة وكفلها، فليس له خيار الرؤية.
وإن رأى صحن الدار، فلا خيار له وإن لم يشاهد بيوتها.
وبيع الأعمى وشراه جائز، وله الخيار إذا اشتري،
ويسقط خياره بالأمور التالية:

١- أن يحس المبيع إذا كان يعرف بالجس.

٢- أن يشمء إذا كان يعرف بالشم.

٣- أن يذوقه إذا كان يعرف بالذوق.

٤- أن يوصف له المبيع إذا كان المبيع عقارا.

ومن رأى شيئاً، ثم اشتراه بعد مدة، فإن كان على الصفة
التي رآه فلا خيار له، وإن وجده متغيراً فله الخيار.

ومن مات وله خيار الرؤية، بطل خياره، ولم ينتقل إلى
ورثته، وتم البيع.

باب

خيار العيب

حد العيب:

كل ما أوجب نقصان القيمة والثمن في عادة التجارة فهو
عيب، يوجب خيار العيب.

وما لا يوجب نقصان القيمة والثمن فليس بعيب.

حكمه:

إذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار، إن شاء أخذه بجميع الشمن، وإن شاء ردّه، وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان.

متى يسقط رد المبيع:

يسقط رد المبيع في الصور الآتية:

١- إذا حدث عند المشتري عيب جديد، ثم اطلع على عيب كان عند البائع، فللمشتري أن يرجع بنقصان العيب الذي كان عند البائع، وليس له أن يرد المبيع إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعينه مع عيده الحادث.

٢- إذا عمل المشتري في المبيع عملاً، بأن كان المبيع ثوباً فخاطه أو صبغه، أو كان المبيع سويقاً، فلتة بسمن، ثم اطلع على عيب، فله أن يرجع بنقصان العيب، وليس للبائع أن يسترد المبيع.

٣- إذا انتهي المبيع إلى غايته الأصلية، بأن كان المبيع طعاماً فأكله ثم اطلع على عيده، فيليس له أن يرجع على البائع بنقصان العيب عند أبي حنيفة رحمه الله، وقولاً: يرجع بنقصان العيب.

إذا اشترط البائع البراءة من العيب:

إذا باع شيئاً على أن البائع برأي من كل عيب، فالبيع جائز، والشرط جائز، وليس للمشتري أن يرد المبيع بعيوب وإن لم يسم جملة العيوب ولم يعدها.

باب

البيع الفاسد

أنواع البيوع الفاسدة:

البيوع الفاسدة أنواع:

١ - أن يكون المباع أو الثمن مجهولاً جهالة توجب المنازعه. كما إذا اشتري شاة من قطيع، أو اشتري أحد الأشياء الأربعه بكلدا على أنه بالخيار بين أن يأخذ واحدا منها ويرد الباقي، أو اشتري أحد الأشياء الثلاثة أو أحد الشيئين ولم يذكر فيه الخيار. فاما إذا ذكر الثلاثة أو الإثنين، وشرط الخيار لنفسه بين أن يأخذ واحدا ويرد الباقي فهو جائز.

وكذا إذا باع بستانه بمائة شاة من هذا القطيع ونحوه لا يجوز لجهالة الثمن.

فاما الجهالة التي لا تفضي إلى المنازعه فلا تمنع العواز، كما إذا باع قفيزا^(١) من صبرة معينة بدرهم، أو باع هذه الصبرة بكلدا ولا يعلم عدد القفزان، جاز.

٢ - أن يكون المباع أو ثمنه محرماً، بأن باع الخمر أو الخنزير، أو باع بهما، فإنه لا يجوز، لأن الحرام لا يصلح مبيعا

(١) القفيز: مكيال يساوى أثني عشر صاعاً أي ٣٧٤٧٩ كلوغراماً (سبعة وتلاتون كلوغراماً، سبع مائة وأحد وتسعون جراماً، وستة وتلثون مليجراماً) وجمعه اقفرة وقفزان.

وثمان، غير أنه إذا كان مبيعاً يكون البيع باطلًا، وإذا كان ثمناً، يكون البيع بالقيمة بيعاً فاسداً.

٣- أن يكون المباع مما لا يقدر البائع تسليمه وقت العقد، مثل أن يبيع الطائر الذي طار عن يده، ويكون البيع فاسداً.

٤- أن يكون في المباع أو في ثمنه غرر، مثل أن يبيع السمك في الماء وهو لا يقدر على تسليمه بدون الاصطياد والحيلة، أو يبيع الطائر في الهواء، أو يبيع مال الغير على أنه يشترى له، فيسلمه إليه، لأنه باع ما ليس بملوك له في الحال، وفي ثبوته غرر وخطر.

٥- إدخال الشرطين في بيع واحد، وذلك أن يقول: إن أعطيتني حالاً فألف، وإن أحلى شهرافاً ألفين، ولم يعين أحدهما، أو قال: أبيعك بقفيز حنطة أو بقفizi شعير ولم يعين أحدهما، فالبيع فاسد.

٦- أن يبيع ما هو تبع للأصل، أو وصف له مقصوداً بأن باع إليه أو ذراعاً أو رأساً ونحوها من الشاة الحية، أو باع ذراعاً من ثوب يضره التبعيض بأن باع ذراعاً من ثوب مهياً للبس لأنه تبع ولا يمكن تسليمه إلا بضرره: وهو ذبح الشاة وقطع الثوب. فإن باع ثوباً لا يضره التبعيض جاز لانتفاع المانع.

وكذا الحكم إذا باع جذعاً من سقف، ولكن إذا نزع من السقف وسلم، جاز.

فاما إذا باع قفيزا من صبرة، أو باع عشر جرامات من ذهب أو فضة حاز البيع، لأنه ليس في التبعيض ضرر.

٧- بيع المعدوم الذي انعقد سبب وجوده كبيع الحبل وحبل العجلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك.

٨- أن يكون المبيع أو الثمن عيناً واشترط فيه الأجل، فإن البيع يفسد بالتأجيل فيه.

أما إذا كان الثمن ديناً، فإن كان الأجل معلوماً حاز البيع، وإن كان مجهولاً لا يجوز.

البيع بشرط:

- ٩- أن يكون البيع بشرط: وهو أنواع:
- (أ): إن شرطاً شرطاً يقتضيه العقد فالبيع جائز، بأن اشتري شيئاً بشرط أن يسلم البائع المبيع أو يسلم المشتري الثمن.
- (ب): وإن شرطاً شرطاً لا يقتضيه العقد، ولكن ورد الشرع بحوازه فالبيع كذلك جائز، بأن اشتري شيئاً بشرط الخيار، أو أجل لأداء الثمن أعلا.
- (ج): وإن شرطاً شرطاً لا يقتضيه العقد ولم يرد الشرع بحوازه، لكنه يلائم العقد ويوافقه، وذلك نحو أن يبيع شيئاً بشرط أن يعطي المشتري كفيلاً أو رهنا بالثمن فهذا على وجهين:
- الأول: أن يكون الكفيل أو الرهن معلوماً بالإشارة فالبيع جائز مع هذا الشرط.

والثاني: أن لا يكوننا معلومين بأن قال: أبيعك بشرط أن تعطيني رهنا بالشمن، ولم يسلم رهنا، ولا وأشار إليه، فالبيع فاسد.

(د): وإن شرطاً شرطاً لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وأحدهما فيه منفعة إلا أنه متعارف بأن اشتري نعلا وشراكا على أن يحذوه البائع، أو اشتري سيارة أو شيئا آخر على أن على البائع المرمة إلى سنتين، فالبيع جائز.

(هـ): وإن شرطاً شرطاً لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا يتعارفه الناس، وفيه منفعة لأحد العاقدين، فالبيع فاسد، بأن اشتري حنطة على أن يطحنه البائع أو اشتري ثوبا على أن يخيطه البائع أو اشتري حنطة على أن يتركها في دار البائع شهرا ونحو ذلك فالبيع فاسد.

(و): وإن شرطاً شرطاً فيه ضرر لأحد العاقدين، بأن باع ثوبا بشرط أن لا يباعه ولا يهبه فإنه خلاف والصحيح أن الشرط باطل والبيع جائز.

حكم البيع الفاسد:

حكم البيع الفاسد على وجهين:

الأول: ما يكون البيع فيه باطل، وذلك فيما يكون الفساد فيه من قبل المبيع بأن كان محرما نحو الخمر والخنزير وصيد الحرم والإحرام فالبيع باطل، لا يفيد الملك أصلا وإن قبض.

وكذلك إذا باع الميتة والدم وكل ما ليس بمال متقوم.

والثاني: ما يكون فيه البيع فاسدا؛ وذلك إذا كان الفساد

يرجع إلى الثمن، فإن ذكر ما هو مال في الجملة شرعاً، أو ما هو مرغوب عند الناس لا يوجد مجاناً بغير شيء، كما إذا باع بالخمر والخنزير وصيد الحرم فإن البيع ينعقد بقيمة المبيع ويلغو ما سماه ثمننا من الخمر وغيره، ويفيد الملك في المبيع بالقبض بإذن البائع، ومع ذلك يكون العقد فاسداً، ولكل واحد من العاقدين فسخه. فأما إذا لم يقبض أو قبض بغير إذن البائع فلا يفيد الملك. وكذلك الحكم إذا كان الفساد بإدخال شرط فاسد أو كان الفساد بجهالة الثمن ونحوه.

باب

البيع المكروه

إذا نهي عن البيع بقبح مجاور به لا بقبح متصل به، فهذا البيع مكروه، وليس بباطل ولا فاسد. وما يلي بعض أمثلة هذا البيع:

- ١ - النجاش: وهو أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره.
- ٢ - السوم على سوم غيره: وهو أن يتراضي البائع والمشتري بشمن فيجيئ آخر ويدفع إلى المالك أكثر أو مثله.
- ٣ - تلقى الجلب: جلب الشيء: أي جاء به من بلد إلى بلد، والجلب: المحلوب، وتلقى الجلب صورتان:

الأولى: أن يخبر تاجر بمجيئ قافلة بطعم فتلقاهم
واشتري جميع الطعام لبيعه من أهل البلدة بزيادة.

الثانية: أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم
لا يعلمون بالسعر.

فإذا كان ذلك يضر بأهل البلدة وهم في ضيق وحاجة أو
لبس السعر على أهل القافلة كره ذلك وإنما فلا بأس بذلك.

٤ - بيع الحاضر للبادي: وهو أن يبيع من أهل البادية طعما
في الثمن الغالي وأهل البلدة يتضررون بذلك، فإذا لم يتضرروا به
فلا بأس بذلك.

٥ - البيع عند أذان الجمعة.

حكم البيع المكروه:

وحكمة أنه لا يفسد به البيع بل يكره كراهة تحريم ولا
يجب فسخه، ويملك المشتري المبيع قبل القبض ويجب فيه
الثمن لا القيمة.

باب

الإقالة

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أقال مسلماً أقاله الله
عترته يوم القيمة." (١)

(١) رواه أبو داود في البيوع، باب في فضل الإقالة (رقم: ٣٤٦٠) وابن ماجه في أبواب التحارات،
باب الإقالة واللقطة لابن ماجه (رقم: ٢١٩٩)

معنى الإقالة:

هي لغة من القيل: أي الرفع وإزالة القول.

وفي الشرع: رفع البيع.

وهي جائزة في البيع بمثل الثمن الأول، فإن شرط أقل أو أكثر من الثمن فالشرط باطل، ويرد المبيع بمثل الثمن الأول.

حكمه:

قال أبو حنيفة رحمه الله: هي فسخ في حق المتعاقدين وبيع جديد في حق غيرهما، حتى أن من اشتري دارا ولها شفيع، فسلم الشفعة، ثم أقالا البيع في الدار، فإنه يثبت للشفيع الشفعة ثانية، لأن الإقالة عقد جديد في حق الشفيع.

وتحوز الإقالة وإن هلك الثمن، أما إذا هلك المبيع فلاتجوز.

وإن هلك بعض المبيع، وبقي بعضه جازت الإقالة فيما بقي.

باب

المراقبة والتوكية

البيع في حق البدل ينقسم إلى خمسة أنواع:

الأول: بيع المساومة؛ وهو البيع بأي ثمن اتفق وهو المعتمد.

الثاني: بيع المراقبة؛ وهو تمليل المبيع بمثل الثمن الأول

وزيادة ربح.

الثالث: بيع التولية؛ وهو تمليك المبيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان.

والرابع: الإشراك؛ وهو بيع التولية في بعض المبيع من النصف والثلث وغير ذلك.

والخامس: بيع الوضيعة؛ وهو تمليك المبيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه.

بعض أحكام المراقبة والتولية:

١- الأصل في المراقبة والتولية أنهما مبنيان على الأمانة، فتحب صيانتهما عن حقيقة الخيانة وشبهها.

٢- ولا تصح المراقبة والتولية حتى يكون الثمن في المبيع الأول من ذوات الأمثال كالدر衙們 والدناير والمكيل والموزون والمعدود المتقارب.

فلا تصحان إذا كان الثمن في البيع الأول من ذوات القيم كالحيوانات والدور والثياب وغيرها من المعدودات المتفاوتة.

٣- ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجراً لنقل والحمل وغيرهما ويقول: قام على بكتذا، ولا يقول: اشتريته بكتذا.

٤- وإن اطلع المشتري على خيانة في المراقبة فهو بال الخيار عند أبي حنيفة رحمه الله إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء فسخ البيع ورد المبيع.

وإن اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يحط فيهما.
وقال محمد رحمه الله: لا يحط فيهما، وله الخيار فيهما.

باب

الرِّبَا

قال الله تعالى: ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبُو﴾^(١)
وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبُو أَضْعافًا
مَضَاعِفَةً﴾^(٢)

معنى الربا:

الربا في اللغة: الزيادة من ربا المال يربو؛ إذا زاد.
وفي الشرع: عبارة عن عقد فاسد بصفة مخصوصة.

أنواع الربا:

والربا نوعان: ربا الفضل، وربا النسبة.
ربا الفضل: وهو عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في
معاوضة مالٍ بمالٍ بأن يبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، أو
البر بالبر أو الشعير بالشعير مع زيادة.

وكذلك إذا باع موزونا بموزون من جنسه أو مكيلًا
بمكيل من جنسه مع زيادة، فما زاد فهو ربا الفضل المحرم.
فعلة الحرمة في ربا الفضل هي الكيل مع اتحاد الجنس أو

الوزن مع اتحاد الجنس.

فإن باع المكيل بمثله أو الموزون بمثله مثلاً بمثل جاز البيع، وإن تفاضلاً لم يجز، وكان الفضل هو الربا المحرم. ويحب التساوي وإن كان أحد العوضين جيداً والآخر رديئاً. أما النساء، فهو لغة: التأخير.

وفي الشرع: هو فضل الحلول على الأجل.^(١)
وعلة ربا النساء هي: وجود أحد وصفي علة ربا الفضل.
فإن باع الذهب بالذهب مثلاً بمثل، وقبض على أحد العوضين، وأجل العوض الآخر فهو ربا النساء وهو حرام كربا الفضل.
وكذلك إذا باع الذهب بالفضة متفاضلاً جاز التفاضل
ولم يجز النساء.

وجملة القول: أن الحالات أربع:

١ - أن لا يوجد الجنس ولا القدر (وهو الكيل أو الوزن)

(١) وذلك بأن يدفع أحد العوضين حالاً، ويُدفع العوض الآخر مؤجلاً، فالعوض الذي دفعه حالاً صار له فضل الحلول، وكذلك صار هذا العوض عيناً، وأما العوض الآخر: وهو العوض المؤجل، فليس له هذا الفضل، وكذلك هو دين في ذمة الآخر لا عين.
ولا يظهر ذلك الفضل إلا في حالتين:

١ - أن يكون العوضان مكيلين: كالبر والشعير والتمر أو موزونين وهما الذهب والفضة، فإذا بيعت هذه الأشياء بالطريقة المذكورة بمحسنهما متماثلاً أو بغير جنسها متفاضلاً أو متساوياً، فليس في هذا العقد ربا الفضل، ولكن فيه ربا النساء، فلا يجوز.

٢ - أن يكون العوضان غير الموزونين وغير المكيلين ولكن كان جنسهما واحداً، كالثياب والأقلام، فإذا بيعت الثياب والأقلام بمحسنهما أو بغير جنسها متفاضلاً أو متساوياً، فليس فيه ربا الفضل، ولكن فيه ربا النسبة فافهم.

بأن باع الكتاب بالشوب مثلاً، والحكم فيه أنه يجوز فيه التفاضل والنساً كلاماً.

٢- أن يوجد الجنس والقدر كلاماً، بأن باع الذهب بالذهب أو البر بالبر مثلاً، والحكم فيه أنه يحرم فيه التفاضل والنساً كلاماً.

٣- أن يوجد القدر وهي الكيل والوزن ولا يوجد الجنس بأن باع البر بالشعير أو الذهب بالفضة، والحكم فيه أنه يجوز التفاضل فيه، أما النساً فلا يحل.

٤- أن يوجد الجنس ولا يوجد القدر، بأن باع ثوباً بثوب من جنسه أو أقلاماً بأقلام من جنسها، والحكم فيه أنه يجوز التفاضل ولا يحل النساً.

أحكام تتعلق بالربا:

١- وكل شيء نص النبي صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلاً، فهو مكيل أبداً، وإن ترك الناس فيه الكيل، كالحنطة والملح والتمر، فهذه الأشياء إذا بيعت بجنسه لا يجوز البيع إلا كيلاً.

٢- وكل شيء نص النبي صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه وزناً، فهو موزون أبداً، وإن ترك الناس فيه الوزن كالذهب والفضة.

٣- ومالم ينص على كونه مكيلاً أو موزوناً يعتبر فيه

تعارف الناس وعادتهم.

٤- وإن كانت الأموال الربوية من جنس الأثمان وهي الذهب والفضة فلابد من قبض عوضيه في مجلس العقد.
وأما غيرهما من الأموال الربوية كالحنطة والشعير فإنه لا يلزم فيها التقادص في المجلس بل يكفي التعين.

٥- ولا يجوز بيع الحنطة بالدقائق ولا بالسوق وكذلك لا يجوز بيع الدقيق بالسوق لعدم إمكان التساوي.
٦- ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله لأنه بيع موزون: وهو اللحم بغير موزون: وهو الحيوان.

وقال محمد رحمة الله: إذا كان اللحم والحيوان من جنس واحد فلا يجوز ذلك، إلا أن يكون اللحم أكثر مما في الحيوان من اللحم، فيكون اللحم بمثله والزيادة بمقابلة السقط من الرأس والجلد والأكارع.

٧- ويجوز بيع الرطب بالتمر وبيع العنبر بالزبيب مثلًا بمثل.
٨- ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت، والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم من الدهن، فيكون الدهن بمثله والزيادة بالشيرج.
٩- ويجوز بيع لحم البقر بلحm الغنم، وكذا بيع اللحوم المختلفة بعضها ببعض متضايلاً.

وكذا يجوز بيع لبنة البقر بلبن الغنم متفاضلا، كما يجوز بيع خل الدقل بخل العنبر متفاضلا.

١٠ - ويجوز بيع الخبز بالحنطة، وكذا بيع الخبز بالدقيق متفاضلا.

١١ - ولا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب.

باب

السَّلْمُ

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم." (١)
معنى السلم:

السلم لغة: عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلاً وفي المبيع آجلاً.

والسلم شرعاً: عبارة عن هذا مع زيادة شرائط ورد بها الشرع.

ويسمى هذا العقد سلماً كما يسمى إسلاماً وسلفاً وإسلاماً.
ركن السلم:

وركن السلم: الإيجاب والقبول.

(١) رواه البخاري في السلم، بباب السلم في وزن معلوم (رقم: ٢٤٠) ومسلم في المساقاة والمزارعة، بباب السلم واللفظ للبخاري (رقم: ٤٢١٨).

شراٹھ:

أما شرائطه فسبعة:

- ١ - بيان جنس المسلم فيه أعني المبيع: حنطة أو شعير أو نحوهما.
 - ٢ - بيان نوعه: حنطة سهلية أو جبلية أو أرز "باسمي" أو غيرها.
 - ٣ - بيان الصفة: حنطة رديئة أو وسط.
 - ٤ - بيان قدر المسلم فيه أنه كـ (١) أو قفيز بكيل معروف عند الناس، لأن ترك بيان هذه الأشياء يوجب جهالة مفضية إلى المنازعة، والمنازعة مفسدة للبيع.
 - ٥ - بيان الأجل لتسليم المسلم فيه.
 - ٦ - معرفة مقدار رأس المال وهي الثمن إذا كان رأس المال مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب، فإن قال: أسلمت إليك هذه الدرهم، وأشار إليها ولم يعرف مقدارها أو قال: أسلمت إليك هذه الحنطة في كذا ولم يعرف مقدارها لم يجز البيع عند أبي حنيفة رحمه الله ويحوز عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.
فأما إذا أسلم فيما لا يتعلق العقد فيه بالقدر كالذرعيات والمعدودات المتفاوتة فلا يشترط بيان القدر ويكتفى بالإشارة

(١) گرگ: مکیال لأهل العراق، یسع ستین قفیزا، فالکر: ۴۸۱۶ ۲۲۶۷ کلو جراما.

والتعيين بالاتفاق.

٧- بيان مكان إيفاء المسلم فيه إذا كان للمسلم فيه حمل
ومؤنة كالحنطة والشعير وغيرهما عند أبي حنيفة رحمه الله.
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا حاجة إلى هذا
الشرط، ويسلم المسلم فيه في موضع العقد.

حكم السلم:

وأما بيان حكم السلم شرعاً فثبتت الملك لرب السلم في
المسلم فيه مؤجلاً بمقابلة ثبوت الملك في رأس المال مع جلا
للمسلم إليه - وهو البائع - بشرط مخصوصة لم تكن مشروطة
في بيع العين.

بعض أحكام بيع السلم:

١- السلم جائز في المكيلات والموزونات
والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض، كما يجوز في
المذروعات التي لا تتفاوت كالثياب إذا سمي طوله وعرضه
وصنعته من الغلظة والرقة وصفته من الجودة والرداة.
ولا يجوز السلم فيما لا يضبط بالوصف كالعدديات
المتفاوتة والذرعيات المتفاوتة مثل الدور والعقار والجواهر
واللالي والأدم والجلود والخشب والرؤوس والأكارع والرمان
ونحوها كما لا يجوز في الحيوانات.

٢- ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجوداً من

وقت العقد إلى وقت محل الأجل.

فاما إذا كان منقطعاً وقت العقد أو وقت حلول الأجل أو فيما بين ذلك فإنه لا يجوز السلم.

٣ - ولا يجوز السلم حتى يقبض المسلم إليه رأس المال قبل الافتراق.

٤ - لا يجوز التصرف في رأس المال قبل قبضه بخلاف البيع فإنه يجوز في البيع أن يتصرف في الثمن قبل القبض.

٥ - لا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل القبض، كما لا يجوز التصرف في المبيع قبل القبض إذا كان المبيع من المنقولات.

٦ - وحملة القول في السلم: أنه ما يمكن ضبط صفتة ومعرفة مقداره حايز السلم فيه، وما لا يمكن ضبط صفتة ومعرفة مقداره لا يجوز السلم فيه.

باب

الصرف

معنى الصرف:

الصرف في اللغة: هو الزيادة. أو هو: النقل والرد. وفي الشرع: هو البيع الذي يكون كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان.

بعض أحكام الصرف:

- ١- إن باع فضة بفضة أو ذهباً بذهب لم يجز إلا مثلاً بمثل، وإن اختلفا في الجودة والصياغة، ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق.
- ٢- وإذا باع الذهب بالفضة حاز التفاضل ووجب التقابض، وحرم النساء، وكذلك الحكم إذا باع الذهب بالفضة مُحاجَّفةً.
- ٣- وإن افترق العقدان في الصرف قبل قبض العوضين أو قبل قبض أحد العوضين بطل العقد.
- ٤- ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه.
- ٥- وإذا باع ساعة محللة بالفضة بمائة درهم من فضة، وحلية الساعة خمسون درهماً، فدفع من ثمنها خمسين، حاز البيع، وكان المقبوض من حصة الفضة، وإن لم يبين ذلك. وكذلك الحكم إن قال: خذ هذه الخمسين من ثمنهما لأن الإثنين قد يراد بذكره الواحد، مثل قول الله تعالى: ﴿يخرج منها اللؤلؤ والمرجان﴾ (١) وإنما يخرجان من البحر الملح دون العذب، فتحمل التشية على الواحد تصحيحاً لقول مسلم. فإن لم يتقاپضاً وافترقاً بطل العقد في الحلية ثم ينظر: فإن أمكن تحصيل الساعة وحدها بغير ضرر جاز البيع في الساعة، وإن

لم يمكن تحصيل الساعة بغير ضرر بطل العقد في الساعة كذلك.

٦- وإذا باع إماء فضة، ثم افترق العاقدان وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قضى، وكان الإناء مشتركاً بينهما.

٧- وإذا اشتري إماء فضة بمائة درهم، وافتريا بعد التقابض، ثم استحق نصف الإناء أي ثبت في القضاء أن النصف لرجل آخر غير البائع فالمشتري بال الخيار: إن شاءأخذ الباقي وهو النصف بحصة من الثمن وهو خمسون درهماً، وإن شاء ردّه.

بخلاف ما إذا اشتري قطعة نقرة فاستحق بعضها، فإنه يأخذ الباقي بحصتها من الثمن، ولا خيار له، لأنه لا ضرر عليه في قطعها بخلاف مسئلة الإناء.

٨- وإذا كان الغالب على الدرهم وحلية الفضة الفضة فهي في حكم الفضة، وكذا إذا كان الغالب على الدنانير أو حلية الذهب الذهب فهي في حكم الذهب، فيعتبر فيما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد.

وإن كان الغالب عليهما الغش فليس في حكم الذهب والفضة بل هما في حكم العروض فيجوز بيعها بجنسها متضاولاً.

٩- ويجوز البيع بالروبيات والفلوس النافقة وإن لم يعين، وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها.

فإذا اشتري شيئاً بخمسين روبية، فله أن يدفع إليه أيّ

خمسين روبية إذا كانت ناقفة.

وإذا اشتري شيئاً بخمس مائة من الروبيات التي كسدت
ومنعت الحكومة المعاملة بها فلا بد أن يعينها عند البائع دفعاً للنزاع.

١٠ - وإذا باع بالفلوس الناقفة، ثم كسدت قبل القبض،

بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله.

١١ - ومن أعطى الصيرفي درهماً ف قال: أعطني بنصف

هذا الدرهم فلوساً، وبنصفه نصفاً إلا حبة، فسد البيع في الجميع
عند أبي حنيفة رحمه الله، لأنه باع بنصف الدرهم نصفاً إلا حبة
وهو عين الربا، فيسري قبحه إلى النصف الآخر كذلك.

وقال: جاز البيع في الفلوس لعدم الربا، وبطل فيما بقي

لما فيه من الربا.

١٢ - وإن أعطى الصيرفي درهماً ف قال: أعطني بهذا

الدرهم نصف درهم فلوساً ونصفاً إلا حبة جاز البيع، لأن نصف
الدرهم إلا حبة بمقابلة نصف الدرهم إلا حبة وما بقي فهو بمقابلة
الفلوس ولا بأس في التفاضل فيه، لأن الفلوس والدرهم جنسان.

كتاب الرهن

قال الله تعالى: ﴿فِرْهَنْ مَقْبُوضَة﴾ (١)
 وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي
 طعاما إلى أجل معلوم وارتنهن منه درعاً من حديثه. (٢)

معنى الرهن:

الرهن لغة: حبس الشيء بأي سبب كان.
 وفي الشرع: جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاءه
 من الرهن كالديون.

أركان الرهن:

وله ركنان: الإيجاب والقبول.
 فالإيجاب قوله: رهنتك هذا بمالك على من الدين. أو
 قوله: خذ هذا الشيء رهنا بدينك، ونحو ذلك ويقول الآخر: قبلت.
 وقال بعض العلماء: ليس له إلا ركن واحد، وهو الإيجاب،
 أما القبول فليس بركن للرهن.

شروط الرهن:

ولا يصح الرهن إلا أن تتوفر فيه شروط آتية:

(١) سورة البقرة/٢٨٣

(٢) رواه البخاري في السلالم، باب الرهن في السلالم (رقم: ٢٢٥٢) ومسلم في المساقاة والمزارعة،
 باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر (رقم: ٤١١٦).

- ١- أن يقبض المرتهن على الرهن.
 فلا يتم الرهن بمجرد الإيصال والقبول.
- ٢- أن يكون قبض المرتهن على الرهن، بأن يكون محوزاً في يده.
 فلا يصح رهن المشاع، لأنه يوجب فوات القبض على الدوام، لأنّه يحرّي فيه التهاب.
- والتهاب: أن تجري فيه التوبة بأن يكون زمناً عند أحدهما وزمناً عند الآخر.
- ٣- أن يكون المرهون منفصلًا عن غير المرهون.
 فلا يجوز رهن ثمرة في شجرة بدون الشجرة ولا الشجرة بدون الشمر حتى يحوزه ويسلمه إلى المرتهن، وكذا لا يجوز رهن شجر في أرض بدون الأرض.
 وكذا لو رهن داراً، وفيها متع قليل أو كثير، أو حبوب، أو شيء مما يتتفع به، لم يصح الرهن حتى يسلم الدار فارغة عنها.
 ولو رهن الدار بما فيها صحيحة، ويصير الدار وما فيها من المتع رهنا.

من يعتبر قبضه:

إذا قبض الرهن المرتهن أو وكيله أو العدل، فإنه يعتبر كقبض المرتهن.

ما يصلح مرهوناً:

كل مال متocom جاز أن يكون مبيعاً جاز أن يكون رهناً،

وما لا يجوز أن يكون مبيعا لا يجوز أن يكون رهنا.
فجاز أن يكون الخلل والشأة ونحوها رهنا، ولا يجوز أن
يكون الخمر والخنزير رهنا.

بأي شيء يجوز الرهن:

الدين يصلح أن يكون مرهونا به على كل حال، سواء
كان الدين بالبيع أو باتفاق شيء ونحو ذلك.
أما الأعيان: فهي على وجهين: مضمونة وغير مضمونة.

الأعيان المضمونة:

والأعيان المضمونة على وجهين:
الأول: ما يكون مضموناً بنفسه: كالمحضوب، فيجوز
الرهن به، وكل شيء إذا وجب بهلاكه مثله إن كان مثليا، ووجب
قيمته إن لم يكن مثليا، فإنه يطلق عليه أنه مضمون بنفسه.
الثاني: المضمون بغيره، كالمبيع في يد البائع، فإنه
مضمون بالثمن لا بنفسه، على معنى أن المبيع إذا هلك يسقط
الثمن، ولا يجوز الرهن به.

الأعيان غير المضمونة:

وأما الأعيان التي ليست بمضمونة كالوديعة والعارية
والمستأجر، ومال المضاربة والشركة، فلا يجوز الرهن بها.

إذا هلك الرهن:

ويجد المرتهن على الرهن يد ضمان بقدر الدين.

فإذا تم الرهن بأركانه وشرطه وبقبض المرتهن على الرهن، ثم هلك الرهن، صار مضموناً بقدر الدين.
 فإذا هلك الرهن في يد المرتهن، وقيمة الرهن والدين سواء، بأن كان الدين ألفاً، وقيمة الرهن كذلك ألفاً، صار كأنه استوفي المرتهن ذينه من الراهن.

وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين، بأن كانت قيمة الرهن ألفاً و كان الرهن خمس مائة، فالفضلأمانة ليس بمضمون، فلا يرجع الراهن على المرتهن بخمس مائة زائدة على الدين.
 وإن كانت قيمة الرهن أقل من الدين، بأن كانت قيمة الرهن ألفاً، والدين ألفان، سقط الرهن بقدر الرهن، وهو الألف في المثال، ورجع المرتهن بالفضل، وهو الألف في المثال - على الراهن.

أحكام الرهن:

نذكر فيما يلي بعض أحكام باب الرهن:

- ١- يثبت للمرتهن ملك العين في حق الحبس، فيكون أحق بإمساكه إلى وقت إيفاء الدين.
- ٢- وإذا مات الراهن فالمرتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء، فيستوفي منه ذينه، وما فضل منه يكون لسائر الغرماء والورثة.
- ٣- ولا يحوز للراهن أن يتصرف، فيه تصرفاً يبطل حق المرتهن من البيع والإجارة والهبة وغيرها.

حكم الانتفاع بالمرهون:

- ٤- وكذا لا يجوز له أن يتتفع بالمرهون من السكونة في الدار المرهونة، والركوب على السيارة المرهونة ونحو ذلك.
- ٥- وكذا لا يجوز للمرتهن أن يتتفع بالمرهون نوع انتفاع، فإذا انتفع به فهلك في حال الاستعمال يضمن كل قيمته لأنها صار غاصباً.
- ٦- وزوائد الرهن ونماؤه مثل الولد والثمر واللبن والصوف، تكون رهناً، والمرتهن أحق بإمساكه، فيكون أحق بهذه الزوائد بعد وفاة الراهن كما في أصل الرهن إلا أن الزوائد غير مضمونة عليه حتى لا يسقط الدين بخلافها.
- ٧- وليس للمرتهن أن يبيع الرهن بدينه إلا إذا سلطه الراهن ببيعه، أو سلط العدل على ذلك.
- ٨- وللمرتهن أن يطالب الراهن بإيفاء الدين مع عقد الرهن إذا لم يكن مؤجلاً.
- ٩- ولا يجوز للحاكم أن يبيع الرهن بدينه بعد حلول الأجل إذا كان مفلساً عند أبي حنيفة رحمه الله ولكن يحبس الراهن حتى يبيعه. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يبيعه.

نفقة الرهن:

وكل نفقة ومؤنة كانت لمصلحة الرهن وتبقيتها فهو على الراهن.

وكل ما كان لحفظه فهو على المرتهن.

بيانه:

إن الراهن إذا كان حيوانا فنفقة على الراهن وكذا أجر الراعي عليه.

وإن كان الراهن بستانًا فيه أشجار وكرم فسوقه والقيام بمصلحته على الراهن.

وأما ما يحتاج إليه للحفظ، كأجرة الحافظ، وأجرة مأوى البقر والغنم فعلى المرتهن.

وما وجب على الراهن، ففعله المرتهن بغير أمر الحاكم فهو متبرع فيه، وإن كان بأمره يرجع به على الراهن. وكذا ما وجب على المرتهن، فأداه الراهن بغير أمره فهو متبرع.

ثم للراهن أن يمنع من إيفاء الدين عند محل الأجل حتى يحضر المرتهن الراهن، فإن أحضر الراهن، يقال للراهن: سلم الدين إليه أولاً، ثم اقبض الراهن.

ولو جنى المرتهن أو غيره على الراهن جنائية يجب عليه قيمتها، أو مثله إن كان الراهن مثليا، ويكون ذلك رهنا مكانه إن لم يكن الدين حالا، فإن كان الدين حالا أو حل: فإن كان مثل دينه في الجنس والصفة، يصير المرتهن مستوفيا للدينه، وإن لم يكن مثل دينه في الجنس والصفة يصير قصاصا بقدر الدين ويترادان الفضل.

كتاب الحجر

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق." (١)

معنى الحجر:

الحجر في اللغة: المنع.

وفي الشرع: هو المنع عن التصرف في حق شخص مخصوص، وهو الصغير والمجنون والرقيق.

أسباب الحجر:

والأسباب التي يثبت بها الحجر ثلاثة:

. الأول: الصغر.

. الثاني: الجنون.

. الثالث: الرق.

فلا يجوز تصرف الصغير إلا بإذن وليه.

ولا يجوز تصرف العبد إلا بإذن سيده.

ولا يجوز تصرف المجنون بحالٍ ما.

(١) رواه ابن ماجه في أبواب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (رقم: ٢٠٤١) والترمذى في الحلوود، باب فيم لا يحب عليه الحد (رقم: ١٤٣٣) وأبوداود في الحلوود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (رقم: ٤٤٠٣).

فإن باع الصغير شيئاً، أو اشتري شيئاً، وهو يعقل البيع
ويقصده، فالبيع موقوف على إجازة وليه، فإن كان في العقد
مصلحة أحجازه، وإن شاء فسخه إن لم ير فيه مصلحة.

وكذا حكم عقد المجنون الذي يُحَنّ ويُفِيق، فإنه إذا باع
شيئاً أو اشتراه فالبيع موقوف على إجازة وليه.

أنواع التصرف:

التصريف نوعان: التصرف القولي، والتصرف الفعلي.
وهذه الأسباب الثلاثة توجب الحجر في الأقوال دون
الأفعال.

فالصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا إقرارهما، وكذا
لا يقع طلاقهما، لأنها من التصرف القولي.

وإن أتلفا شيئاً لزمهما ضمانه، لأنه من التصرف الفعلي.

أحكام السفيه:

قال أبو حنيفة رحمة الله: لا يحجر على السفيه إذا كان
عاقلاً بالغاً، وتصرفه في ماله جائز، وإن كان مبذرًا مفسداً يتلف
ماله فيما لا غرض فيه ولا مصلحة.

وقال أبو يوسف ومن محمد رحمهما الله: يحجر على السفيه،
ويمنع من التصرف في ماله فلا يجوز بيعه ولا إجارته ولا صدقته.
أما الطلاق والنكاح فلا يجوز الحجر على السفيه فيهما
إجماعاً، فينفذ نكاحه وطلاقه.

وإذا بلغ الغلام، وهو سفيه، فلا يسلم إليه ماله حتى يبلغ
خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة يسلم إليه ماله
 وإن لم يومنس منه الرشد، وإن تصرف في ماله قبل ذلك صح
تصرفه، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله: وقالا: لا يدفع إليه ماله
أبداً حتى يومنس منه الرشد، ولا يجوز تصرفه في ماله قبل أن
يومنس منه الرشد.

حد البلوغ:

ويحكم ببلوغ الغلام إذا وجد فيه واحد من الأمور الآتية:

- ١ - أن يتحلّم.
- ٢ - أن يُحبل.
- ٣ - أن ينزل إذا وطع.

٤ - أن يتم له ثمانية عشرة سنة عند أبي حنيفة رحمه الله،
وقالا: أن يتم له خمس عشرة سنة وعلى قولهما يفتى.

ويحكم ببلوغ الجارية بالأمور الآتية:

- ١ - أن تحيض.
- ٢ - أن تتحلّم.
- ٣ - أن تُحبل.

٤ - أن يتم لها سبع عشرة سنة عند أبي حنيفة رحمه الله،
وقالا: أن يتم لها خمس عشرة سنة، ويقولهما يفتى.

وإذا قارب الغلام أو الجارية البلوغ وادعى البلوغ،

فالقول قوله، وأحكامه أحكام البالغين.

الحجر بسبب الدين:

لا يحجر على رجل بالدين، ولا يتصرف الحاكم في ماله بسبب الدين، وإن طالب ذلك غرماءه، بل يحبسه أبداً، حتى يبيعه في دينه، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله:

وقالا: إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه، حجر القاضي عليه، ومنعه من التصرف والبيع والإقرار، وباع ماله إن امتنع المفلس من بيعه، وقسمه بين غرمائه بحسب ديونهم بالخصوص لا بالرؤوس.

فإن كان لزيد على المفلس مائة ألف، ولعمرو عليه مائتا ألف، وحصل بالبيع ثلاثة آلاف فإنه يقسم بينهما أثلاثاً، فثلثة وهو ألف لزيد، وثلثان وهو ألفان لعمرو.

كتاب الإقرار

معنى الإقرار:

الإقرار في اللغة: الإثبات. وهو من: قر الشيء قراراً
إذا ثبت.

وفي الشرع: هو إخبار الرجل بحق على نفسه للغير.

ألفاظ الإقرار:

إذا قال: لفلان عليّ كذا، أو لفلان قبلني كذا، فهو إقرار،
ويحمل على الدين.

وإن قال: له عندي ألف درهم، أو قال: معي، أو في منزلي
أو في بيتي أو في صندوق أو في كيسني، فهو إقرار بالوديعة.

شروط الإقرار:

ولا يصح الإقرار إلا بثلاثة شروط:

١ - أن يكون المقر عاقلا.

٢ - أن يكون بالغا.

٣ - أن يكون الإقرار طوعاً ورضا منه. فلا يصح إقرار

المكره بشيء.

أنواع المقر به:

ما يقر به المقر فهو نوعان:

الأول: حقوق الله تعالى.

والثاني: حقوق العباد.

وحقوق الله نوعان:

أحدهما: أن يكون خالصاً لله، كحد الشرب والزنا

والسرقة.

والثاني: ما فيه حق لله وحق العبد، كحد القذف.

وحكم هذه الأنواع مذكورة في أبوابها.

وأما حقوق العباد فأنواع:

الأول: القصاص والدية.

والثاني: الطلاق والعتاق، وحق الشفعة ونحو ذلك.

الثالث: الأموال.

وأحكام النوع الأول والثاني مذكورة في أبوابهما، فلم

يبق للذكر هنا إلا الإقرار بالأموال، فنذكر هنا نبذة من أحكامها:

الإقرار بالأموال:

١- يصح الإقرار بالمال سواء كان المقرّ به عيناً أو ديناً،

وسواء كان معلوماً أو مجهولاً، وعليه البيان، فإن قال: لفلان على

شيء أو حق، فإنه يؤمر بالبيان، فإن لم يبين أجراه الحاكم.

وإن بين ما ليس له قيمة، يجبر على بيان شيء له قيمة،

والقول فيه قوله مع يمينه إن ادعى المقرّ له أكثر من ذلك.

٢- ولو قال: على قفيز حنطة، فهو بقفيز البلد الذي أقرّ

فيه، وكذلك كل وزن وكيل على وزن البلاد.

٣- ولو قال: لفلان على دراهم أو دنانير يقع على ثلاثة، لأنها أقل الجمع.

٤- ولو قال: على دراهم كثيرة، يقع على عشرة عند أبي حنيفة، وعندهما على النصاب وهو مائتا درهم.

٥- ولو قال: على مال عظيم أو كثير أو كبير، فعليه مائتا درهم عند الجميع.

الاستثناء من الإقرار:

١- ومن أقر واستثنى شيئاً متصلاً بقراره صح الاستثناء ولزمه الباقى، سواء استثنى الأقل أو الأكثر، فإن استثنى الجميع، لزمه الإقرار وبطل الاستثناء، فإن قال: له على ثلاثة آلاف إلا ألفاً فعليه ألفان، وإن قال: له على عشرة إلا تسعه، فعليه واحد، بخلاف ما إذا قال: له على ألف إلا ألفاً، فإن عليه ألفاً وبطل الاستثناء.

٢- وإن استثنى شيئاً من المكيل والوزن بأن قال: له على عشرة دراهم إلا قبض حنطة، أو له على مائة دينار إلا عشرة دراهم، يصح الاستثناء عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد رحمه الله: لا يصح.

٣- ولو قال: له على ألف ودرهم أو مائة ودينار، يكون المعطوف عليه من جنس المعطوف بالاتفاق، وكذلك في جميع المكيل والوزن والعددي المتقارب.

٤ - ولو عطف العروض أو العدد المتفاوت على المكيل والموزون بأن قال: على عشرة وثوب، أو عشرة ودابة، لزمه ثوب ودابة، ويرجع إليه في تفسير المعطوف عليه، والقول قوله في بيانه، وهذا عند محمد، وقال أبو يوسف: يكون المعطوف عليه من جنس المعطوف.

الإقرار في حالة مرض الموت:

إذا كان المقرر في حالة الصحة يصح إقراره للأجنبي والوارث جميعاً من جميع المال.

وإذا كان المقرر مريضاً صحيحاً في إقراره للأجنبي من جميع المال، لكن دين الصحة مقدم على دين المرض الثابت بإقراره، أما إذا ثبت بالبينة، أو بمشاهدة القاضي فهما سواء. ولا يصح إقرار المريض للوارث إلا إذا أجاز الورثة حاز إقراره.

الإقرار بالوارث:

وإذا أقر الرجل الصحيح أو المريض بوارث فلهذا الإقرار

جهتان:

الأولى: اعتبار إقراره في حق النسب.

الثانية: اعتبار إقراره في حق الميراث.

أما اعتباره في حق النسب: فإن إقرار الرجل يصح بأربعة نفر:

١ - بالوالدين.

٣ - بالولد.

٤ - بالزوجة.

وإقرار المرأة يصح بثلاثة:

١٥ - بالوالدين.

٣ - بالزوج.

ولا يصح إقرار المرأة بالولد إلا أن يصدقها الزوج أو تشهد بولادتها قابلة، لأنه تحميل النسب على الغير.

ولا يصح الإقرار بالأخ والعم والخال في حق النسب، لما فيه من تحويل النسب على الغير فلابد من البينة.

وأما اعتبار إقراره في حق الميراث: فإن لم يكن للمقر وارث ظاهر، صح إقراره في حق الإرث، لأنه إقرار على نفسه.

وأما إذا كان للمقر وارث ظاهر، بأن أقر بالأخ وله عم أو أخ ظاهر أو خال وعمة فلا يصح إقراره، لأن فيه إبطال حق الغير.

وإذا أقر الوارث بوارث آخر يصح إقراره في حق نصيبيه لأن أقر الأخ بأخ آخر فإن ما في يده يكون بينهما نصفين.

وهذا كله إذا صدقه المقر له في ذلك، فاما إذا لم يصدقه لم يثبت إقراره.

كتاب

الصلح

قال الله تعالى: ﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ (١)
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين
 إلا صلحا حراماً أو أحل حراماً." (٢)

معنى الصلح:

الصلح في اللغة: اسم من المصالحة.
 وفي الشرع: هو عقد برفع النزاع وقطع الخصومة.

وركنه:

الإيجاب.

أنواع الصلح:

والصلح ثلاثة أنواع:
 الأول: صلح مع إقرار: بأن كانت الخصومة في دار، فقال
 المدعي عليه للمدعي: هذه الدار لك، فإن رأيت فصالح عليها
 بآلف درهم، وقبل المدعي.

والثاني: صلح مع سكوت: وهو أن لا يقر المدعي عليه
 ملك المدعي ولا ينكره، ويريد أن يصالحه مثلاً بآلف.

(١) سورة النساء/١٢٨

(٢) رواه أبو داود في كتاب القضاء، باب في الصلح (رقم: ٣٥٩٤)

والثالث: صلح مع إنكار: وهو أن ينكر المدعى عليه ومع ذلك يريد أن يصالحه لقطع النزاع ولدفع مشقة الخصومة.

حكم الصلح عن إقرار:

فإذا وقع الصلح عن إقرار فله حالتان:

١- أن يكون الصلح عن مال بمال، بأن يكون الدعوى على مال كالدار والدرارم ونحوها ويكون الصلح كذلك على مال بأن يُعيّنا كبدل الصلح مالاً مثل الدار والحيوان.

وحكم هذه الحالة: أن هذا الصلح في معنى البيع من الجانبيين، لأن مبادلة مال بمال بتراضي المتعاقدين، فيحرر فيه أحكام البيع مثل أنه يثبت فيه حق الشفعة للشفيع إذا كان عقاراً ويرد بالعيوب، ويثبت فيه خيار الشرط و الخيار الرؤية.

وإن كان البديل من الأموال الربوية كالذهب والمدعى به كذلك فلا يصح إلا سواء بسواء ويشترط التقادب.

وإن كان بخلاف جنسه كالذهب مع الفضة يجوز مع التفاضل، ولكن يشترط القبض في المجلس.

٢- الحالة الثانية: أن يكون الصلح عن مال بمنافع، بأن يكون الدعوى على الدار مثلاً، ويكون بدل الصلح نفعاً، بأن قال: صالحتك عن هذه الدار، على أن تسكن في داري، كذا سنة، أو على أن تركب سيارتي سنة.

وحكم هذه الحالة: أنه يعتبر بالإجارات، لأنه تملك

المنافع بمال، فيجري فيه أحکام الإجارة، فيشترط فيه مثلاً بيان مدة الإجارة، وكذا يطلب الصلح بموت أحدهما في المدة.

حكم الصلح مع السكوت والإنكار:

والصلح مع السكوت والإنكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعى لمعنى المعاوضة. وبيانه أن المدعى إذا ادعى على دار، وقال للمدعى عليه: هذه داري، فأنكر ذلك المدعى عليه وقال: بل هي داري، ومع ذلك صالحه بدار أخرى عينها، فرضي بذلك المدعى، فلا يثبت الشفعة في الدار التي كان التزاع فيها وصولح عنها، لأن المدعى عليه ما اشتراها، بل أخذها على أصل حقه، وإنما دفع المال قطعاً للخصومة.

وتحتثبت الشفعة في الدار التي أخذها المدعى ببدل الصلح، لأن المدعى يأخذها عوضاً عن المال فكان معاوضة في حقه. وكذا الحكم إذا كان الصلح مع السكوت بأن سكت المدعى عليه حينما ادعى المدعى ومع ذلك صالحه، فهو عقد معاوضة في جانب المدعى دون جانب المدعى عليه، فتشتبث لبيان الشفعة في الدار التي هي بدل الصلح، دون الدار التي هي مدعى بها.

وكذلك يثبت حق الرد بالعيوب وبخيار الشرط والرؤبة في حق المدعى، ولا يثبت ذلك في حق المدعى عليه.

ما حاز الصلح عنه:

وحاز الصلح إذا كان المدعى به مالا، كالدار والحيوان والسيارة والدرارهم والدنانير.

وكذا حاز الصلح إذا كان المدعى به منفعة بأن ادعى في دار سكنى سنة أو شهر مثلا، وقال: هذه وصية من رب الدار، فأنكر دعواه الوارث، أو أقره أو سكت عنه، ومع ذلك صالحه على شيء.

و كذلك يصح الصلح عن جنابة العمد والخطأ. وإذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى، حاز، وكان الصلح في معنى الخلع.

بخلاف ما إذا ادعت امرأة نكاحا على رجل، فصالحها على مال بذله لها لم يجز.

ما لم يجوز الصلح عنه:

ولا يجوز الصلح عن دعوى الحد كحد الزنا، وحد السرقة، وحد القذف، لأن الحدود حق الله تعالى فلا يجوز أن يأخذ العوض من حق غيره.

وكذلك لا يجوز الصلح عن حق الشفعة.

وكذلك لا يجوز الصلح عمما فيه حق العامة.

وبيانه: لو كان لرجل ظلة على طريق نافذة، أو كان له

كتيف على الشارع، فخاصمه رجل فيه وأراد طرحة، فصالحه على دراهم فالصلح باطل، لأن هذا حق لجماعة المسلمين.

بخلاف ما إذا كان الطريق غير نافذة، فخاصمه رجل من أهل الطريق فصالحه على دراهم مسممة فالصلح جائز، لأنه مشترك بين جماعة محصورة، فيكون جزءاً منه ملكاً لهذا الواحد، فيكون صلحاً عن حقه.

الصلح في الدين:

وإذا كان المدعى به وبدل الصلح من جنس واحد، كمن له على آخر ألف درهم، فصالحه على خمس مائة، وكمن له على آخر ألف جياد، فصالحه على خمس مائة زيف، فإنه لا يحمل هذا الصلح على المعاوضة لما فيها من الربا، وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه.

ولو كان له على آخر ألف معجلة، فصالح على ألف مؤجلة جاز، ويحمل على أنه أَجَّل نفس الحق، ولا يحمل على المعاوضة، لأن بيع الدرهم بالدرهم نسيئة لا يجوز.

صلح الوكيل والفضولي:

إذا وقع الصلح بين المدعى والأجنبي، فإنه إما أن يكون بإذن المدعى عليه أو بغير إذنه.

أما إذا كان بإذنه: فإنه يصح الصلح، ويكون الأجنبي وكيلًا عن المدعى عليه، ويجب المال على المدعى عليه دون

الوكيل، سواء كان الصلح عن إقرار، أو إنكار أو سكوت، لأن الوكيل في الصلح لا ترجع إليه الحقوق.

وهذا إذا لم يضمن بدل الصلح، وأما إذا ضمن فإنه يجب عليه بحكم الكفالة والضمان، لا بحكم عقد الصلح.

فأما إذا كان الصلح بغير إذن المدعى عليه، فهذا صلح

الفوضولي: وهو على أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن يصالح الفوضولي المدعى بمال، ويضمهه بأن يقول: أصالحك من دعواك هذه على فلان ب ألف درهم على أنني ضامن لك هذه الألف.

الوجه الثاني: أن يضيف المال إلى نفسه بأن يقول: صالحتك على ألفي هذه.

الوجه الثالث: أن يعين البدل بأن يقول: صالحتك على ألف، وسلم الألف إليه.

وفي هذه الوجوه الثلاثة يصح الصلح، ويجب المال على المصالح الفوضولي، ولا يجب على المدعى عليه شيء.

الوجه الرابع: أن يعين البدل، بأن يقول: صالحتك على ألف ولكن لم يسلمه إليه، فهذا الصلح موقوف على إجازة المدعى عليه، فإن أجازه جاز، ولزمه الألف دون الفوضولي، وإن لم يجز بطل الصلح.

كتاب

الشفعة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. (١)

معنى الشفعة:

الشفعة مأخوذة لغة من الشفع، وهو الضم ضد الوتر.
وفي الشرع: هي تملك المشفوع فيه جبرا على المشتري بما قام عليه.

أسباب استحقاق الشفعة:

سبب استحقاق الشفعة أحد الأشياء الثلاثة مرتبًا، وهي:

- ١ - الشركة في البقعة.
- ٢ - الشركة في الحقوق.
- ٣ - الجوار على سبيل الملاصقة.

فإذا بيعت دار أو أرض، فادعى الشفعة فيها كل من هؤلاء، فالشفعة حق للشريك في نفس الدار، فإن سلم الشفعة فالشفعة حق للشريك في الحقوق، وهو الشريك في الطريق والشرب - أي حصة الماء - فإن سلم الشفعة أخذها العjar.

(١) رواه البخاري في كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم (رقم: ٢٢٥٧)

شرائط ثبوت الشفعة:

ولا يثبت حق الشفعة إلا بتوفيق الشروط الآتية:

- ١- أن يكون المشتري قد ملك العقار بعوض هو مال،
بأن ملكها بعقد البيع.

فإن تزوج الرجل امرأة، وجعل مهرها دارا، فقبضت على الدار، أو خالعت امرأة زوجها على دار، فقبض الرجل على الدار، فلا شفعة فيها، لأن ملك العقار في المسئلين ليس بعوض هو مال.

وكذا إذا استأجر رجل دارا كبيرة لعشر سنين، وجعل أجرها داره الصغيرة، وقبض المجرم هذه الدار، فليس للشفيع فيها شفعة، لأن المجرم لم يملكها بعوض هو مال، بل ملكها بعوض هو منفعة.

- ٢- أن يكون المبيع عقارا، وإن كان مما لا يقسم كالحمام والبئر والدار الصغيرة.

فلا شفعة في العروض والسفن والسيارات، لأنها ليست بعقار.
وإذا بيع سفل عقار دون علوه، أو علوه دون سفله تحبس فيه الشفعة.

كيفية ثبوت الشفعة:

وحق الشفعة يجب على طريق الفور.

وتفسير الفور: أن يطلب نعم الشفعة في المجلس الذي علم البيع فيه.

والطلب ثلاثة أنواع:

أحدها: طلب مواثبة: وهو أن يطلب الشفعة كما علم بيع الدار فيقول: طلبت الشفعة وأنا طالبها، أو قال: ادعى الشفعة وأنا على شفعتي، ويشهد على ذلك حتى يتتأكد الوجوب بالطلب على الفور.

وليس الإشهاد بشرط لصحة الطلب، ولكنه للتوثيق حتى إذا أنكر المشتري طلب الشفعة، ويقول: لم تطلب الشفعة حين علمت، بل تركت الشفعة، وقمت عن المجلس، والشفيع يقول: طلبت، فالقول قول المشتري، والبينة بينة الشفيع، فلا بد من الأشهاد كي لا يبطل حقه.

ولو لم يكن الشهود حاضرين، فبعث في طلبه ومكت في المجلس لا تبطل شفعته.

والطلب الثاني: المطالبة من الخصم: فإن كان المبيع لم يُقْبَض، فالشفيع بالختار بين مطالبة البائع أو المشتري أو الطلب عند المبيع، والإشهاد عليه، لأن المشتري مالك، والبائع صاحب يد، فيصح المخاصمة معهما لنقل الملك واليد.

فأما المبيع، فيتعلق الشفعة به، فيقوم الطلب عنده مقام الطلب منها.

فأما إذا كان المبيع في يد المشتري، لم يصح الإشهاد على البائع، لأنه خرج من أن يكون خصما.

وصورة هذا الطلب أن يقول: إن فلانا اشتري هذه الدار وأنا شفيها، وقد كنت طلبت الشفعة وأطلبهما الآن، فاشهدوا على ذلك.

والطلب الثالث: طلب الخصومة والمرافعة إلى القاضي.
وإذا تقدم الشفيع إلى القاضي، وطلب الشفعة، نظر القاضي:
فإن كان المبيع في يد البائع، فالقاضي يحضر البائع والمشتري جمياً،
ولا يقضى له بالشفعة حتى يحضر، لكونهما خصمين:
أحدهما: لأن المبيع في يده، وهو البائع.
والآخر: لأنه مالك المبيع، وهو المشتري.
ويقضي بالشفعة على البائع، ويجعل العهدة عليه، وانتقض
البيع الذي كان بين البائع والمشتري وينعقد بين البائع والشفيع.
وإذا كان المبيع في يد المشتري فالقاضي يحضره لا غير،
ويقضي بالشفعة عليه، لأن البائع خرج من أن يكون خصماً،
لزوال يده.

بما يؤخذ به المشفوع:

ويأخذ الشفيع المبيع بالثمن الذي وقع عليه البيع من الدر衙م والدنانير والمكيل والموزون في الذمة، وإن كان الثمن من العروض يأخذ بقيمة ذلك العروض.

ثم القاضي يقضي بالشفعة، سواء أحضر الشفيع الثمن أو لا، عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا ينبغي للقاضي

أن يقضى بالشفعة حتى يُحضر الثمن.

والاحتياط من القاضي أن لا يقضي بالشفعة مالم يوجل للشفيع أ朅لا ويقول له: إن لم تأت بالثمن إلى هذا الأجل، فلا شفعة لك، فإن امتنع في الأداء بطل شفعته، وإذا قضى بالشفعة بدون ذلك فلا بطل شفعته بالتأخير.

وإذا حال بين الشفيع وبين الأشهاد عند الدار أو على البائع أو المشتري حائل، لا يستطيع الشفيع أن يصل إلى ذلك، وكذلك لا يستطيع أن يبعث وكيلًا، فهو على شفعته إلى أن يزول الحائل المانع له، لأن ترك المطالبة مع المانع لا يدل على الإعراض، ولهذا قال الفقهاء: إن حق الشفعة يحب عند البيع، ويتأكّد بالطلب، ويثبت الملك به بقضاء القاضي أو بالتراضي من الخصمين.

ما بطل به الشفعة:

ويبطل حق الشفعة بوحد من الأمور الآتية:

١ - إذا ترك الشفيع الأشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت الشفعة.

وكذلك إن أشهد في المجلس ولم يشهد على أحد المتباعين ولا عند العقار.

٢ - وإذا صالح الشفيع المشتري على عوض، كأن قال المشتري للشفيع: خذ ألفا وسلام الشفعة، فقبله، بطلت الشفعة، وعليه أن يرد العوض.

- ٣- وإذا مات الشفيع بطلت الشفعة.
وإذا مات المشتري لم تسقط الشفعة.
- ٤- وإذا باع الشفيع العقار أو الدار التي يشفع بها قبل أن يقضى له بالشفعة، بطلت شفعته.
- ٥- وإذا وكل صاحب الدار الشفيع ببيع داره، فباعها الشفيع، ثم طلب الشفعة، فلا شفعة له.
- بخلاف وكيل المشتري إذا ابْتَاعَ وَهُوَ الشفيع فإن له الشفعة.
- ٦- وإذا أخبر الشفيع أن الدار بيعت بألف، فسلم الشفعة، ثم ظهر أن الثمن أقل من ألف، أو ظهر أن الثمن حنطة أو شعير قيمتها ألف أو أكثر، فتسليمه باطل وله الشفعة.
- ٧- وإذا قيل له: إن المشتري زيد، فسلم الشفعة، ثم علم أنه بكر فله الشفعة.

أحكام الثمن في عقد الشفعة:

- ١- وإذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن، فقال المشتري: اشتريت بألفين، وقال الشفيع: اشتريت بألف، فالقول قول المشتري مع يمينه، وإن أقام الشفيع وحده البينة يحكم بها، فإن أقاما البينة، يعتبر بينة الشفيع عند أبي حنيفة ومحمد ويحكم بها، وقال أبو يوسف: البينة بينة المشتري.
- ٢- وإذا ادعى المشتري ثمناً، وادعى البائع أقل منه، ولم

يقبض البائع الثمن بعد، أخذ الشفيع المبيع بالثمن الذي ادعاه البائع، وكان ذلك حطأً عن المشتري.

وإن كان البائع قد أخذ الثمن، فإن الشفيع يأخذ المبيع بالثمن الذي ادعاه المشتري، ولم يلتفت إلى قول البائع.

٣- وإن حط البائع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع، وإن حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع.

٤- وإن زاد المشتري الثمن للبائع، لم تلزم الزيادة الشفيع.

٥- ومن اشتري دارا بعرض أخذها الشفيع بقيمة العرض، وإن اشتراها بمكيل أو موزون، أخذها بمثله، وإن باع عقاراً بعقار، أخذ شفيع هذا العقار بقيمة ذلك العقار، وشفيع ذلك العقار بقيمة هذا العقار.

إذا وقع في العقار تغيير:

١- وإذا بني المشتري، أو غرس الأشجار، ثم قضى للشفيع بالشفعه فهو بالخيار: إن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعاً، وإن شاء كلف المشتري قلعة.

٢- وإذا انهدمت الدار، أو احترق بناءها، أو جفت أشجارها بغير فعل أحد، فالشفيع بالخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء تركه.

٣- وإن نقض المشتري البناء، قيل للمشتري: أخذ العرصة بحصتها من الثمن، وإن شئت فدفع، وليس له أن

يأخذ النقض .^(١)

٤ - ومن ابتعاد بستانه، وعلى أشجاره ثمر، فإن جذع المشتري ذلك الثمر سقط عن الشفيع حصته من الثمن.

الحيلة في إبطال الشفعة:

ولا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة عند أبي يوسف رحمه الله،
وقال محمد رحمه الله: أكره ذلك أشد الكراهة.

ومن الحيل التي يذكرها الفقهاء:

- ١ - أن يبيع المالك الدار كلها إلا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع، فلا شفعة للشفيع في هذه الحالة والسبب ظاهر.
- ٢ - أن يجعل داره عشرة أسهم مثلاً، ويبيع سهماً منها بمائة ألف مثلاً، ثم يبيع بقية الدار بعشرين ألف مثلاً، فالشفعة للحار في السهم الأول بمائة ألف، وليس له حق في بقية الأسهم.
ولا ينبغي للمالك أن يختار الحيلة إلا لحاجة شديدة.

أحكام تتعلق بالشفعة:

- ١ - ولو كان للدار شفاء بسبب الشركة، فادعى كلهم الشفعة وطلبوها، فهي بينهم على عدد رؤوسهم ولا يلتفت إلى قدر الأنصباء.

فإن سلم الشركاء إلا واحداً، فله أن يأخذ الدار كلها.
وإن سلم البعض دون البعض، فالدار كلها بين من لم يسلم

(١) بكسر النون: ما نقض ج أنفاس ونقوض.

على عدد رؤوسهم.

- ٢- وإذا قضى للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية.
- ٣- وإن وجد الشفيع في المبيع عيناً فله خيار العيب، وإن كان المشتري شرط البراءة منه.
- ٤- وإذا ابتعى المشتري العقار بشمن مؤجل فالشفيع بالخبار: إن شاء أخذها بشمن حال، وإن شاء صبر حتى ينقضي الأجل ثم يأخذها.
- ٥- وإذا كان بين الشركاء عقار أو دار فاقتسموها بينهم فلا شفعة لجارهم بالقسمة.
- ٦- وإذا باع صاحب العقار عقاره، فسلم الشفيع الشفعة، ثم رد المشتري هذا العقار بختار الرؤية، أو بختار الشرط، أو بختار العيب بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع.
وإن ردّها المشتري بغير قضاء القاضي فللشفيع الشفعة، ويعتبر هذا الردّ بيعاً جديداً.
- وكذا إذا أقال المشتري فللشفيع الشفعة، لأن الإقالة - كما سبق في باب الإقالة - بيع جديد في حق غير المشتري والبائع، والشفيع غيرهما.

كتاب الوکالة

معنى الوکالة:

الوکالة لغة: الحفظ والتقویض.

وفي الشرع: هي تقویض التصرف والحفظ إلى الوکيل.

شروط الوکالة:

ولها شرطان:

١ - أن يكون الموكِل ممن يملك التصرف ويلزمه
الأحكام بأن يكون عاقلاً بالغاً، فإن كان الموكِل مجنوناً أو
صغيراً لم يحْزِ التوكيل.

٢ - أن يكون الوکيل من يعقل البيع ويقصده.
فإن وكل صبياً يعقل البيع والشراء حاز، ولا تتعلق به
الحقوق، وتتعلق بموكِله.

وإن وكل مجنوناً أو صبياً لا يعقل البيع والشراء لم يجز
الشوکيل.

أنواع الوکالة باعتبار إضافتها:

وللوکالة باعتبار إضافتها نوعان:

النوع الأول: كل عقد يضيّف الوکيل إلى نفسه مثل البيع
والشراء والإجارة.

حكم هذا النوع: وحكمه أن حقوق هذا العقد تتعلق بالوكيل دون الموكيل، فيجب عليه تسليم المبيع، وبقى الثمن وما إلى ذلك.

النوع الثاني: كل عقد يضيقه الوكيل إلى موكله، كالنکاح والخلع والصلح من دم العمد.

حكمه: حقوق هذا العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل. فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر، ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها.

أنواع الوكالة باعتبار ما تتعلق به:

ثم الوكالة إما أن تكون في حقوق الله تعالى أو في حقوق العباد.

الوکالة فی حقوق الله تعالى:

والوکالة فی حقوق الله تعالى نوعان: الوکالة فی الإثبات، والوکالة فی الاستيفاء.

التوکيل فی إثبات الحدود:

كل حد يحتاج فيه إلى الخصومة، حاز التوكيل فيه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز.

ولا يحتاج إلى الخصومة في الحدود إلا في حد السرقة، وحد القذف.

أما غيرهما من الحدود، فلا يحتاج فيها إلى الخصومة، فلَا يصح فيها التوكيل في الإثبات، بل يثبت ذلك عند القاضي بالشهود أو بالإقرار.

الـتـوـكـيلـ فـيـ اـسـتـيـفـاءـ الـحـدـودـ:

لا يصح التوكيل باستيفاء الحدود، وكذا في القصاص إلا أن يكون الموكل - وهو المسروق منه أو المقدوف أوولي القصاص - حاضراً، فإن كان الموكل غائباً لم يجز.

الـوـكـالـةـ فـيـ حـقـوقـ الـعـبـادـ:

أما التوكيل في حقوق العباد فله أنواع أربعة:

الأول: الوكالة في الخصومة:

وهي الوكالة لإثبات الدين، أو لإثبات العين، أو لإثبات حق من الحقوق.

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم إلا من أعدار ثلاثة:

١- أن يكون الموكل مريضاً.

٢- أن يكون الموكل غائباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً.

٣- أن يكون الموكل امرأة مُخدرة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يصح من غير رضا الخصم في الأحوال كلها.

النوع الثاني: الوكالة بقبض الدين:

يصح التوكيل بقبض الدين، فإذا قبض الوكيل يرأ
المديون، وصار المقبوض ملكاً لصاحب الدين، ويكون أمانة في
يد الوكيل.

وليس للوكيل بالقبض أن يوكل غيره.

وليس للوكيل بقبض الدين أن يأخذ عيناً مكانه.

إذا وكل رجلاً بقبض رأس مال السلم وثمن الصرف،
صح التوكيل في المجلس لا خارج المجلس، لأن الموكل يملك
القبض في المجلس لا غير.

الثالث: التوكيل بالشراء: والتوكيل بالشراء نوعان:

وكالة عامة، وكالة خاصة.

الوكالة الخاصة: أن يوكل رجلاً يشتري شيئاً مخصوصاً
مثلاً أن يقول: اشتري لي شاة أو بقرة.

حكمه: يجب ذكر الجنس والصفة ومبلغ الثمن.

الوكالة العامة: أن يوكل رجلاً بالشراء، ويفوض للشراء
على مشية الوكيل بأن يقول: اشتري ما شئت أو ما رأيت.

بعض أحكام التوكيل بالشراء:

١ - الوكيل بالشراء: يجوز عقده بمثل القيمة، وكذا
يجوز بزيادة في القيمة يتغابن الناس في مثلها، ولا يجوز بما لا
يتغابن الناس بمثله.

والذي لا يتغابن الناس فيه: ما لا يدخل تحت تقويم

المقومين.

٢- وإذا وكله بشراء عشرة أرطال^(١) لحم بدرهم، فاشترى عشرين رطلاً من لحم يباع مثله عشرة أرطال بدرهم، لزم الموكل منه عشرة أرطال لحم بنصف درهم عند أبي حنيفة رحمة الله، وقالا رحهما الله: يلزمك العشرون.

٣- وإذا وكله بشراء شيء بعينه فليس له أن يشتريه لنفسه، وإن وكله بشراء شيء غير معين، فاشترى هذا الشيء فهو للوكييل إلا أن يقول: نويت الشراء للموكل، أو يشتريه بمال الموكل.

التوكييل بالبيع:

١- الوكييل بالبيع: يجوز بيعه بالقليل و الكثير من الثمن عند أبي حنيفة رحمة الله .
وقالا رحهما الله: لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله.

٢- وإذا باع الوكييل بالبيع بعض ما وكل بيعه فهو على وجهين:

الأول: أن يكون ذلك الشيء مملاً ضرر في تبعيشه كالمكيل والموزون، فجاز بيع بعضه بالاتفاق.

الثاني: أن يكون في تبعيشه ضرر كالحيوان وغيره، فإن باع نصفه جاز عند أبي حنيفة ولم يجز عندهما إلا أن يحيزه الموكل.

(١) أرطال: جمع رطل: بكسر الراء وفتحها: معيار يوزن به ويعادل ٣٩٣٤٦٦٠ جراماً.

٣- والوكييل بالبيع والشراء لا يجوز له أن يعقد عند أبي حنيفة مع أبيه وجده وولده وولد ولده وزوجته، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجوز بيعه منهم بمثل القيمة.

ما تبطل به الوكالة:

تبطل الوكالة بالأمور الآتية:

١- تبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبيقاً.

والجنون المطبيق: يقدر عند أبي يوسف رحمه الله بشهر، وفي رواية: يقدر بأكثر من يوم وليلة، وعند محمد رحمه الله: يقدر بحول كامل.

٢- وتبطل الوكالة إذا لحق المؤكل بدار الحرب مرتدًا.

٣- وإذا وكل الشريكان رجلاً، ثم افترقا عن الشركة فإن

الوكالة تبطل، علم الوكيل أو لم يعلم.

٤- وتبطل الوكالة إذا مات الوكيل أو جُنِّ جنونا مطبيقاً.

٥- وإن لحق بدار الحرب مرتدًا، لم يجز له التصرف إلا

أن يعود مسلماً.

٦- ومن وكل رجلاً بشيء، ثم تصرف الموكل بنفسه في الأمر الذي وكل به بطلت الوكالة.

٧- وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة، فإن لم يبلغ الخبر عن العزل، فهو على وكتنه، ويكون تصرفه جائزاً، حتى يعلم.

كتاب

الكفاله

معنى الكفاله:

الكفاله في اللغة: هي الضمّ.

وفي الشرع: ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبه.

صورة الكفاله وألفاظها:

وصورة الكفاله: أن يكون لزید على بکر دین، فطالبہ بدبینه، فقال عمرو: دعه، فأنا ضامن ما عليه، أو أنا کفیل أو قبیل أو زعیم بذلك الدين، أو قال: هذا الدين علیي أو إلیي.

شروط الكفاله:

ولها شرطان:

١- أن يكون الكفیل من أهل التبرع بأن يكون عاقلا بالغا.
فلا تصح كفاله الصبي والمحجون لأنهما ليسا من أهل التبرع.
وكذا لا تصح كفاله المريض إلا من الثالث، لأنه لا يملك التبرع إلا في ثلث ماله.

٢- أن يكون ما تکفل به حقا يمكن استيفاءه من الكفیل.
فلا تصح الكفاله في الحدود والقصاص، لأنه لا يمكن استيفاء هما من الكفیل.

أنواع الكفالة:

والكفالة ضربان: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال.

الكفالة بالنفس:

أما الكفالة بالنفس، فلها أحجام، نذكر فيما يلي بعضها:

١- تنعقد الكفالة بالنفس إذا قال الكفيل: تكفلت بنفس
فلان، أو برقبته أو بروحه أو بجسده، أو قال: ضمانته.

فيإذا قال ذلك تنعقد الكفالة بالنفس، ولزم عليه إحضار
المكفول به.

٢- فإن شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت
بعينه، لزمه إحضاره في ذلك الوقت إذا طلب بذلك، فإن لم
يحضره حبسه الحاكم.

٣- وإذا أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على
محاكمته برئ الكفيل من الكفالة.

٤- فإن قال: إن لم يحضره في وقت كذا، فهو ضامن لما
عليه من المال، فلم يحضره في ذلك الوقت، لزمه ضمان المال،
ولم يبرأ من الكفالة بالنفس.

٥- وإذا مات المكفول به برئ الكفيل من الكفالة بالنفس.

٦- ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص

عند أبي حنيفة رحمه الله:

الكافالة بالمال:

وأما الكفالة بالمال فهي نوعان:

كفالة بالديون، وكفالة بالأعيان.

النوع الأول: كفالة بالديون:

وتصح الكفالة بالديون، سواء كان الدين معلوماً بـأن قال:

تكفلت عن فلان بألف درهم، أو كان الدين مجهولاً بـأن قال:
تكلفت عن فلان بمالك عليه.

وكذا يجوز أن يعلق الكفالة بالشروط مثل أن يقول:

ما بایعْتُ فلاناً فعليّ، أو ما وجب لك عليه فعليّ.

وإذا انعقدت الكفالة: فالمحظى له بالختار: إن شاء

طالب الكفيل، وإن شاء طالب المحفوظ عنه.

وتحوز الكفالة بأمر من المحفوظ عنه.

وتحوز كذلك بغير أمره.

فيإن كفل بأمره، وأدى عنه بما كفل به، فإنه يرجع بما

أدى على المحفوظ عنه، وإن كفل بغير أمره لم يرجع بما أدى.

ولا يجوز للكفيل أن يطالب المحفوظ عنه بالمال قبل أن

يؤدى عنه.

وإذا أبرء طالب الدين المحفوظ عنه، أو استوفى منه برئ

الكفيل.

وإن أبرء الطالب الكفيل، لم يبرء المحفوظ عنه.

النوع الثاني: الكفالة بالأعيان: وهي أنواع ثلاثة:

الأول: كفالة بعين هي أمانة غير واجبة التسلیم، كالوديعة
ومال المضاربة ومال الشركة.

حكم هذا النوع: لا تصح الكفالة بهذا العين أصلًا.

الثاني: الكفالة بعين هي أمانة، ولكنها واجبة التسلیم،
كالعارية والمستأجر في يد المستأجر.

حكم هذا النوع: تصح الكفالة بمثل هذا العين بتسلیم
العين، ومتى هلكت العين لا يجب على الكفيل قيمة العين.

وكذا الحكم إذا كانت العين مضمونة بغيرها، كالمبيع
قبل القبض، فإنه مضمون بالثمن، وكالرهن فإنه مضمون بالدين.

الثالث: كفالة العين المضمونة بقيمتها كالمغصوب،
والمبيع في البيع الفاسد.

حكم هذا النوع: فتصح الكفالة بها، ويجب عليه تسلیم
العين ما دامت باقية، وإذا هلكت تجب عليه تسلیم قيمتها إذا
ثبت الغصب باليقنة أو بالإقرار.

كتاب الحالة

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مظل الغني ظلم فإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع." (١)
معنى الحالة:

الحالة لغة: النقل.

وفي الشرع: نقل الدين من ذمة المحييل وهو المديون إلى ذمة المحتال عليه.

فالمحييل: هو المديون الذي عليه أصل الدين.
 والمحتال: هو الدائن أي صاحب الدين، ويسمى المحتال له، والمحال له أيضا.

والمحتال عليه: من يقبل الحالة، ويسمى المحال عليه أيضا.
 وتصح الحالة برضاء المحييل والمحتال والمحتال عليه.
 فإذا تمت الحالة برئ المحييل من الديون، ولم يرجع المحتال على المحييل، إلا إذا توى ما على المحتال عليه.

والتوى عند أبي حنيفة بطريقين:
 ١- أن يموت المحتال عليه مفلاسا.

(١) رواه البخاري في الحالات، باب في الحالة وهل يرجع في الحالة (رقم: ٢٢٧٨) ومسلم في المساقاة والمعازعة باب تحريم مظل الغنى (رقم: ٤٠٢)

٢- أن يجدد المحتال عليه الحوالة، ويحلف ولا يبينه عليه.
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: مع هذين
الوجهين وجه ثالث: وهو أن يقضي القاضي بإفلاس المحتال
عليه في حال حياته.

أنواع الحوالة:

والحوالة نوعان: مطلقة ومقيدة.
الأول: **الحوالة المقيدة:** أن يكون للمحيل على المحتال
عليه مال، فقال المحيل: أحلت بالمال الذي عليك، وقبل
المحتال عليه.

فإذا تمت هذه الحوالة، فليس للمحيل بعد ذلك أن يطالبه
بالأداء، لأنه تعلق به حق المحتال له، فإذا أدى المحتال عليه
المال إلى المحتال له تقع المقاصلة بين المحيل والمحتال عليه.

والثاني: **الحوالة المطلقة:** وهو أن يقول المحيل: أحلت
بديني عليك، وقبله المحتال عليه، ولم يكن عند المحتال عليه
مال المحيل، أو كان عنده مال المحيل ولكن المحيل لم يقييد
الجوالة به.

فإذا قبل المحتال عليه الحوالة، فإنه يجب عليه أن يؤدي.
فإن كانت الحوالة بأمر المحيل، ولم يكن على المحتال
عليه دين المحيل، فأدى المحتال عليه إلى المحتال له، أو وهب
المحتال له مال الحوالة من المحتال عليه، أو تصدق عليه، أو ورثه

من المحتال له، فإنه يرجع بالمال على المحيل بمنزلة الكفيل.
وإن كانت الحوالة بغير أمره، فأدى المحتال عليه مال
الحوالة، فإنه لا يرجع به عليه.
فيإن كان على المحتال عليه دين المحيل فهو بحاله مع
أداء مال الحوالة.

وإن طالب المحيل المحتال له، بما أحاله به، فقال: إنما
أحلتك لتقبضه لي، وقال المحتال له: بل أحلتني بدين لي عليك،
فالقول قول المحيل مع يمينه، إلا أن يقيم المحتال له البينة.

حكم السفتجة (١):

ويكره السفتجة: وهو قرض استفاد به المقرض أمن خطر
الطريق.

وصورته: أن يعطي رجل ماله رجلاً ليرده في موضع كذا
تحوفاً من ضياع في الطريق.

وسبب الكراهة: إنه قرض جر نفعاً، وقد نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن قرض جر نفعاً. (٢)

(١) سُنْنَة: بضم السين وسكون الفاء وفتح الناء والجيم، جمعه سفاتيج: أن يعطي آخر مالاً،
وللآخر مال في بلد المعطى، في فيه إيه هناك فيستفيداً من الطريق (المعجم الوسيط)

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في البيوع والأقضية عن إبراهيم موقعاً عليه (باب من كره كل
قرض جر منفعة (رقم: ٢٠٦٩٠) وروى بمعنى البيهقي في السنن الكبرى في البيوع باب كل
قرض جر منفعة فهو رباً.

كتاب الشركة

عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه قال: إن الله عزوجل يقول:
 ”أنا ثالث الشركين مالم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه
 خرجت من بينهم.“^(١)

معنى الشركة:

الشركة في اللغة: خلط النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما.
 وفي الشرع: نوعان: شركة أملاك، وشركة عقود.

شركة الأموال:

وشركة الأموال على ضربين:
 أحدهما: ما كان بفعلهما، مثل أن يشتريا، أو يوهب
 لهما، أو يوصى لهم فقبلًا.

والثاني: ما كان بغير فعلهما، وهو أن يرثا.
 والحكم في الفصلين واحد، وهو أن الملك مشترك
 بينهما، وكل واحد منهما في نصيب شريكه كالأخبني، لا يحوز
 له التصرف فيه إلا بإذنه.

شركة العقود:

وأما شركة العقود: فهي شرعاً: عقد بين المترافقين في

(١) رواه أبو داود في البيوع باب في الشركة (رقم: ٣٤٨٣).

الأصل والربح.

وركن شرط العقود: الإيجاب والقبول، بأن يقول أحدهما: شاركت في كذا وكذا، ويقول الآخر: قبلت.

ثم شركة العقود على ضربين:

الأول: شركة المفاوضة.

الثاني: شركة العنان.

شركة المفاوضة:

والمفاوضة لغة: من التفويض، أي المساواة والاشتراك في كل شيء.

وفي الشرع: أن يشترك الرجال فتساويا في مالهما وتصرفهما ودينهما وريههما.

شروط المفاوضة:

ولا تصح المفاوضة إلا أن تتوفر الشروط الآتية:

١ - أن تكون هذه الشركة بلفظة المفاوضة.

٢ - أن يكون الشركاء حرين، فلا تجوز بين الحر والعبد.

٣ - أن يكونا بالغين، فلا تجوز بين البالغ والصبي.

٤ - أن يكونا مسلمين، فلا تجوز بين المسلم والكافر.

٥ - أن يكونا متساوين في المال، فلا تجوز المفاوضة

إذا كان أحدهما أكثر مالا من الآخر مما تصح فيه الشركة.

وإذا كانوا متساوين في الابتداء، ثم ورث أحدهما مالا

تصح فيه الشركة، أو وهب له ووصل إلى يده بطلت المفاوضة
وصارت الشركة عنانا.

أحكام المفاوضة:

١- وإذا صحت المفاوضة صار كل واحد منها وكيل الآخر وكفيليه.

٢- وما يشترى به كل واحد منها يكون على الشركة إلا طعام أهله وكسوتهم، لأن كل واحد منها وكيل الآخر.

٣- وما يلزم كل واحد منها من الديون بدلًا مما يصح في الاشتراك، فالآخر ضامن له، لأن كل واحد منها كفيلي الآخر.

شركة العنان:

هي لغة: بكسر العين وفتحها مأخوذه من عن: أي ظهر له أن يشاركه في بعض أمواله.

وفي الشرع: هي أن يشترك اثنان في نوع ثوب أو طعام، أو هي: أن يشترك اثنان في عموم التجارة ولا يذكران الكفالة.

أحكام شركة العنان:

١- تتعقد هذه الشركة على الوكالة، ولا تتعقد على الكفالة، فيكون كل واحد منها وكيلاً عن الآخر، ولا يكون أحد منهما كفiliاً ضامناً للآخر.

٢- ولا يشترط في هذه الشركة التساوي في المال، فيصح التفاضل في المال.

- كذا يجوز أن يتساويا في المال ويتفاصل في الربع.
- ٣- ويجوز أن يعقد كل واحد منهما بعض ماله دون البعض.
- ٤- ويجوز أن يشتري كل واحد منهما للشركة، لأن كل واحد منهما وكيل الآخر، وما اشتراه أحدهما يطالب بثمنه، ولا يطالب شريكه بثمنه، لأن أحدهما ليس بكفيل الآخر، ثم يرجع الشريك المشتري على شريكه لحصته منه.
- ٥- ويجوز أن يشاركا شركة العنان، ومن جهة أحدهما دنانير، ومن جهة الآخر دراهم.
- ٦- وإذا هلك مال الشركة، أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئاً، بطلت الشركة.
- ٧- ولو اشتري بأحد المالين، ثم هلك المال الآخر، فما اشتراه فهو ينتمي على ما شرطاً، ويرجع على شريكه بحصته من الثمن.
- ٨- وتحوز الشركة إذا خلطتا مالهما، وتحوز كذلك إذا لم يخلطتا مالهما.
- ٩- ويجوز أن يشترطا العمل على كل واحد منهما، بأن اشتراكاً على أن: يبيعاً ويشترياً على أن ما رزق الله فهو ينتمي على كذا. ويجوز كذلك أن يشترطا العمل على أحدهما دون الآخر.
- ١٠- ولا تصح الشركة إذا اشترطا لأحدهما دراهم مسماة من الربع، بأن اشتراكاً على أن ما رزقه الله، فاللسان من الربع لأحدهما مثلًا.

حكم شراء أسهم الشركات التجارية:

ومن صور شركة العنان ما راج في هذا الزمان من شراء الأسماء للشركات التجارية العالمية أو القومية وبيعها. فيجوز شراؤها وبيعها إذا كانت الشركة ليس أساسها وأصلها على حرام.

أما إذا كان أصل هذه الشركة وأساسها على حرام بأن كان من أهدافها إقامة المصانع للخمور، أو تجارة الخمر، أو الخنزير، أو المعاملة الربوية، أو إقامة البنوك الربوية فلا يجوز شراء سهامها ولا بيعها.

خيارات الشريكين:

ويجوز لكل واحد من شريك المفاوضة والعنان:

١- أن يبضع المال.

٢- أن يدفع المال مضاربة.

٣- أن يوكل من يتصرف فيه.

٤- أن يرهن ويسترهن.

٥- أن يستأجر رجلاً للشركة.

٦- أن يبيع بالنقد والنسبيّة.

و يد كل واحد منهمما في المال يد أمانة.

أنواع المفاوضة والعنان:

و كل واحد من المفاوضة والعنان على ثلاثة أوجه: شركة

بالأموال، شركة بالأعمال، وشركة بالوجوه.

الشركة بالأموال:

وإذا كانت شركة المفاوضة أو شركة العنان بالمال فلا تتعقد إلا بالدرارهم والدنانير والفلوس النافقة.

ولا يجوز بما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بها.

وأما المكيل والموزون والعدديات المتقاربة: فلا تصح الشركة بها قبل الخلط بالاتفاق.

وأما بعد الخلط: فقال محمد: تجوز الشركة بها، وقال أبو يوسف رحمة الله: لا تجوز الشركة بها.

وأما الشركة بالعروض فلا تجوز.

الشركة بالأعمال:

وقد تسمى "شركة الصنائع وشركة الأبدان" وتفسيره: أن يشتركا في عمل القصارة، أو الصباغة، أو الخياطة على أن يتقبلا الأعمال، ويعملا، فما أخذنا من الأجر فهو بينهما.

وتحوز هذه الشركة، وما يتقبله كل واحد منها من العمل يلزمه ويلزم شريكه.

وهذه الشركة قد تكون مفاوضة، وقد تكون عنانا.

فالتفاوضة: ما ذكر فيه لفظة المفاوضة، أو ما هو في معنى المفاوضة بأن اشترط الخياطان أن يتقبلا الأعمال كلامها، وأن يضمنا العمل على التساوي، وأن يتساوا يا في الربح والوضعية، وأن

يكون كل واحد منهما كفيلاً عن صاحبه فيما لحقه بسبب هذه الشركة، فهي مفروضة.

وإن اشتراكاً على أن ما قبله من العمل وضمناه فعلى أحدهما الثناء من العمل وعلى الآخر الثالث، والأجر والوضعية بينهما على قدر ذلك، فهذا شركة عنان.

وكذا إذا ذكر الفظة العنان أو أطلقها الشركة بغير قيد.

شركة الوجه:

وأما شركة الوجه: فإن يشترك الرجال ولا مال لهما على أن يشترياً ويباعاً بوجوههما، فتصح الشركة على هذا. وسميت "شركة الوجه" لأنها لا يشتري بالنسبيّة إلا من له وجه عند الناس.

ثم إذا أطلقوا الشركة أو ذكر الفظة العنان، فهذا شركة العنان، فيكون كل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه ولا يكون كفيلي.

فإن شرطاً أن ما يشتريه كل واحد منهما فهو بينهما نصفان، جاز ذلك، ويكون الربع كذلك.

وإن اشتراط أن يكون المشتري بينهما أثلاً فالربع كذلك، فيقع الملك في المشتري على ما اشتراه، ويكون الربع على قدر الملك.

ولا يجوز أن يفضل أحدهما على ربع حصته شيئاً، لأن

الربح يستحق في هذه الشركة بالضمان، والضمان على قدر
الحصة، فيكون الربح كذلك.

فإذا اشتراكا بوجوههما شركة مفاوضة فذلك جائز،
ويكون كل واحد منهمما وكيل الآخر وكفيله.

وإذا اشتراكا بوجوههما شركة المفاوضة يجب أن يكونا
متساوين فيما يشتريانه ويباعانه، لأن المفاوضة تمنع التفاضل.

مسائل تتعلق بالشركة:

وليس لأحد الشركين أن يؤدي زكوة مال الآخر إلا بإذنه.

فإن أذن كل واحد منهم لصاحبه أن يؤدي زكته فأدلى
كل واحد منهمما، فالثاني ضامن، علم بأداء الأول أو لم يعلم عند
أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: إن لم يعلم لم يضمن.

وإذمات أحد الشركين بطلت الشركة.

وكذا إذا ارتد أحد الشركين ولحق بدار الحرب بطلت
الشركة.

الشركة الفاسدة:

وهي أنواع:

١- الاشتراك في أحد المباحثات التي تملك بالأخذ مثل
الاصطياد والاحتشاش.

فإن اشتراكا على أن ما أصابا من ذلك فهو بينهما فالشركة

فاسدة، ولكل واحد منهما ما أخذته.

وإن عمل أحدهما وأعانه الآخر في عمله، فله أجر المثل بالغال ما بلغ عند محمد رحمة الله، وعند أبي يوسف رحمة له أجر مثلك لا يتجاوز به نصف المسمى أو قيمته، أي نصف ذلك الشيء الذي أعانه فيه أو قيمته.

٢- أن يكون لأحدهما بغل وللآخر حمار، فاشتر كا على أن يؤجرها البغل والحمار، وما رزق الله من شيء فهو بينهما، ففعلا ذلك فالشركة فاسدة، والإجارة صحيحة، فيقسمان ما أخذنا من الأجر على قدر أجر مثل البغل والحمار.

حكم الشركة الفاسدة:

وإذا فسدت الشركة يبطل شرط التفاضل، وكان الربح على قدر المال.

كتاب

الإجارة

قال الله تعالى: ﴿فَإِن أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَآتَوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾ (١)
 وقال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ كَحْكَ إِحْدَى ابْنَتِي
 هَاتِينَ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجَّاج﴾ (٢)
 وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم،
 قال: "ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم. فقال أصحابه: وأنت؟ فقال:
 نعم! كنت أرعاهما على قراريط لأهل مكة". (٣)

معنى الإجارة:

الإجارة لغة: العوض، وهي مأخوذة من الأجر.

وفي الشرع: هي عقد على المنافع بعوض.

والإجارة نوعان:

الأول: إجارة على المنافع.

الثاني: إجارة على الأعمال.

الإجارة على المنافع:

أما الإجارة على المنافع: فكإجارة الدور والمنازل
 والحوانيت والسيارات للركوب والحمل، والكراسي والفرش

(١) سورة الطلاق/٦

(٢) سورة القصص/٢٧

(٣) رواه البخاري في الإجارات، باب رعى الغنم على قراريط (رقم: ٢٢٦٢)

للاستعمال عند الأعراس.

والعقد جائز في ذلك كله بثلاثة شروط:

- ١- أن تكون العين المستأجرة معلومة.
- ٢- أن تكون الأجراة معلومة.
- ٣- أن تكون مدة الإجارة معلومة، يوماً أو شهراً، أو سنة أو غير ذلك.

أحكام الإجارة:

أحكام الإجارة كثيرة، نذكر فيما يلي بعضها:

الأول: يجب على الأجر تسليم المستأجر عقيب العقد، وليس له أن يحبس المستأجر لاستيفاء الأجراة كما في البيع، لأن الأجراة لا تجب بنفس عقد الإجارة، والثمن يجب بنفس عقد البيع.

متى تجب الأجراة:

وإنما تجب الأجراة بأحد معان ثلاثة:

- ١- أن يشترط تعجيل الأجر في نفس العقد.
- ٢- أن يتعجل الأجر بغير شرط.
- ٣- أن يستوفي المعقود عليه.

الثاني : يعتبر ابتداء المدة من حين وقع العقد، فإذا آجر داره شهراً أو شهوراً ينظر: فإن وقعت الإجارة في أول الشهر يعتبر بالأهلة، وإن وقعت في بعض الشهر يعتبر بالأيام، كل شهر ثلاثة أيام، وكذلك في الشهور والسنين.

وإذا تعارف الناس تعين المدة بالشهور الميلادية فلا بأس بها، وينبغي أن يكون الحكم على حسب ما تعارفوه.

الثالث: إذا استأجر داراً، أو حانوتاً أو غير ذلك من العقار غير المزارع، فله الانتفاع بها كيف شاء، فله أن يسكن فيها، وله أن يُسكن فيها غيره بالإجارة أو بالإعارة، وله أن يعمل فيها أي عمل شاء، إلا أنه لا يجعل فيها حداداً ولا قصاراً ولا ما يضر بالبناء ويوهنه.

ولا تفسد الإجارة وإن لم يسم ما يعمل فيها، لأن المنافع معلومة.

بحلaf ما إذا استأجر أرضاً للزراعة، حيث لم يجز العقد حتى يبين ما يزرع فيها، أو يجعل له على أن يزرع فيها ما شاء، لأن منافع الزراعة مختلفة.

وكذا إذا استأجر دابة أو سيارة للحمل، ولم يسم ما يحمل فيها، لا يجوز، لأن ذلك مما يتفاوت.

الرابع: يجب على المواجر تسليم المستأجر سليماً عن العيب الذي يضر بالانتفاع، حالياً عن الموانع التي تمنع من الانتفاع في جميع المدة حتى يجب عليه جميع الأجر.

فإن كان به عيب يضر بالانتفاع، فالمستأجر بالخيار، إن شاء فسخ الإجارة، وإن شاء مضى عليها مع العيب مع جميع الأجر.

أما إذا حدث مانع يمنع من الانتفاع بعد التسلیم في

المدة، بأن كانت دارا فغصبها غاصب، فإنه تسقط الأجرة في المستقبل، ويلزمه أجر ما مضى.

وإذا انهدمت الدار وسقطت، تفسخ الإجارة، لأن العقد ينفسخ بهلاك المعقود عليه.

الخامس: يجب تطهين الدار وإصلاح ميازبيها، وما يتعلق بيئتها على رب الدار دون المستأجر، ولكن لا يجبر على ذلك، لأن المالك لا يجبر على إصلاح ملكه، لكن يثبت الخيار للمستأجر، لأن هذا في معنى العيب.

السادس: ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة.

الإجارة على الأعمال:

وأما الإجارة على الأعمال: فكاستئجار القصار والإسكاف والصياغ، وسائر من يشترط عليه العمل في سائر الأعمال: من حمل الأشياء من موضع إلى موضع ونحوها.

وهو نوعان:

الأول: استئجار الأجير المشترك.

الثاني: استئجار الأجير الخاص الذي يسمى أجير الوحد.

فالجير المشترك: هو الذي يتقبل الأعمال من الناس، كالصياغ والقصار ونحوهما.

والجير الخاص: هو الذي يعمل للواحد مدة معلومة.

وللأول أن يعمل للناس جميعاً، وليس لمن استأجر أن يمنعه عن العمل لغيره.

وليس للأجير الخاص أن ي عمل للناس جميعاً، وللمستأجر أن يمنعه.

حكم الأجير الخاص:

أجير الوحد لا يكون ضامناً للعين التي تسلم إليه للعمل فيها، فإن استأجر يوماً أو شهراً خياطاً، أو قصاراً يعمل له لا غير، فهلك الشوب في يده، أو تخرق بصنعه الذي هو من العمل المأذون فيه، لا يضمن إلا أن يتعدى فيضمن.

أحكام الأجير المشترك:

١ - أما الأجير المشترك، فالمتاع أمانة في يده، فإن هلك بغير صنعه لم يضمن شيئاً عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالاً: يضمن وإن هلك بغير صنعه إلا إذا هلك بحرق غالب أو بغرق غالب أو نحوه.

٢ - وإن تعيب بصنعه المعتاد، بأن كان ثوباً فتخرق بدقة، أو غرقت السفينة من عمل الملاح فإنه يكون مضموناً عند أئمتنا الثلاثة.

٣ - وكل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباح، فله أن يحبس العين بعد الفراغ من عمله ليس توقي الأجرة. ومن ليس لعمله أثر في العين، فليس له أن يحبس العين

بالأجرة، مال والملاح.

- ٤ - وإذا اشترط على الصانع أن يعمل بنفسه، فليس له أن يستعمل غيره، وإن أطلق له العمل فله أن يستأجر من يعمله.
 - ٥ - وإذا اختلف الخياط وصاحب الثوب، فقال: أمرتك أن تعمله قباء، وقال الخياط: قميصا، فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه، فإن حلف فالخياط ضامن.
 - ٦ - ويجوزأخذ أجراً للحمام والحجام، ولا يجوزأخذ أجراً للتين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عنه.
 - ٧ - ويجوز استئجار الظفر بأجرة معلومة، ويجوز بطعمها وكسوتها.
- ولا بد من بيان الوقت وبيان الأجر ونحو ذلك.

- ٨ - وجُوز المتأخر عن الاستصناع استحساناً لتعامل الناس، وهو: عقد على مبيع في النمة، وشرط عمله على الصانع بأن يقول: اصنع حذاء كذا وكذا بعشرة، فقال: رضيت، وهو عقد غير لازم، ولكل واحد منهما الخيار في الامتناع قبل العمل وبعده.

الإجارة الفاسدة:

وتفسد الإجارة في الصور التالية:

- ١ - إذا كان المستأجر أو الأجر أو العمل مجهولاً أو كانت المدة مجهلة فالإجارة فاسدة، لأنها جهالة تفضي إلى المنازعات.
- ٢ - إذا استأجر مشاعاً فالإجارة فاسدة عند أبي حنيفة

رحمه الله، سواء كان المشاع مما يقسم كالدار الكبيرة أو كان مما لا يقسم كالدار الصغيرة جداً، وقالاً: جائزة.

٣- الإجارة على القرب والطاعات فاسدة، كالاذان وتعليم القرآن والحج والإمامية.

وقال المتأخرون: جائزة ما فيه ضرورة كالاذان والإمامية وتعليم القرآن، وعلى قولهم العمل.

٤- الإجارة على المعاصي فاسدة، بأن استأجر مغنياً أو نافحة.

٥- وإذا استأجر ما فيه استهلاك العين، فالإجارة فاسدة، بأن استأجر البئر أو النهر مع الماء، لأن الإجارة لاستيفاء المنافع مع بقاء العين.

حكم الإجارة الفاسدة:

وإذا استوفى المستأجر المنفعة في الإجارة الفاسدة، يجب عليه أجرة المثل ولا يتجاوز به المسمى.

فإن كان أجر المثل: مثل المسمى أو أقل منه يأخذ أجر المثل.

وإن كان أجر المثل أكثر من المسمى فإنه يأخذ المسمى. وعند زفر يجب أجر المثل تماماً.

ما يصير به مخالفًا وما لا يصير به مخالفًا:

١- وإن سمي نوعاً وقدراً يحمله على الدابة، مثل أن يقول: خمسة أقزرة حنطة، فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في

الضرر أو أقل كالشغف والسمسم.

وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالملح، فإن حمله فعطب الدابة ضمن.

وكذا إذا استأجر الدابة ليحمل عليها قطنا سماه، فحمل مثل وزنه حديداً ضمن.

٢ - وإن استأجرها ليحمل عليها مقداراً من الحنطة، فحمل أكثر منها، فعطب الدابة ضمن ما زاد الثقل، بأن حمل أحد عشر قفيزاً ممكان العشرة، فعطب الدابة، فهو ضامن لجزء واحد من أحد عشر جزعاً من أجزاء الدابة، وعليه أجر المسمى كذلك.

٣ - وإن استأجرها ليركبها فأردد معه غيره، فعطب الدابة: فإن كانت الدابة مما يمكن أن يركبها اثنان يضمن نصف قيمتها، وإن كان لا يمكن فعلية جميع قيمتها.

متى تبطل الإجارة:

وإذا مات أحد المتعاقددين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت الإجارة.

وإن كان عقدها الغير لم تنفسخ.

الأعذار المبيحة لفسخ الإجارة:

وجاز فسخ الإجارة بالأعذار التالية:

١ - إذا استأجر العقار أو الحانوت ثم أراد أن ينتقل من البلد أو يسافر، فله أن ينقض الإجارة.

وإذا أراد المهاجر أن ينتقل من البلد أو يسافر فليس له أن ينقض الإجارة.

٢ - إذا استأجر حانوتا في السوق ثم أفلس وذهب ماله، فله أن ينقض الإجارة.

٣ - إذا آجر دارا أو دكانا أو عقارا ثم أفلس، فلزمته ديون لا يقدر على قصائها إلا أن يبيع المستأجر، فإن القاضي يفسخ الإجارة.

٤ - ومن استأجر دابة يسافر عليها ثم بداره من السفر فله أن يفسخ الإجارة.

وإن بدار للمكارى من أن يسافر على هذه الدابة فليس ذلك بعذر، وليس له أن ينقض الإجارة.

كتاب المضاربة

المضاربة مشروعة لحاجة الناس إليها، وقد تعاملت بها الصحابة، فقد روي عن عمر (١) وابن مسعود وابن عمر وغيرهم أنهم أعطوا أموالهم مضاربة.

معنى المضاربة:

المضاربة في اللغة: مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السير للتجارة.

وفي الشرع: هو دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه، ويكون الربح بينهما على ما شرطا.

أركان المضاربة :

ولها ركنان: الإيجاب والقبول.
 فالإيجاب أن يقول: دفعت هذا المال إليك مضاربة، أو مقارضة، أو معاملة، أو يقول: خذ هذا المال واعمل فيه، على أن ما رزق الله من ربح فهو يبننا نصفان، أو على أن لك ربعه أو خمسه أو عشره أو نحو ذلك.

(١) أخرج البيهقي في السنن الكبرى في القراض ١١١/٦ عن ابن عمر وجاير وعمر البيهقي في المعرفة وأخرج أيضاً عن عثمان وعن ابن مسعود ومالك عن عثمان وعمر رضي الله عنهما في الموطأ في أول القراض.

والقبول: بأن يقول الآخر: قبلت أو نحوه.

ولها نوعان: مطلقة و خاصة.

أما المطلقة: فإن يدفع المال إلى رجل ويقول: دفعت هذا

المال إليك مضاربة على أن الربح ينتن نصفان.

وأما الخاصة: فإن يدفع إليه ألف درهم على أن يعمل بها

في بلدة كذا، أو في عمل كذا.

شروط صحة المضاربة:

ولا تصح المضاربة إلا أن تتوفر فيها أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون رأس المال مما تصح فيه

الشركة، وقد مضى تفصيله في الشركة.

الثاني: أن يكون الربح بينهما مشاعاً.

أما إذا عين بأن قال: على أن لك من الربح مائة درهم أو

نحوها فلا يصح لاحتمال أن لا يكون الربح إلا هذا القدر.

الثالث: أن يكون رأس المال مسلماً إلى المضارب وينقطع

يد رب المال عنه.

الرابع: إعلام قدر الربح، بأن يكون له النصف أو الثلث أو

غير ذلك.

أحكام المضاربة:

المضاربة تشتمل على أحكام مختلفة، منها:

١ - إذا دفع المال إلى المضارب فهوأمانة في يده في

حكم الوديعة، لأنه قبضة بأمر المالك.
 فإذا اشتري به فهو وكالة، لأنه تصرف في مال الغير بإذنه.
 فإذا ربع صار شركة، لأنه ملك جزءاً من المال بشرط
 العمل، وبقي المال لرب المال، فكان مشتركاً بينهما.
 فإذا فسدت المضاربة بوجه من الوجوه صارت إجارة،
 لأن الواجب فيه أجر المثل وذلك يحب في الإيجارات.
 فإن خالف المضارب صار غاصباً، والمال مضمون عليه،
 لأنه تعدى في ملك غيره.

٢ - حكم المضاربة المطلقة:

وجاز للمضارب في المضاربة المطلقة: أن يتصرف في
 مال المضاربة ما بدا له من أنواع التحارات، بأن يبيع ويشتري
 ويسافر، وله أن يدفع المال بضاعة ووديعة.
 وله أن يستأجر الأجير والشاحنات والبيوت.
 وله أن يبيعه بالنقد والنسيئة، ويوكل وكيلاً في البيع
 والشراء.

وله أن يرهن ويسترhen.

وليس له أن يدفع المال إلى غيره مضاربة، ولا أن يشارك
 به، ولا أن يخلطه بماليه ولا بمال غيره.

كما لا يجوز له أن يقرض وأن يستدين على المضاربة.

٣ - حكم المضاربة الخاصة:

وإن خص له رب المال أن يتصرف في بلدة خاصة أو في
عمل خاص لم يجز له أن يخالف أمره.
وكذلك إن وقت للمضاربة بلدة معينة جاز وبطل العقد
بمضيّها.

٤ - النفقة من مال المضاربة:

وليس للمضارب أن ينفق من مال المضاربة ما دام في
مصره - سواء كانت المضاربة عامة أو خاصة - وإذا سافر أنفق
من مال المضاربة لنفقةه وكسوته وركوبه ونفقة أحيره ومؤونته،
ومما لا بد في السفر منه عادة.

ولو أقام في مصر من الأمصار للبيع والشراء، ونوى الإقامة
خمسة عشر يوماً، فنفقةه من مال المضاربة.

ثم إذا دخل مصره، فما فضل من نفقةه وكسوته يرده إلى
مال المضاربة.

فإإن كان ثمة ربح يحتسب مقدار النفقة منه، وإن لم يكن
ربح، فهو من رأس المال.

وما أنفقه من ماله فيما له أن ينفقه من مال المضاربة على
نفسه، فهو دين في المضاربة.

٥ - إذا هلك رأس المال:

ولو هلك رأس المال في يد المضارب قبل أن يشتري به
شيئاً فإنه يهلك أمانة، وتنفسخ المضاربة.

ولو كان رأس المال ألفا، فاشترى به شيئاً، فهلك الألف قبل التسليم، فإنه يرجع هو بالألف على رب المال ثانياً وثالثاً ورابعاً، وذلك كله رأس المال، لأن المضاربة قد تمت.

٦- تقسيم الربح:

ولا تصح قسمة الربح قبل أن يقبض ربُّ المال رأسَ المال، حتى لو أنهما اقتسما الربح، ورأس المال في يد المضارب، ثم هلك المال كله أو بعضه، مما أخذ ربُّ المال من الربح يكون محسوباً من رأسِ المال، ويرجع على المضارب فيما قبضه، حتى يتم رأسِ المال، فإن فضل فهو ربح بينهما.

٧- متى تفسخ المضاربة:

ولو مات المضارب ينفسخ عقد المضاربة.
وكذلك إذا مات ربُّ المال، أو عُزل المضارب ينفسخ عقد المضاربة، إلا في العزل لا بد من العلم، وفي الموت ينفسخ وإن لم يعلم.

وهذا إذا كان المال نقداً.

فأما إذا كان المال عروضاً، جاز بيع المضارب حتى يصير نقداً، فيؤدي رأسِ المال.

ثم المضاربة متى فسدت، وقد ربح فيها، فالربح لربِّ المال، وللمضارب أجر المثل.

وكذا يستحق المضارب أجر المثل وإن لم يربح، لأن

رب المال استعمله مدة في عمله، فكان عليه أجر العمل.
 وفي المضاربة الصحيحة إن لم يكن ربح، فلا شيء
 للمضارب، لأنها عامل لنفسه، فلا يستحق الأجر.

كتاب

المزارعة

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعطى خبر اليهود على أن يعملاها ويزرعوها ولهم شطر
ما يخرج منها. (١)

معنى المزارعة:

المزارعة لغة: مفاجلة من الزرع.
وفي الشرع: عبارة عن عقد الزراعة ببعض الخارج، وهو
إيجار الأرض أو العامل ببعض الخارج.

حكم المزارعة:

قال أبو حنيفة رحمه الله: المزارعة ببعض الخارج باطلة.
وقالا: هي جائزة، والفتوى على قولهما.
أما إيجار الأرض وكراءها بالدرارهم والدنانير فهي جائزة
عند جميعهم.

أنواع المزارعة:

والمزارعة عندهما على أربعة أنواع:
١ - أن يكون الأرض والبذر لواحد، والبقر والعمل

(١) رواه البخاري في أبواب الحرج والمزارعة بباب المزارعة من اليهود (رقم: ٢٣٣١) ومسلم
في أول كتاب المساقاة والمزارعة (رقم: ٣٩٦١) واللقط للبغارني.

وآلات العمل لواحد.

حكم هذا النوع: المزارعة صحيحة، ويجعل كأن صاحب الأرض مستأجر للعامل، أما البقر فإنه آلة العمل فيكون تبعاً، كمن استأجر خياطاً ليخيط بآلته، فإنه يجوز.

٢- أن يكون الأرض والبقر والبنر لواحد والعمل لواحد.

حكم هذا النوع: المزارعة صحيحة ويجعل كأن صاحب الأرض مستأجر للعامل وحده.

٣- أن يكون الأرض وحدها من صاحب الأرض،

والباقي كله للعامل.

حكم هذا النوع: المزارعة صحيحة، ويجعل كأن العامل مستأجر للأرض.

٤- أن يكون الأرض والبقر لواحد، والبنر والعمل لواحد.

حكم هذا النوع: المزارعة باطلة، لأن صاحب البنر وهو العامل مستأجر للأرض والبقر ببعض الخارج، ولم يرد الشارع بإجازته.

شروط صحة المزارعة:

ولا تصح المزارعة عندهما إلا أن تتوفر ثمانية شروط:

الأول: أن تكون الأرض صالحة للزراعة.

الثاني: أن يكون رب الأرض والمزارع من أهل العقد بأن يكونا عاقلين بالغين، فلا تصح إذا كان أحدهما أو كلاهما

محنونا أو صغيرا.

الثالث: أن يبينا مدة الزراعة سنة أو سنتين أو ما أشبه ذلك.
فإن لم يبينا للزراعة مدة معلومة، أو بینا وقتا لا يتمكن فيه
من الزراعة فسدت الزراعة.

الرابع: بيان من عليه البذر إلا أن يكون معينا عرفا.
الخامس: بيان نصيب من لا بذر من قبله، إلا أن يكون
نصيبه معروفا بالعرف.

السادس: أن يخلقي رب الأرض بين العامل والأرض.

السابع: أن يكون الخارج بينهما مشاعا.

فإن شرط لأحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة.

وكذا إذا شرط لأحدهما أن يكون له ما يخرج في بقعة
خاصة من الأرض فهي باطلة.

الثامن: بيان جنس البذر، حنطة أو شعير.

بعض أحكام المزارعة:

- ١ - إذا صحت المزارعة بتوفير شروطها، فالخارج بينهما على ما شرطا، فإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء للعامل.
- ٢ - وإذا فسدت المزارعة بوجه من الوجه، فالخارج لصاحب البذر.

فإن كان البذر من قبل رب الأرض، فللعامل أجر مثله، لا يزيد على مقدار ما شرط له من الخارج، وقال محمد رحمه الله:

له أجر مثله بالغاً ما بلغ.

وإن كان البذر من قبل العامل، فلصاحب الأرض أجر مثل أرضه.

٣- وإذا عقدت المزارعة، فامتنع صاحب البذر من العمل

لم يجبر عليه، وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر، أجبره الحاكم على العمل.

٤- وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة.

٥- وإذا انقضت مدة المزارعة، والزرع لم يدرك، كان

على المزارع أجر مثل نصبيه من الأرض إلى أن يستحصد، فإن كانت المزارعة بالنصف كان عليه أجر مثل نصف الأرض، والنفقة على الزرع أثناء هذه المدة عليها على مقدار حقوقهما.

٦- وأجرة الحصاد والدياس والرفاع والتذرية عليهما

بالحصص، فإن شرط ذلك على العامل فسدت المزارعة، إلا أن يكون التعامل عليه، فإن كان التعامل عليه جاز عند أبي يوسف، وعليه الفتوى.

باب

المساقاة

معنى المساقاة:

هي لغة وشرع: دفع الأشجار إلى من يصلحها ويعمل فيها بحرء معلوم من ثمره، ويسمى كذلك معاملة.

حكمه وشروطه:

المساقاة كالمزارعة في الاختلاف والشروط وأكثر الأحكام، وبينهما تباين في ثلاثة أحكام:

١- إذا صحت المساقاة، فامتنع أحدهما، فإنه يجبر عليه بخلاف المزارعة.

٢- وإذا انقضت مدة المساقاة فليس على العامل أجر مثل نصيبه إلى الإدراك، ولا يكون العمل عليهما أثناء هذه المدة، بل يعمل العامل بلا أجراً بخلاف المزارعة.

٣- بيان المدة ليس بشرط فيها.

باب

إحياء الموات

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له".^(١)

معنى الموات:

الموات لغة: بفتح الميم وضمها: هو ما لا روح فيه، أو أرض لا مالك لها، وقيل: هو الأرض الخراب، وخلافه العامر. وشرعها: هي الأرض التي لا ينتفع بها، إما لانقطاع الماء عنه، أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك.

(١) رواه الترمذى في أبواب الأحكام، باب ماذكر في إحياء أرض الموات (رقم: ١٣٧٨)

وأبوداؤ في كتاب العراج والفقى والإمارة، باب إحياء الموات (رقم: ٣٠٧٣)

والإحياء: أن يبني ثمه بناء، أو يحفر نهرًا، أو يجعل للأراضي مسناة ونحو ذلك.

أنواع الأراضي:

والأراضي أنواع ثلاثة:

الأولى: أرض مملوكة عامرة، لا يجوز لأحد التصرف فيها والانتفاع بها إلا برضأ صاحبها.

والثانية: أرض خراب انقطع ماؤها، وهي ملك صاحبها، لا تزول عنه إلا بإذالته، وتورث عنه إذا مات.

وهذا إذا عرف صاحبها، وإن لم يعرف فحكمها حكم اللقطة.

الثالثة: الأرض المباحة، وتسمى "الموات" وهي نوعان: أحدهما: ما يكون تبعاً لبعض القرى، مرعى لمواشيهم، ومحظياً لهم، فهي حقهم، لا يجوز للإمام أن يقطعها من أحد، وينتفع بالحطب والقصب التي فيها هؤلاء وغيرهم، وليس لهم أن يمنعوها عن غيرهم، لأنها ليس بملك لهم.

والحد الفاصل: أن يسمع صوت الرجل من أدنى الأرض المملوكة إليه، فما لم يسمع صوته فيه، فهي ليست بتابعة لقربيتهم.

والنوع الثاني: ما لا يكون تبعاً لقرية من القرى، فهي على الإباحة، فمن أحياها بإذن الإمام تصير ملكاً له، وإن أحياها بغیر إذنه لم يملکها عند أبي حنيفة، وعندهما يملکها.

ويملك الذمي بالإحياء كما يملك المسلم.
 ومن حفر بئراً في برية فله حريمها، فإن كانت للعطن^(١)
 فحريمها من كل جانب أربعون ذراعاً.
 وإن كانت للناضح^(٢) فحريمها ستون ذراعاً.
 وإن كانت عيناً فحريمها خمس مائة ذراع.

باب

الشرب وأنواع المياه

معنى الشرب:

الشرب بكسر الشين لغة: الماء ونصيب الماء.

وشرعياً: نوبة الانتفاع بالماء سقياً للزراعة.

أنواع المياه:

والمياه أنواع أربعة:

١ - ماء مملوك: وهو ما أحرز في الأواني، وحكمه حكم سائر الأموال، ليس لأحد فيه حق، ولا يحل لأحد أن يأخذه ولا أن يشربه إلا عند الضرورة القاتلة: بأن أصابه العطش على وجه يهلك، فيباح له الأخذ والشرب.

٢ - الماء الذي يكون في البئر والحووض والعين المملوكة

(١) العطن: مبرك الإبل ومتناخه

(٢) الناضح: نضح البعير الماء: حمله من نهر لسقى الزرع فهو ناضح

له، فهو حق خاص له كالمملوك، لكن لعامة الناس حق الشفعة من هذا الماء حتى يشرب بنفسه، ويأخذ الماء لنفسه ولمواشيءه، وليس لصاحب الماء حق المنع.

لكن لو أراد أحد أن يسقي زرعه من ذلك الماء لا يجوز له ذلك.

٣ - أن يكون نهراً مشتركاً بين جماعة محصورة حتى يثبت الشفعة بسبب الشركة فيه، فكان لهؤلاء الشركاء حق السقي بقدر شركتهم في النهر، وليس لغيرهم حق السقي للمزارع والأشجار.

٤ - الأنهر العظام كنهر كنكا وكومتي والفرات ودجلة، فلا حق لأحد فيها على الخصوص، بل هو حق العامة، فكل من يقدر على سقي أراضيه منها فله ذلك، وكذا حكم نصب الرحمي والدالية ونحو ذلك.

وهذا إذا لم يكن فيه ضرر بالنهر العظيم، أما إذا كان فيه ضرر فإنه يمنع عن ذلك.

ثم الشرب الخاص أو المشترك، لا يجوز بيعه ولا هبته ونحو ذلك، إلا الوصية، ويحرى فيه الإرث، لأنه ليس بعين مال بل هو حق مالي.

أما إذا باع ذلك تبعاً للأرضه جاز، وإنما يدخل الشرب في بيع الأرض إذا ذكره صريحاً في

البيع، أو يقول: إنني بعت الأرض بحقوقها، أو بمرافقها، أو بكل قليل وكثير هو لها داخل فيها وخارج منها من حقوقها، فحينئذ يدخل.

فأما في إجارة الأرض، فيدخل الشرب من غير ذكر، لأن الانتفاع بالأرض المستأجرة لا يكون إلا بالماء بخلاف البيع.

كتاب العارية

عن أنس رضي الله عنه قال: كان فرع بالمدينة، فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي طلحة يقال له "المندوب".^(١)

معنى العارية:

العارية مأخوذة في اللغة: من العربية: وهي العطية، وقال الجوهرى: العارية بالتشديد منسوبة إلى العار، لأن طلب العارية عيب وعار.

وفي الشرع: عبارة عن تمليل المنافق بغير عرض، سميت بهذا اللفظ لتعريفها عن العرض.

أنواع العارية:

والعارض نوعان:

العارض حقيقة، والعارض مجازا.

فالعارض حقيقة: إعارة الأعيان التي ينتفع بها مع بقاء عينها كالدور والسيارات ونحوها.

والعارض مجازا: هي إعارة المكيل والموزون وكل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه، فهو قرض حقيقة ولكن يسمى عاربة مجازا.

(١) رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلهما، باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها (رقم: ٢٦٢٧) ومسلم في الفضائل باب شحاعته صلى الله عليه وسلم (رقم: ٦٠٠٧).

الفاظ العارية:

وتصح العارية بقوله: أعرتك، وأطعمتك الأرض، ومنحت هذا الشوب، وحملتك على هذه السيارة، إذا لم يرد به الهبة، وداري لك سكتى.

حكم العارية:

والعارية أمانة في يد المستعير إن هلكت بغير التعدي لم يضمن المستعير.

وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء.

تقسيم العارية إلى المطلقة والمقيدة:

ثم العارية تنقسم إلى المطلقة والمقيدة.

فالمطلقة: أن يستعير شيئاً ولا يبين أنه يستعمله بنفسه أو بغيره، ولم يبين كيفية الاستعمال.

وحكمه: أنه ينزل منزلة المالك، فكل ما ينتفع به المالك ينتفع به المستعير من الركوب والحمل، وله أن يركب غيره ولكن يحمل بقدر المعتمد.

وال المقيدة: هي التي بين مستعملها أو وقتها أو مكانها.

فأما إذا بين أنه يستعمله بنفسه فهذا على وجهين:

الوجه الأول: أن تكون العارية مما يتفاوت الناس في استعماله كالركوب واللبس.

حكم هذا الوجه: وهذه العارية تختص به، فلا يجوز له أن

يركب غيره وأن يلبس غيره.

الوجه الثاني: أن تكون العارية مما لا يتفاوت الناس في استعماله كسكنى الدار.

حكم هذا الوجه: يجوز له أن يستعمله وأن يغير غيره. وليس للمستعير أن يواجر العارية، فإن آجرها فهلكت ضمن، سواء كانت مما يتفاوت الناس في استعماله أو كانت مما لا يتفاوت الناس في استعماله.

أما إذا سمى للuarية وقتاً أو مكاناً فلا يجوز له أن يحاوزه، فإن حاوز ذلك المكان أو زاد على الوقت ضمن. ولو استعار أرضاً على أن يبني فيه بناء، أو يغرس فيها غرساً، جاز، وللمعير أن يرجع عن العارية ويكلف المستعير قلع البناء والغرس.

فإن كان المعير وقت للuarية وقتاً، ورجع قبل الوقت، فالمستعير بال الخيار: إن شاء ضمن المعير قيمة غرسه وبنائه ويترك ذلك للمعير، وإن شاء أخذ غرسه وبنائه إن لم يضر القلع بأرض المعير.

وإن لم يوقت العارية فلا ضمن على المعير. وإذا كان للuarية حمل ومؤنة فأجرة ردها على المستعير، وإن اختلف المعير والمستعير في عدد الأيام، أو في مقدار الحمل أو في المكان فالقول قول المعير.

كتاب الوديعة

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلِئِدَ الَّذِي
أَوْتَمَنْ أَمَانَتَهُ وَلَيَقِنَ اللَّهُ رِبَّهُ﴾^(١)

معنى الوديعة:

الوديعة في اللغة: مأخوذة من الودع، وهو الترک.

وفي الشرع: عبارۃ عن ترك الأعيان مع من هو أهل للتصرف في الحفظ مع بقائها على حكم ملك المالك.
ورکنها: الإیحاب والقبول.

وشرطها: كون المال قابلاً لإثبات اليد ليتمكن من حفظه، فلو أودع المال الساقط في البحر لا يصح.

وحکم الوديعة: وجوب الحفظ على المودع.

والفرق بين الوديعة والأمانة: أن الوديعة هي الاستحفاظ قصداً.

والأمانة: هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد، بأن

ألقت الريح ثوباً في حجره.

أحكام الوديعة:

ومما يلي ذكر بعض أحكام الوديعة:

الوديعة أمانة في يد المودع، فإذا هلكت في يده لم يضمنها كسائر الأمانات.

بمن تحفظ الوديعة:

وللمودع أن يحفظ الوديعة بنفسه وبمن في عياله: وهو من يسكن معه كزوجته وولده ووالديه.
ولا يجوز أن يحفظ الوديعة بغيرهم من لا يسكن معه، فإن حفظها بغيرهم، أو أودعها عند غيرهم فهلكت الوديعة، ضمنتها إلا أن يقع في داره حريق فيسلمها إلى جاره، أو يكون في سفينة وهو يخاف الغرق فيلقinya إلى سفينة أخرى، فلا يضمن إذا هلكت.

الصور التي يضمن فيها المودع:

ويضمن المودع في الصور التالية:

- ١- إذا خلط الوديعة بماله حتى لا تتميز.
- ٢- إذا طلب صاحب الوديعة ردها فحبسها وهو يقدر على تسليمها.

٣- إذا أنفقها بأن كان طعاماً فأكله، أو دراهم فصرفها.
وإن أنفق بعضها وهلك الباقى فإنه يضمن ما أنفقها، وما هلك بنفسه هلك أمانة بغير ضمان.

وإن أنفق بعضها، ثم رد مثل ما أنفقه فخلطه بالباقي فتلف ضمن الجميع، وذلك بأن أودع عنده كرّاً^(١) من حنطة، فأخرج

منها صاعاً^(١) وأكله، ثم رد مثله وخلطه في بقية الحنطة

٤- إذا طلب صاحب الوديعة رد الوديعة فجحد وأنكر

أنه أودع عنده وديعة ضمنها.

فإن عاد إلى الاعتراف لم يبرأ من الضمان.

٥- إذا تعدى المودع في الوديعة: بأن كانت دابة فركبها

أو ثوباً فلبسه، أو أودع الوديعة عند غيره، فإن تلفت الوديعة ضمنها.

وإن أزال التغدي، وردها إلى يده زال الضمان، فإن تلفت

بعد ذلك لم يضمنها.

أحكام شتى تتعلق بالوديعة:

١- وإذا قال صاحب الوديعة: لا تسلم الوديعة إلى

زوجتك فسلمها إليها لم يضمن.

٢- وإن قال له: احفظها في هذه الحجرة، فحافظها في

حجرة أخرى لم يضمن، وإن حفظها في دار أخرى ضمن.

٣- وللمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان للوديعة حمل

ومؤنة.

٤- وإذا أودع رجلان عند رجل وديعة، ثم حضر أحدهما

وطلب نصيبه من الوديعة لم يدفع إليه شيئاً عند أبي حنيفة رحمه الله

حتى يحضر الآخر.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يدفع إليه نصيبه.

(١) الصاع: مكيال يسع: ٣٤١٤٩٤٢٨٠ كلو جراماً عند عامة علماء الهند

كتاب

الهبة

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيشًا﴾ . (١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تهادوا، فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحرقن حارة لحارة ولو شق فرسن (٢) شاة" . (٣)

معنى الهبة:

الهبة في اللغة: التبرع.

وفي الشرع: هي تملك الأعيان بغير شيء.

ركن الهبة: الإيجاب والقبول.

اللفاظ الهبة:

وتنعقد الهبة بقوله: وهبت هذا الشيء منك، أو جعلته لك، أو هذا لك، أو نحلته لك، أو قال: جعلت هذه الدار لك عمري، أو عمرك، أو حياتي، أو حياتك، فإذا مت فهو رد عليّ، فهذا كله هبة، وهي له في حياته وبعد مماته، والشرط الذي شرطه باطل.

(١) سورة النساء / ٤

(٢) هو للشاة كالحاfer للفرس.

(٣) رواه الترمذى فى أبواب الولاء والهبة باب ما جاء فى حث النبي صلى الله عليه وسلم على الهدية وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه (رقم: ٢١٣٠)

شرائط صحة الهبة:

ولا تصح الهبة إلا بالشروط التالية:

١- أن يقبض الموهوب له الموهوب.

فلا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض.

٢- أن تكون الهبة مقسمة إذا كانت تحتمل القسمة.

وتحوز هبة المشاع إذا كان لا يحتمل القسمة كالبتر

والدار الصغيرة جداً.

٣- أن تكون الهبة متميزة عن غير الموهوب وغير متصلة

به، ولا مشغولة به.

فلا تصح أن يهب أرضاً فيها زرع للواهب دون الزرع.

وكذا لا يصح أن يهب شجراً فيها ثمر للواهب دون الثمر.

وكذا لا يصح أن يهب ثمر الشجر دون الشجر أو الزرع

دون الأرض.

وكذا الوهبة داراً فيها متناع للواهب، وقضها

الموهوب له، فإنه لا يجوز، ولا يزول الملك عن الواهب إلى

الموهوب له، لأن الموهوب غير متميز مما ليس بموهوب فيكون

بمنزلة هبة المشاع.

حكم الهبة:

حكم الهبة: ثبوت الملك للموهوب له ملكاً غير لازم

حتى يصح الرجوع والفسخ، لكن يكره الرجوع في الهبة، لأنه

من باب الدناءة.

وللموهوب له أن يمتنع عن الرد.

ولا يصح الرجوع إلا بتراس أو بقضاء القاضي.

متى يمتنع الرجوع:

وإنما يمتنع الرجوع بالأسباب التالية:

١ - أن يعوض الموهوب له الواهب بشيء عن الهبة.

العوض نوعان: عوض مشروط في العقد، وعوض متأخر
عن العقد.

أما المشروط في العقد بأن قال: وهبت لك هذا الكتاب
على أن تعوضني هذا الثواب.

وحكمه: أن لكل واحد أن يرجع في السلفتين جميعاً ما
لم يتقابضاً، وإن قبض أحدهما دون الآخر، كان للقابض وغير
القابض الرجوع، فإذا تقابضاً جميعاً انقطع الرجوع، وصار بمنزلة
البيع وإن كان عقده عقد الهبة، حتى يرد كل واحد منهما
بالعيوب، ولهمَا خيار الرؤية، وخيار الشرط وتثبت فيها الشفعة.

وأما العوض المتأخر عن العقد بأن أعطى للواهب شيئاً
وقال: هذا عوض عن هبتك، أو قال: هذا بدل هبتك ونحو ذلك.

فيعتبر هذا العوض لإسقاط الرجوع، ولا يصير في معنى
التعاونية، ولكنه يعتبر عوضاً إذا وجد القبض، ويكون العوض
في حكم الهبة، تصح بما تصح به الهبة، وتبطل بما تبطل به الهبة.

فاما إذا لم يضف العوض إلى الهبة الأولى، فإنها تكون هبة مبتدأة، ويثبت حق الرجوع في الهباتين جميعاً.
وإن عوضه الأجنبي عن الموهوب له متبرعاً فقبض الواهب الهبة سقط الرجوع.

٢- أن يكون الموهوب له ذارحم محرم من الواهب، كالوالدين والأولاد والإخوة والأخوات، أو كان الواهب أحد الزوجين للآخر.

٣- أن يزيد في الهبة زيادة متصلة، بأن كانت داراً، فبني الموهوب له فيها بناء أو كانت أرضاً فgres فيها أشجاراً، أو كان ثوباً فقطعه قميصاً وخطاً.

أما الزيادة المنفصلة كالولد للهبة إذا كانت شاة أو بقرة مثلاً فلا تمنع الرجوع، وكذا نقصان الموهوب لا يمنع الرجوع.
٤- أن يخرج الموهوب عن ملك الموهوب له بأن باعه أو وهبه.

٥- أن يموت الواهب أو الموهوب له.

٦- أن يهلك الموهوب.

الهبة الصغير:

وإذا وهب الأب لابنه الصغير شيئاً صحت الهبة، وملكه الإبن بنفس العقد ولا يشترط فيه قبض جديد للأب نيابة عن الإبن، لأن قبض الأب كقبض الإبن، وكذا الحكم إذا قبض جدّ

الصغير بعد الأب، أو قبض وصي الأب أو وصي الجد بعدهما.
وكذلك لو وهب أجنبي للصغير شيئاً فقبض ذلك أحد
هؤلاء الأربعه.

ومن غاب منهم غيبة منقطعة فالولاية تنتقل إلى الأبعد
كمافي ولاية النكاح.

ولا يجوز قبض غير هؤلاء عن الصغير، أجنبياً كان أو ذا
رحم منه، إلا إذا كان الصغير في حجره وعياله، فيصبح قبضه سواء
كان ذارحه أو أجنبياً.

وإن قبض الصبي الهبة بنفسه وهو يعقل، جاز قبضه.
ولو وهب الأب مال الصغير لا يجوز.

حكم العمري والرّقبي:

والعمري: جائزة للممتر له - وهو الموهوب له - حال
حياته، وكان الموهوب لورثته بعد مماته.
ومعنى العمري: أن يجعل داره للموهوب له مدة عمره:
”بأن يقول: ”جعلت لك هذه الدار مدة عمرك“، أو قال: ”أعمرتك
هذه الدار، فتصبح الهبة ويطل الشرط، لأن الهبة لا تبطل بالشروط
ال fasda .

وأما الرّقبي: فهذا أن يقول الواهب للموهوب له: داري
لك رقبي، وهي باطلة عند أبي حنيفة ومحمد.
ومعنى الرّقبي عندهما: كأنه قال: إن مت قبلك فهو لك،

فكانه علق الهبة بالخطر، فتبطل وتكون عارية.
وقال أبو يوسف: الرقبي جائزة، لأن قوله: داري لك،
تمليك، وقوله: رقبي، شرط فاسد كالعمرى.

باب

الصدقة

معنى الصدقة:

الصدقة في اللغة: ما يعطى على وجه القرابة لله سبحانه وتعالى، لا على وجه المكرمة.

ولا يخرج المعنى الأصطلاحي عن هذا المعنى.

والصدقة كالهبة، لا تتم بالقبض، وكذا لا تجوز الصدقة في مشاع يحتمل القسمة.

والفرق بينهما بأمررين:

١- لا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض، وجاز الرجوع في الهبة كما تقدم.

٢- إذا تصدق على فقيرين بشيء جاز، ولا يجوز أن يهب واحداثنين عند أبي حنيفة رحمه الله.

النذر بصدقة المال:

ومن نذر أن يتصدق بماله أو قال:

”جميع ما أملك فهو صدقة“ فإنه ينصرف إلى أموال

الزكاة من السوائل وأموال التجارة والذهب والفضة، ولا ينصرف إلى العقار، وعليه أن يتصدق بجميع أموال الزكوة، ويمسك نفقة نفسه وعياله.

ثم إذا اكتسب ما لا تصدق بمثل ما أمسك لنفسه وعياله.
وإذا قال: "داري هذه صدقة في المساكين" فإن شاء
تصدق بعين الدار.
وإن شاء باعها وتصدق بثمنها على الفقراء.

كتاب الوقف

قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه في حديث طويل: "إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها". فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث. (١)

معنى الوقف:

الوقف لغة: الحبس، تقول: وقفت الدابة وأوقفتها: أي حبستها.

وفي الشرع: عند أبي حنيفة رحمه الله: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعه بمنزلة العارية.

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد، والفتوى على قولهما.

الوقف على المسجد:

إذا وقف أرضه أو داره مسجداً بأن قال: جعلت هذه الأرض مسجداً يصلّي فيه الناس، جاز ويزول ملكه بمجرد قوله. جعلته مسجداً، عند أبي يوسف.

(١) رواه البخاري في الوصايا، باب كيف يكتب (رقم: ٢٧٧٢) ومسلم في الوصية بباب الوقف

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا صلى فيها واحد زال ملكه عنها.
وقال محمد رحمه الله: إذا صلى فيها بجماعة زال ملكه عنها.

الوقف على غير المسجد:

وإذا جعل أرضه أو داره وقفا على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير غير المسجد فعند أبي حنيفة رحمه الله: لا يزول ملك الواقف عن الوقف، فيجوز له بيعه وكذا يجوز له سائر التصرفات فيها، وإذا مات يصير ميراثاً للورثة، وإنما يخرج من ملكه بأحد الأمرين:

الأول: إذا حكم بصحة الوقف حاكم.
الثاني: إذا علق الوقف بموته فقال: إذا مت فقد حبست داري على كذا.

أما عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا جعل أرضه أو داره وقفا على وجه من وجوه الخير فإن الوقف صحيح، ويزول ملك الواقف عنهما كما في المسجد، فلا يجوز له بيعه ولا غيره من التصرفات، ولا يورث عنه.

ثم اختلف أبو يوسف ومحمد فيما بينهما:
فقال محمد رحمه الله: إنما يجوز ذلك بأربع شرائط:
أحدها: أن يخرج الوقف من يده ويسلمه إلى المتولي حتى يتصرف فيه، فيصرف أولاً إلى مصالح الوقف، ويصرف

الباقي إلى المستحقين.

والثاني: أن يكون في المفروز دون المشاع.

الثالث: أن لا يشترط لنفسه شيئاً من منافع الوقف.

الرابع: أن يكون مؤبداً.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يشترط شيئاً من ذلك.

وقف المنشول:

ويصح وقف العقار، ولا يجوز وقف ما ينقل ويتحول

كالكتب والسيارات والحيوانات عند أبي حنيفة رحمه الله.

وإن كان المنقول تبعاً للعقار بأن وقف أراضي مع آلات

الحراثة فإنه يجوز عندهما خلافاً لأبي حنيفة.

وإن كان المنقول مقصوداً، فإن كان سلاحاً أو خيلاً جاز

وقفه عندهما كذلك.

وإن كان المنقول المقصود شيئاً آخر سوى السلاح

والخيل فإن محمداً رحمه الله يقول: يجوز وقفه إن كان يجري

فيه التعامل وهو معتمد فيما بين الناس، كالفالس والمنشار والجنازة

والمصاحف والكتب.

أما عندهما فلا يجوز، والفتوى على قول محمد رحمه الله.

إذا جعل أرضه مقبرة:

ولو جعل أرضه أو داره رباطاً أو مقبرة أو سقاية لم ينزل

ملك الواقف عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف ومحمد: صح وقفه، ويزول ملك الواقف عنه، غير أن محمداً يشترط الشرائط الأربع التي ذكرناها من قبل.

معنى التسليم عند محمد:

والتسليم عند محمد رحمه الله في كل شيء مما يليق به، ففي الرباط: أن ينزل فيه بعض المسافرين.

- وفي المقبرة: أن يدفن فيه الموتى.
- وفي السقاية: أن يسكنى فيها الناس.
- أو يسلم كلام من ذلك إلى المتولي ويأمره أن يأذن لذلك كله.

الوقف على مصالح المساجد وغيرها:

ولو وقف أرضاً على عمارة المساجد ومرمة الرباط والمقابر جاز عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

فأما الوقف لمصالح مسجد يعينه فقال محمد رحمه الله لا يجوز، وقال أبو يوسف رحمه الله: يجوز وقيل: جاز ذلك بالاتفاق، وقيل: لم يجز بالاتفاق.

أحكام تتعلق بالوقف:

وإذا وقف شيئاً، فالواجب أن يبدأ من الوقف بعمارته، شرط ذلك الواقف أو لم يشترط.

وإذا وقف داراً على سكنى ولده، فالعمارة على من له.

السكنى، فإن امتنع من ذلك، أو كان فقيراً أجرها الحاكم،
وعمرها بأجرتها، فإذا عُمرت ردتها لمن له السكنى.
وما انهدم من بناء الوقف وآلتة، صرفه الحاكم في عمارة
الوقف إن احتاج إليه، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى
عمارته فيصرفه فيها.
ولا يجوز أن يقسم النِّقض^(١) بين مستحقي الوقف.

(١) النِّقض: بكسر النون وسكون القاف: مَا نَقْضَ مِنَ الْبَنَاءِ جَمِيعَهُ: أَنْقَاضَ وَنَقْوَضَ.

كتاب

اللقطة

عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ثم لا يغيره ولا يكتم، فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإنما مال الله يؤتيه من يشاء" (١)

معنى اللقطة:

اللقطة: (بضم اللام وفتح القاف وكذا بسكونها) في اللغة: المال المتناثط.

وفي الشرع: هي مال يوجد ضائعاً.

ومن أحكام الالتقاط:

١ - يستحب لوأجد اللقطة أن يأخذها إذا كان يأمن على نفسه أنه يعرفها ويردها على صاحبها.
أما إذا كان لا يأمن على نفسه فالترك أولى.
وإذا خاف أن اللقطة تضيع إذا لم يأخذها وأمن على نفسه فإنه يجب عليه أن يأخذها.

وإن لم يأمن على نفسه فالترك أولى كذلك.

٢ - وإذا أشهد على اللقطة بأن قال للناس: إنني وجدت

(١) رواه ابن ماجه في أبواب اللقطة، باب اللقطة (رقم: ٢٥٠٥)

لقطة، فمن طلبها فدلوه علىّ. كانت اللقطة أمانة في يده، فإن هلكت في يده لم يضمن.

٣- ثم إذا أخذها الملقط، ليردها على صاحبها، وأشهد على ذلك: فإنه ينبغي أن يرفع الأمر إلى القاضي، فإن كانت اللقطة حيوانا، نظر فيه القاضي: فإن كان له منفعة، آجره وأنفق عليه من أجرته، وإن لم ير المصلحة في الإجارة: فإن رأى أن يأمره بأن ينفق عليه من مال نفسه ليرجع على صاحبه بعد، فعل، وإن رأى أن يبيعه ويأمره بإمساك ثمنه فعل.

فإن أنفق الملقط على اللقطة بغير إذن الحاكم فهو متبرع، ولا يرجع بهذه النفقة على صاحب اللقطة.

مدة تعريف اللقطة:

١- إن كانت اللقطة أقل من عشرة دراهم (١) عرفها أياما، وإن كانت قيمتها عشرة دراهم فصاعدا، عرفها شهرا، وإن كانت مائة أو أكثر، عرفها حولا.

٢- فإن جاء صاحبها دفعها إليه.

فإذا مضى وقت التعريف، ولم يظهر صاحبها: فإن كان الواجد موسرًا لا يحل له أن ينفق على نفسه، ولكن يتصدق بها على الفقراء.

وإن كان معسرا فله أن يتصدق على نفسه، وإن شاء

(١) عشرة دراهم يعادل: ٣٠٦٦٨ جراما من الفضة

تصدق بها على الفقراء.

وإذا كان الملتقط غنياً، وأبواه أو ابنه أو أمه أو زوجته فقيراً، يجوز له أن يتصدق عليهم.

٣- فإن جاء صاحبها وقد تصدق بها الملتقط، فإن صاحبها بال الخيار.

- إن شاء أمضى الصدقة، وله ثوابها.

- وإن شاء أخذها من المتصدق عليه.

- وإن شاء ضمّن الملتقط.

٤- وإن كانت اللقطة مما يتسرع إليه الفساد، فإنه يعرفها بقدر ما لا يفسد، ثم يتصدق أو ينفق على نفسه على ما ذكر.

٥- وإذا حضر رجل، فادعى أن اللقطة له، فإن أقام البينة دفعها إليه.

فإن لم يُقِيم البينة، ولكنه ذكر علامات هي في اللقطة، فالملتقط بال الخيار:

- إن شاء صدّقه ودفع اللقطة إليه ولا يجر على الدفع في القضاء.

- وإن شاء امتنع حتى يقيِّم البينة.

كتاب

الغصب

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤدي".^(١)

وقال: "من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوّه يوم القيمة من سبع أرضين".^(٢)

معنى الغصب:

الغصب لغة: أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب، سواء كان مالاً أو غير مال.

وفي الشرع: هو أخذ مال متocom محترم جهراً بغير إذن المالك على وجه يزيل يده عنه.

فإن أخذ مسلم خمر مسلم فليس بغضب، لأن الخمر ليس بمال متocom، فإن أتلفه ليس عليه ضمانه.

بخلاف ما إذا استهلك المسلم خمر الذمي أو خنزيره، فإن عليه ضمانه، لأنهما مال متocom في اعتقاد الذمي.

وإن جلس على بساط أحد بغير إذنه فليس هذا بغضب،

(١) رواه الترمذى فى البيوع بباب ما جاء أن العارية موداة (رقم: ١٢٦٦) وأبوداؤد باب فى الإجارة باب تضمين العارية (رقم: ٣٥٦١).

(٢) مسلم كتاب المساقاة والمزارعة بباب تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها (رقم: ٤١٣٥) والبخاري فى أبواب المظالم والقصاص، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض (رقم: ٢٤٥٤).

لأنه ما أزال يد المالك عن البساط.
بخلاف ما إذا حمل على دابة أحد، لأنه أزال يد المالك.
وإن أخذ مال الغير سرًا، فليس هذا بغصب، بل هو سرقة.

ومن أحكام الغصب:

١- ومن غصب شيئاً مما له مثل كالمكيل مثل الحنطة
أو الشعير، أو الموزون كالذهب والفضة، فهلك الشيء
المغصوب في يده، فعليه مثله.

فإإن لم يقدر على مثله فعليه قيمته يوم الخصومة عند
أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يوم الغصب، وقال محمد: يوم
الانقطاع، والفتوى على قول محمد رحمة الله عند أكثر المشائخ.

٢- وإن غصب شيئاً مما لا مثل له كالثياب والدواب
ونحوها فهلك فعليه قيمته يوم الغصب.

٣- وعلى الغاصب رد العين المغصوبة ما دامت قائمة،
ويجب أن يرده في المكان الذي غصبه فيه.

فإإن ادعى هلاكها حبسه الحكم حتى يعلم أنها لو
كانت قائمة لأظهرها، أو تقوم بینة على هلاكها ثم بعد ذلك
قضى عليه بدلها.

٤- والغصب فيما ينقل ويتحول:
فإذا أخذ عقاراً أو أرضاً للغير فليس هذا بغصب، وعليه أن
يردها على صاحبها، ولا ضمان عليه عند هلاكها.

ولهذا قلنا: إن من سكن دار غيره بغير إذنه وأخرج صاحب الدار عنها لو كان فيها، أو زرع أرض غيره بغير إذنه، فعليه أن يرد الدار، والأرض على صاحبها، وليس عليه ضمانها لو خربت الدار أو غرفت الأرض وصارت مواتا عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد رحمه الله: يجب الضمان عليه عند ذلك.
أما إذا خربت الدار أو الأرض بفعل الغاصب بأن انهدمت الدار بسبب سكناه أو نقل تراب الأرض المغصوبة فلم تبق صالحة للزراعة، فعليه الضمان في قولهم جميعاً.

التغيير في المغصوب:

وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وأعظم منافعها زال ملك صاحب العين عنها وملكيها الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها.
وصورته: غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها، فإنه يملكها وعليه ضمانها.

فإن ذبح شلة، ولم يشوهها ولم يطبخها فمالك الشاة بال الخيار: إن شاء ضمنه قيمتها، وسلم الشاة المذبوحة إليه، وإن شاء أخذ الشاة المذبوحة، وضمن الغاصب التقصان.
وكذلك إذا غصب حنطة فطحنتها فإنه يملكها وعليه ضمانها.

وكذا إذا غصب جديداً، فاتخذه سيفاً أو سكيناً أو فأساً،

أو غصب صفة فعملها آنية فإنه يملكونها وعليه ضمانها.
بخلاف ما إذا غصب فهبا أو فضة فضربيها دراهم أو
دنانير أو آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند أبي حنيفة، فيأخذها
المالك، ولا شيء للغاصب.

الزيادة في المغصوب:

ومن غصب أرضاً، فgres فيها الأشجار أو بني فيها بناء،
قيل له: اقلع الغرس والبناء، واردد الأرض إلى مالكها فارغة عن
البناء والغرس.

فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك، فلل主公 أن يدفع
إلى الغاصب قيمة البناء والغرس مقلوعاً، فيكون البناء والغرس له.
ومن غصب ثوباً أبيض فصبغه بأحمر، أو غصب سويقاً
فلته بسمن، فصاحب الثوب والسويق بال الخيار: إن شاء ضمّن
الغاصب قيمة ثوب أبيض وسلم الثوب إلى الغاصب، وضمّن مثل
السويق - لأنّه مثلّى بخلاف الثوب - وسلم السويق إلى الغاصب،
وإن شاء أخذ الثوب مصبوغاً والسويق متلوتاً بالسمن، وضمّن
للغاصب ما زاد الصبغ والسمن فيها.

إذا غيب الغاصب المغصوب:

ومن غصب عيناً، فغيّبها، فلل主公 الخيار: إن شاء صبر
إلى أن توجد العين، وإن شاء ضمّن الغاصب قيمة العين.
فإن ضمّنها قيمة العين زال ملك صاحب العين عنها،

وملكها الغاصب.

فإن اختلفا في قيمتها، فالقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه إلا أن يقيم المالك البينة بأن قيمة العين أكثر من ذلك، لأن المالك يدعى الزيادة، والغاصب ينكرها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه" (١). فإذا ظهرت العين، وظهر أن قيمتها أكثر مما ضمنها الغاصب، فله صورتان:

- ١ - إن كان الغاصب ضمنها بقول المالك أو ببيانها المالك، أو بنكول الغاصب عن اليمين، فلا خيار للمالك، ولا تزول العين عن ملك الغاصب.
- ٢ - وإن كان الغاصب ضمنها بقول نفسه مع يمينه بالمالك بال الخيار: إن شاء أخذ العين ورد العوض، وإن شاء أمضى الضمان.

حكم نماء المغصوب:

ونماء المغصوب، وثمرة البستان المغصوبأمانة في يد الغاصب، إن هلك في يده فلا ضمان عليه. وإن تعدى فيه، فهلك، فعليه الضمان. وكذا إذا طلبه المالك، فلم يسلم إليه فهلك، فعليه الضمان.

(١) رواه الترمذى في الأحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه (رقم: ١٣٤١) وضعفه وروى مسلم بعنانه، انظر: في كتاب الدعوى من هذا الكتاب.

إذا غصب منافع شيء:

ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه، لأن المنافع لا تضمن بالغصب والإتلاف.

وصورة الغصب: أن يغصب دار رجل، ولم يستعملها بسكنى، أو بإجارة، ثم ردها إلى مالكها، فليس للمالك أن يضمن الغاصب أجرة شهر على أنه لو آجرها حصل له كذا وكذا من الدرابهم.

وصورة الإتلاف أن يغصب دار رجل واستعملها بسكنى أو إجارة وأخذ الأجرة، فإن الأجرة ملك الغاصب دون المالك.
أما إذا نقص ما غصبه باستعماله أو بإجارته فعليه الضمان كما قدمنا.

كتاب الجنایات

قال الله تعالى: ﴿هُوَ كَتَبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ
وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ
وَالْجَرْحُ وَقَصَاصُهُ﴾ (١)

وقال: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ وَدِيَةٌ
مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا﴾ (٢)

معنى الجنایات:

الجنایات في اللغة: جمع الجنایة من جنى يعني جنایة:
أي أخذ، وجرى زيد الثمر: إذا أخذه من الشجر، وجنى على قومه
جنایة: أي أذنب ذنبنا يؤخذ به.

وفي الشرع: كل فعل حظره الشارع ومنع منه لما فيه من
ضرر وقع على الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال.
وفي هذا المثل عبارة عن فعل وقع في النفوس والأطراف.

أنواع الجنایة:

الجنایة على الآدمي نوعان:

١ - الجنایة على النفس.

(١) سورة العائدة/٤٥

(٢) سورة النساء/٩٢

٢ - الجنائية على ما دون النفس.

أنواع الجنائية على النفس:

والجنائية على النفس نوعان:

١ - جنائية موجبة للقصاص.

٢ - جنائية موجبة للمال.

أما الجنائية على النفس الموجبة للقصاص، فنوع واحد:

وهو القتل العمد العxالي عن الشبهة.

قتل العمد:

والقتل العمد: ما يتعمد ضربه بسلاح كالسيف والرمح

أو ما أجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب
والحجر.

حكمه: المأثم والقود إلا أن يعفو أولياء المقتول، ولا
كفارة فيه، وهو من أكبر الكبائر.

شروط القصاص:

ولوجوب القصاص ثلاثة شروط:

١ - أن يكون القتل عمداً.

٢ - أن يكون المقتول محقون الدم أي ممنوعاً أن يسفك
دمه على التأييد، فيجب القصاص بقتل مسلم وذمي.
ولا يجب بقتل حربي، لأنه ليس بمحقون الدم.

وكذا لا يجب القصاص بقتل المستأمن، وهو الذي دخل دار الإسلام بالإذن، لأنه وإن كان محقون الدم مدة قيامه في دار الإسلام، لكنه ليس بمحقون الدم إذا رجع إلى دار الحرب.

٣ - أن لا يكون القاتل أب المقتول، فلا يقتل الرجل بإبنه.

ومن أحكام القصاص:

- ١ - ولا يستوفي القصاص إلا بالسيف.
- ٢ - ويقتل الحر بالحر، والحر بالعبد، والمسلم بالذمي، والرجل بالمرأة، والكبير بالصغير، والصحيح بالأعمى والزمن.
- ٣ - ومن جرح رجلاً عمدًا، فلم يزل صاحب فراش حتى مات، فعليه القصاص.
- ٤ - ولو وجد القتل العمد من الجماعة في حق الواحد فعليهم جميعاً القصاص ويقتلون به.
- ٥ - وإن قتل واحد جماعة فعليه القصاص ولا يجب عليه شيء من الديمة.
- ٦ - وإذا اصطلح القاتل أولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلاً كان أو كثيراً.
فإن عفا أحد الأولياء من الدم أو صالح من نصيه على عوض سقط حق الباقيين من القصاص، وكان لهم نصيبهم من الديمة، لأن القصاص والديمة حق جميع الورثة، فلكل منهم أن

يستوفي القصاص أو يسقطه، فإذا سقط في حق أحدهم سقط ضرورة في حق الباقين.

النوع الثاني للجناية على النفس: وهو الجناية الموجبة للمال، وله أنواع ثلاثة:

- ١ - شبه العمد.
- ٢ - قتل الخطأ.
- ٣ - القتل بسبب شبه العمد.

فأما شبه العمد: فهو القتل بألة لم توضع للقتل ولا يحصل به الموت غالباً مثل السوط الصغير، والعصا الصغيرة، فإنه يوجب المال دون القصاص بالإجماع.

فاما القتل بالعصا الكبيرة وبكل آلة يحصل به الموت غالباً لكنها لا تخرج: فعند أبي حنيفة: هو شبه العمد لا يوجب القصاص.

وعندهما: هو القتل العمد فيوجب القصاص.
وعلى هذا إذا ضرب بالسوط الصغير ووالى في الضربات حتى مات لا يجب القود عند أبي حنيفة، وعندهما يجب.

حكم شبه العمد: وحكمه على القولين الإثم، والكافارة على القاتل، والدية المغلظة على عاقلته، ويتعلق به حberman الميراث.

وسيأتي تفسير العاقلة والمغلظة إن شاء الله.

قتل الخطأ :

وأما قتل الخطأ: فهو أن يرمي سهما إلى صيد فأصاب آدميا.
أو أراد أن يطعن قاتل أبيه فتقدمه رجل فوق فيه.
وإذا انقلب النائم على رجل فقتله فإنه يحرى محرى
الخطأ وحكمه حكم الخطأ.

حكم قتل الخطأ: ومحب ذلك الكفاراة على القاتل
والدية على العاقلة ولا إثم فيه ويتعلق به حرمان الميراث.

القتل بسبب:

وأما القتل بطريق السبب: فهو أن يحفر بثرا على قارعة
الطريق، فوقع فيه إنسان ومات ونحو ذلك.

حكمه: يحب على المسبب الدية دون القصاص لأن
سبب للقتل وليس ب مباشر، لأن الحفر ليس بقتل.

أنواع الجنائية على ما دون النفس:

والجنائية على ما دون النفس كذلك نوعان:

١ - جنائية موجبة للقصاص.

٢ - جنائية موجبة للمال.

أما الجنائية على ما دون النفس الموجبة للقصاص: فهو
كل ما يمكن فيه المماثلة وكانت عمدا خالية عن الشبهة.

فيحرى القصاص فيما دون النفس بين المسلم والمسلم،

وبيـن المـسـلم وـالـكـافـر لـلـتسـاوـي فـيـ الـمنـافـع وـالـأـروـش.

وـلا يـحرـىـ القـصـاصـ فـيـما دـونـ النـفـسـ بـيـنـ العـبـيدـ، وـلاـ بـيـنـ
الـأـحـرـارـ وـالـعـبـيدـ، وـلاـ بـيـنـ الذـكـرـ وـالـأـثـنـىـ، لـأـنـ القـصـاصـ فـيـما دـونـ
الـنـفـسـ مـبـنيـ عـلـىـ التـساـويـ فـيـ الـمـنـافـعـ وـالـأـروـشـ، وـلاـ مـسـاـواـةـ بـيـنـ
هـؤـلـاءـ فـيـ مـنـافـعـ الـأـطـرافـ وـالـأـروـشـ.

وـكـذـلـكـ لـاـ تـقـطـعـ الـيـدـ الصـحـيـحةـ بـالـشـلـاءـ وـلـاـ بـمـنـقـوـصـةـ
الـأـصـابـعـ لـعـدـ الـمـمـائـلـةـ.

وـإـذـاـ كـانـتـ يـدـ الـمـقـطـوـعـ صـحـيـحةـ، وـيـدـ الـقـاطـعـ شـلـاءـ أـوـ
نـاقـصـةـ الـأـصـابـعـ فـالـمـقـطـوـعـ بـالـخـيـارـ: إـنـ شـاءـ قـطـعـ الـيـدـ الـمـعـيـةـ وـلـاـ
شـيـعـ لـهـ غـيـرـ ذـلـكـ، وـإـنـ شـاءـ أـعـذـ الـأـرـشـ كـامـلـاـ.

وـكـذـلـكـ لـاـ تـقـطـعـ الـيـمـنـىـ بـالـيـسـرىـ وـلـاـ الـيـسـرىـ بـالـيـمـنـىـ.
وـكـذـلـكـ فـيـ الـأـعـضـاءـ كـلـهـاـ: فـيـؤـخـذـ إـبـهـامـ الـيـمـنـىـ بـإـبـهـامـ
الـيـمـنـىـ وـالـسـبـابـةـ بـالـسـبـابـةـ.

وـكـذـلـكـ فـيـ الـأـسـنـانـ: الـثـنـيـةـ بـالـثـنـيـةـ وـالـنـابـ بـالـنـابـ، وـلـاـ
يـؤـخـذـ الـأـعـلـىـ بـالـأـسـفـلـ وـلـاـ الـأـسـفـلـ بـالـأـعـلـىـ، وـقـسـ عـلـىـ ذـلـكـ.
وـلـوـ قـطـعـ الـكـفـ مـنـ الـمـفـصـلـ أـوـ مـنـ الـكـفـ يـحـبـ الـقـصـاصـ.
وـكـذـاـ حـكـمـ الرـجـلـ إـذـاـ قـطـعـتـ مـنـ بـعـضـ الـمـفـاصـلـ، وـكـذـاـ
الـحـكـمـ فـيـ مـارـنـ الـأـنـفـ وـالـأـذـنـ.

وـلـوـ قـطـعـ الـكـفـ مـنـ السـاعـدـ أـوـ مـنـ الـعـضـدـ لـاـ يـحـبـ
الـقـصـاصـ، لـأـنـهـ لـاـ يـعـرـفـ التـساـويـ.

وكذلك كل ما كان في غير المفاصل، فلا قصاص في اللسان والذكر إلا أن يقطع الذكر من الحشمة.

وأما العين إن قورت: فلا يمكن القصاص فيها.

فإن كانت العين قائمة وذهب ضوءها فالقصاص ممكن، بأن يجعل على وجههقطن المبلول، وتحمي مرآة وتقرب من عينه حتى تذهب ضوءها.

وأما في الشجاج -أي في جروح الرأس- ففي كل شحة يمكن فيها المماطلة وفيها القصاص.

فيجب القصاص في الموضحة: وهو أن يتهمي الجرح إلى العظم.

ولا يجب القصاص فيما بعد الموضحة، لأن اعتبار المماطلة فيها متعدراً.

أما الجنائية على النفس الموجبة للمال: فهو نوعان:
النوع الأول: أن تكون الجنائية عمداً، ولكن لا يمكن فيها القصاص لعدم المماطلة.

النوع الثاني: أن تكون الجنائية خطأ أو فيها نوع شبهة.
حكم الجنائية على ما دون النفس الموجبة للمال: وفي هذه الجنائية يجب في بعض الأعضاء دية كاملة، وفي بعض الأعضاء يجب أرش مقدر، وفي البعض تحجب حكومة العدل.
وليس فيما دون النفس شبه عمداً، وإنما هو عمداً أو خطأ.

باب الديات والأروش

معنى الديمة:

الديات لغة: جمع الديمة، وهي لغة: من وَدَى القاتل المقتول يَدِي دِيَةً كَوْعَدْ يَعْدُ عَدَةً: إذا أعطى القاتل ولد المقتول المال الذي هو بدل النفس.

وفي الشرع: الديمة هي المال الواجب بالجنابة في نفس أو طرف.

معنى الأرش: أما الأرش فإنه يختص بالمال الواجب بالجنابة على ما دون النفس.

ديمة شبه العمد:

إذا قتل رجل رجلاً شبه عمد، سواء كان مسلماً أو ذمياً، فإنه يجب على عاقلته دية مغلظة، وعليه كفاره.

تفسير الديمة:

ودية شبه العمد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: مائة من الإبل من أربعة أنواع:

١ - خمس وعشرون بنت مخاض، وهي الناقة التي كملت لها سنة ودخلت في السنة الثانية.

٢ - خمس وعشرون بنت لبون، وهي مالها ستان

وطعنت في الثالثة.

٣- وخمس وعشرون حقة، وهي مالها ثلاثة سنين

وطعنت في الرابعة.

٤- وخمس وعشرون جذعة، وهي مالها أربع سنين

وطعنت في الخامسة.

معنى التغليظ:

ومعنى التغليظ أن دية شبه العمد إذا أديت من الإبل تكون أرباعاً، بخلاف دية الخطأ فإنها تكون من خمسة أنواع من الإبل كما سيأتي.

تفسير الكفارة:

وكفارة شبه العمد شيئاً:

١- عنق رقبة مؤمنة.

٢- فإن لم يجده فصيام شهرين متتابعين، ولا يجزئ فيه

الإطعام.

أما العاقلة: فسيأتي تفسيره في "من هم العاقلة".

دية قتل الخطأ:

تحبب الذمة بقتل الخطأ على العاقلة، والكفارة على القاتل.

والدية في الخطأ إذا أديت من الإبل تكون من خمسة

أنواع من الإبل:

- ١ - عشرون بنت مخاض.
- ٢ - عشرون ابن مخاض.
- ٣ - عشرون بنت لبون.
- ٤ - عشرون حقة.
- ٥ - عشرون جذعة.

والكافرة في الخطأ كالكافرة في شبه العمد.

أداء الديمة من النقود:

ودية شبه العمد والخطأ إذا قضيت بالذهب والفضة فإنها تكون ألف دينار (١) من الذهب، وعشرة آلاف درهم (٢) من الفضة.

أداء الديمة من البقر والغنم:

ولا تقضى الديمة عند أبي حنيفة رحمه الله إلا من الإبل والدنانير والدراجم.

وقال أبو يوسف ومحمد: تقضى من البقر والغنم والحلة أيضاً.

فمن البقر: مائتا بقرة.

ومن الغنم: ألفا شاة.

ومن الحلة: الفاحلة.

والحلة: ثوبان، إزار وقميص.

(١) ألف دينار تعادل ٤٣٧٤ جراماً من الذهب، ودينار واحد يعادل ٤٣٧٤ جراماً من الذهب.

(٢) عشرة آلاف من الدراجم تعادل ٣٦١٨٠ جراماً من الفضة، ودرهم واحد يعادل

٣٠٦١٤ جراماً من الفضة.

الأعضاء التي تجب بتفويتها دية كاملة:

وقد تجب دية كاملة بتفويت العضو وهو العضو الذي لا نظير له في البدن، يفوت به جمال كامل، أو منفعة بها قوام النفس.

وذلك نحو:

١- اللسان كله.

٢- الأنف كله.

٣- الذكر كله.

٤- الحشة.

٥- المارن: وهو ما لان من الأنف.

٦- بعض اللسان إذا كان يمنعه من الكلام.

٧- حلق شعر رأس الرجل والمرأة وحلق لحية الرجل

بحيث لا يبنت.

وقال أبو جعفر الهندواني: إنما تجب الدية بحلق اللحية إذا كانت كاملة يتتحمل بها، فإن كانت طاقات لا يتتحمل بها فلا شيء فيها.

وكذا في لحية تشين ولا تزين بأن كانت على ذقنه
شعرات.

وإن كانت لحية يقع بها الجمال في الحملة، ولا يقع بها
التشين تجب فيها حكومة عدل.

٨- وتجب دية كاملة كذلك بذهاب العقل والبصر

والسمع والشم والذوق والكلام وقوة الجماع مع قيام الآلة التي تقوم بها هذه المنافع صورة، فتحب بكل واحد منها الدية.

حكم الأعضاء التي هي اثنان في البدن:

وأما العضو الذي في البدن منه اثنان: كالعينين والأذنين والشفتين وال حاجبين – إذا حلقا على وجه لا يبتان – واليدين والرجلين وثديي المرأة وحلمتيهما: ففيها الدية، وفي واحد من ذلك نصف الدية.

حكم الأعضاء التي هي أكثر من اثنين في البدن:

وفي أشفار العينين كلها الدية، وفي كل واحد منها ربع الدية إذا لم يبت.

وكذا في قطع الأجفان مع الأشفار: تحب دية كاملة، وتتصير الأجفان تابعة للأشفار.

ولو قطع أصابع اليدين ففيها دية كاملة، وكذا إذا قطع أصابع الرجلين كلها.

وفي كل إصبع: عشر الدية، لا فضل للكبيرة على الصغيرة. ثم ما كان من الأصابع فيه ثلاثة مفاصل، ففي كل مفصل ثلث دية الإصبع، وما كان فيه مفصلان: ففي كل واحد منها نصف دية الإصبع.

وإصبع اليد والرجل في الأرش سواء.

وفي الأسنان: في كل سن إذا سقطت، خمس مائة درهم

أو خمس من الإبل.

والأسنان والأضراس سواء.

فإذا اسودت السن من الضربة أو احمرت أو اصفرت:

ففيه أرش كامل عند أبي حنيفة.

حكم الشجاج: وهي الجرح على الوجه أو الرأس.

ذكر المشائخ أن الشجاج إحدى عشرة شحة.

١ - الخادشة: وهي التي تخدش الجلد.

٢ - وبعدها الدامعة: وهي التي يخرج منها ما يشبه الدم.

٣ - وبعدها الدامية: وهي التي يخرج منها الدم.

٤ - وبعدها الباضعة: وهي التي تبضع اللحم.

٥ - وبعدها المتلاحمة: وهي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة.

٦ - وبعدها السِّمْحَاق: وهي التي تصل إلى جلدة رقيقة

فوق العظم، وتلك الجلدة تسمى السمحاق.

٧ - ثم الموضحة: وهي التي توضح اللحم.

٨ - ثم الهاشمة: وهي التي تهشم العظم أي تكسرها.

٩ - ثم المنقلة: وهي التي يخرج منها اللحم على وجه النقل.

١٠ - ثم الآمة: وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة

تحت العظم فوق الدماغ.

١١ - ثم الدامفة: وهي التي تهترج الجلد، وتصل إلى

الدماغ.

ثم في الشجاج التي قبل الموضحة: تجب حكمة العدل.
وفي الموضحة: تجب خمس من الإبل.
وفي الهاشمة: عشر من الإبل.
وفي المنقلة: خمسة عشر من الإبل.
وفي الآمة: ثلث الديمة.

أما الدامفة، فلا يعيش معه الإنسان فيكون حكمه حكم
القتل.

موضع الشجاج:

ثم مواضع الشجاج عندنا هو الرأس والوجه في مواضع
العظم: مثل الجبهة والوجنتين والصداعين والذقن دون الخدين.
حكم الجراح في سائر البدن:

ثم الجراح في سائر البدن ليس في شيء منها أرش معلوم
سوى الحائفة: وهي الجراحة النافذة إلى الحوف.
والمواضع التي تنفذ الجراحة منها إلى الحوف هي: الصدر
والظهر والبطن والجنبان دون الرقبة والحلق واليدين والرجلين.
ثم في الحائفة ثلث الديمة، فإذا انفذت إلى الجانب الآخر
فهي جائفتان، وفي كل واحدة منها ثلث الديمة.

الجنایات التي تجب فيها حكمة عدل:

وتجب حكمة عدل إذا جنى جنایة من الجنایات التالية:

- ١- إذا كسر الضرس.
- ٢- إذا كسر قصبة الأنف.
- ٣- إذا كسر عظماً من البدن سوياً السن.
- ٤- إذا قطع لسان الآخرين أو قطع ذكر الشخصي أو العينين
أو أخرج العين القائمة الذاهب نورها.
- ٥- إذا كسر السن السوداء.
- ٦- إذا قطع اليد الشلاء، أو الذكر المقطوع الحشقة، أو
قطع الكف المقطوع الأصابع.
- ٧- إذا كسر الظفر وقلعه بحيث لا ينبت أو ينبت مع
العيوب.
- ٨- إذا قطع لسان الطفل الذي لا يتكلم.
أما إذا قطع يده أو رجله أو قطع ذكره وكان يتحرك:
فيها ما في الكبير.
وكذا في المارن والأذن والعين: إذا وجد ما يستدل به
على البصر.

ثم الشحة إذا التحمت، ونبت الشعر، لا يجب فيها شيء
على الشاج عند أبي حنيفة رحمه الله، لأن الشين الذي لحقه
بسبيبه قد زال.

وقال أبو يوسف: تحب عليه حكومة عدل في الألم.
وقال محمد: يلزمك أجرة الطبيب.

كيفية حکومة العدل:

وأختلف المتأخرون من أصحابنا في كيفية الحکومة:
 فقال الطحاوي: يُقَوْمُ المجنى عليه لو كان عبداً صحيحاً
 ويُقَوْمُ وبه الشحة فما نقص بين القيمتين كان أرشاً في شحة الحر.
 وكان أبوالحسن الكرخي يقول: يقرب من الشحة التي
 لها أرش مقدر بالحرز والظن، يحكم بذلك أهل العلم
 بالجراحات.

حكم دية النساء:

ودية المرأة على النصف من دية الرجل بإجماع
 الصحابة.

حكم الجنائية على الجنين:

إذا ضرب الرجل بطن امرأة حرة فألقت جنيناً فله أربع صور:
 ١ - إذا ألقت جنيناً ميتاً فعليه الغرّة.
 والغرّة: هي عبد أو أمّة تعدل خمس مائة درهم، ذكراً
 كان الجنين أو أنثى، وتكون الغرّة على العاقلة.
 ٢ - ولو ألقته حياً، فمات من ساعته، فعليه الديمة كاملاً
 على العاقلة.

٣ - ولو ماتت الأم بالضرب، ثم خرج الجنين ميتاً، فعليه
 في الأم دية، ولا شيء في الجنين.
 ٤ - وإن ألقته ميتاً، ثم ماتت الأم فعلى عاقلته دية في الأم.

وغرة في الجنين.

وما يحب في الجنين موروث عنه.

بيان من تجب عليه الديمة:

كل دية وجبت بنفس القتل: وهو الديمة في قتل الخطأ وشبه العمد، فإنها تجب على العاقلة في ثلاثة سنين، في كل سنة الثالثة.
وأما العمد الذي دخله الشبهة فتحول مالا، فهو في مال الحاني في ثلاثة سنين وذلك مثل قتل الأب إبنته.

وكذلك إذا صولح من الجنائية على مال: فإنه لا يحب هذا المال على العاقلة، ويحب على القاتل في ماله حالا، لأنه ما وجب بنفس القتل، وإنما وجب بعقد الصلح.
وكذا من أقر على نفسه بالقتل خطأ فالديمة في ماله في ثلاثة سنين لا على القاتلة.

وأما أرش ما دون النفس خطأ، فإذا كان الأرش أقل من نصف العشر فهو من مال الحاني، ولا يتحمله العاقلة.
وإذا بلغ نصف عشر الديمة فهو على العاقلة في سنة.
وكذا الحكم إذا زاد على نصف العشر إلى أن يبلغ ثلثة.

فإن زاد على الثالث، فالزيادة تجب في سنة أخرى إلى أن يبلغ إلى ثلثي الديمة.
فإن زاد على الثلثين: فهي في السنة الثالثة.

ولا يزداد الواحد من العاقلة على أربعة دراهم، فيؤخذ في كل سنة درهم ودانقان (١) على الأكثـر.

فإن قلت العاقلة، حتى صار نصيب كل واحد منهم أكثر من ذلك، يضم إليهم أقرب القبائل منهم في النسب، من أهل الديوان كانوا أو من غيرهم، حتى لا يلزم الرجل منهم أكثر من ذلك.

من هم العاقلة؟

العاقلة هم: أهل الديوان في حق من له الديوان: وهم المقاتلة.

ومن لا ديوان له: فعاقلته من كان من عصبيه في النسب.

ضمان الراكب ومن كان في معناه:

أصل هذا الباب: أن السير في ملك نفسه مباح مطلقاً. والسير في طريق المسلمين ما ذون بشرط السلامة، فإذا تلف بسيره مما يمكن الاحتراز عنه فهو مضمون، وما لا يمكن الاحتراز عنه فليس بمضمون.

ثم لهذه المسئلة صور:

١ - إذا كان الرجل راكباً على دابته فهو ضامن لما وطئت الدابة وما أصابته بيدها أو كدمت (٢)، ولا يضمن ما نفتحت (٣) برجلها أو ذنبها.

(١) الدانق: يعادل ٥١٠٤٣ مليجراماً من الفضة وهو بفتح التون وكسرها: سدس الدرهم.

(٢) كدم فلاناً كتماً: أحدث فيه آثراً بعض ونحوه.

(٣) نفتحت الدابة نفتحاً: ضربته بعد حافرها.

٢- وإذا كان الرجل سائقاً للدابة من خلفها فهو ضامن لما أصابت يدها أو رجلها.

٣- وإذا كان قائدا للدابة من أمامها فهو ضامن لما
أصابت يدها دون رجلها.

٥- فإن أوقف الدابة في الطريق أو على باب مسجد من مساجد المسلمين فهو ضامن لما تولد من وقوف الدابة ونفعه بالرجل والذنب، وما عطبه بروثها ويولها ولعابها.

٦- وما كان من الجنية علىبني آدم فهو على العاقلة،
وما كان على المال فهو على الجاني في ماله حالا.

ما يحدّثه الرجل في الطريق:

لہ صورتیں:

١- من حفر بئرا في طريق المسلمين أو وضع حجرا، فتلف بذلك إنسان فديته على عاقلته ولا كفارة عليه.
وإن تلفت به بهيمة فضمانتها في ماله.

٢- وإن أشرع في الطريق روشنا أو ميزابا فسقط على إنسان فخطب فالدية على العاقلة.

الحائط المائل:

ولو أن حائطاً من دار إنسان مال إلى طريق نافذ أو إلى دار

رجل، فهذا على وجهين:

١- إن بني الحائط مائلاً إلى ملك غيره أو إلى الطريق فهو ضامن لما عطبه بسقوطه وإن لم يطالب بنقضه.

٢- فأما إذا بني في ملكه وحقه، ثم مال البناء إلى الطريق أو إلى دار إنسان فلم يطالب ولم يشهد عليه فيه حتى سقط على رجل فقتله، أو على مال إنسان فأتلفه فلا يضمن.

وإن طلوب بنقضه وأشهد عليه ثم سقط بعد ذلك في مدة أمكنه نقض الحائط فيها فهو ضامن.

والإشهاد أن يقول الرجل: أشهدوا أنني قد تقدمت إلى هذا الرجل في هدم حائطه هذا.

والمعتبر عندنا المطالبة بالهدم وإنما يحتاج إلى الإشهاد ليثبت به المطالبة عند الإنكار.

ويستوي أن يطالب به بنقضه مسلم أو ذمي.

وإن مال إلى دار رجل فالطالبة بمالك الدار خاصة.

باب القِسْمَة

القِسْمَة مشروعة في القتيل الذي يوجد وبه علامة القتل،
بالأحاديث وقضاء عمر رضي الله عنه. (١)

(١) انظر: البخاري كتاب الديات، باب في القِسْمَة (رقم: ٦٨٩٩) ومسلم كتاب القِسْمَة، باب القِسْمَة (رقم: ٤٣٤٢) وغيرهما من كتب الحديث.

معنى القساممة:

القساممة في اللغة: اسم بمعنى القسم، وقيل: مصدر، يقال:
قسم قساممة: إذا حلف.

وفي الشرع: هي أيمان يقسم بها أهل المحللة المتهمون
على نفي القتل عنهم.

تفسير القساممة وبيان من تجب عليه:

إذا وجد قتيل في محللة، أو في دار رجل في المصر ولا
يعلم من قتله: فإن كانت به جراحة أو أثر ضرب أو أثر خنق، فإن
هذا قتيل، وفيه القساممة على عاقلة رب الدار، إذا وجد في الدار،
وعلى أهل المحللة إذا وجد في المحللة، يقسم خمسون رجلاً
يتخيرهم أولياء القتيل: ”بِاللَّهِ مَا قُتِلَتْ وَلَا عُلِمَتْ لَهُ قَاتِلًا“.

ثم يغرسون الدية في ثلاثة سنين، في كل سنة الثالث
مقدار ما يصيب كل واحد منهم ثلاثة دراهم أو أربعة في ثلاثة
سنين، فإن زاد ضموا إليهم أقربهم منهم من القبائل نسباً.
فإن نقصوا عن خمسين كررت الأيمان عليهم حتى يتم
خمسون يميناً.

وإن أبي واحد منهم حبس حتى يحلف.
ولا يدخل في القساممة صبي ولا مجنون ولا امرأة.
وإن وجد ميت لا أثر به فلا قساممة ولا دية.
وكذلك إن كان الدم يسيل من أنفه أو دبره أو فمه، لأن

الدم يخرج من هذه المخارج عادة بغير فعل لأحد.
 أما إذا كان الدم يخرج من عينيه أو أذنيه فهو قتيل.
 وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل: فالدية على عاقلة
 السائق دون أهل المحلة.
 وإن وجد القتيل في سفينة، فالقسامة على من فيها من
 الركاب والملاحين.
 وإن وجد في مسجد محلة فالقسامة على أهل المحلة.
 وإن وجد في الجامع أو الشارع الأعظم فلا قسامة فيه،
 والدية على بيت المال.
 وإن وجد قتيل في بريه ليس بقربها عمارة فهو هدر.
 وإن وجد بين قريتين كان على أقربهما.
 وإن وجد في وسط نهر عظيم كالفرات وجمنا وكنكا
 يمر به الماء فهو هدر.
 وإن كان محتسبا بالشاطئ فهو على أقرب القرى من
 ذلك المكان.
 وإن ادعى ولّي القتيل على أحد من أهل القرية بعينه لم
 تسقط القسامة عنهم.
 وإن ادعى على واحد من غيرهم سقطت القسامة عنهم،
 ويكون إبراء لهم عن القسامة.
 وإن ادعى أولياء القتيل على واحد من أهل المحلة بعينه،

فشهد شاهدان من أهل المحلة عليه، لم تقبل شهادتهما، لأن
الخصومة قائمة عليهم فتكون هذه شهادة لأنفسهم فلا تقبل، لأن
شهادة المرء لنفسه لا تقبل.

كتاب الحدود

معنى الحد:

الحد لغة: المنع.

وفي الشرع: هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى.
 فلا يسمى القصاص حداً، لأنّه حق العبد.
 وكذلك لا يسمى التعزير حداً، لأنّه وإن كان لحق العبد
 ولكنه لم يقدر شرعاً.

والحدود أنواع: حد الزنا، وحد الشرب، وحد القذف،
 وحد السرقة وقطع الطريق، فنذكرها باباً باباً.

باب

حد الزنا

قال الله تعالى: ﴿الزنانية والزاني فاجلدوه كُلَّ واحدٍ منهما مائة جلدٍ﴾ (١)

وعن عمر رضي الله عنه قال: إن الله بعث محمداً (صلى الله عليه وسلم) بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله تعالى عليه آية الرجم، قرأنها ووعيناها وعقلناها، فترجم رسول الله صلى

(1) سورة النور/٢

الله عليه وسلم ورجمتنا بعده، وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. (١)

كيف يثبت الزنا؟

الزنا يثبت بطريقين: وهما البينة والإقرار.

صفة ثبوته بالبينة:

أما ثبوته بالبينة، فإن يشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا، وإذا شهدوا، يسألهم الإمام عن الزنا: ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زني؟ ومتى زني؟ وبمن زني؟

فإذا بينوا ذلك، وقالوا: رأينا وطئها في فرجها كاليميل في المكحلة. وسأل القاضي عن الشهود فعدلوا في السر والعلانية، حكم بشهادتهم.

شروط الشهود في الزنا:

ويجب في شهود الزنا أن تتوفر فيهم الشروط الآتية:

- ١- أن يكون الشهود أربعة، فلا يثبت الزنا إذا كان الشهود أقل من أربعة، بل إذا نقص عدد الشهود عن أربعة حدّوا جميعاً حد القذف، وإن برّجع أحد الشهود بعد الحكم قبل أن

(١) مسلم في الحلوود باب رجم الشيب في الزنا (رقم: ٤٤١٨) والبحاري في كتاب المحاربين في أهل الردة والكافرة باب رجم الحبل في الزنا إذا أحصنت (رقم: ٦٨٣٠)

يحد المشهود عليه، سقط الحد عنه، وحد الشهود حد القذف.
وإن رجع أحدهم بعد الرجم حد الراجح وحده وضمن
ربيع الديمة.

- ٢ - أن يكونوا عدولًا، فلا تقبل شهادة الفاسق.
 - ٣ - أن يكونوا أحراراً، فلا تقبل شهادة العبد.
 - ٤ - أن يكونوا مسلمين، فلا تقبل شهادة الكافر.
 - ٥ - أن يكون الشهود كلهم رجالاً، فلا تقبل شهادة النساء مع الرجال في باب الزنا.
- وإذا شهد الشهود بحد متقادم لم تقبل شهادتهم إلا في حد القذف.

صفة ثبوت الزنا بالإقرار:

والإقرار: أن يقر العاقل البالغ على نفسه بالزنا أربع مرات، في أربعة مجالس من مجالس المقر، وكلما أقر ردّه القاضي.
فيإذا تم إقراره أربع مرات سأله القاضي عن الزنا: ما هو؟
وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟ ومتى زنى؟
فيإذا بين ذلك لزمه الحد.

ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع ويقول له: لعلك
لمست أو قبلت.

فيإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد عليه، أو في
وسطه، قُبِلَ رُجُوعُه ونُخْلَى سَبِيلُه.

أنواع حد الزنا:

وتحد الزنا شيئاً:

- ١ - الرجم: إذا كان الزاني محصناً.
- ٢ - جلد مائة: إذا كان غير محصن.

ما هو الإحسان؟:

والإحسان في الرجم أن تتوفر في الزاني الصفات التالية:

- ١ - أن يكون حراً.
 - ٢ - أن يكون عاقلاً.
 - ٣ - أن يكون بالغاً.
 - ٤ - أن يكون مسلماً.
 - ٥ - أن يكون قد تزوج بأمرأة نكاحاً صحيحاً ودخل بها في حالة كونها على صفة الإحسان.
- فإذا توفرت هذه الشروط في الزاني فإنه يرجم، سواء كان رجلاً أو امرأة.
- وإذا فقد أحد هذه الشروط فإنه لا يرجم بل يجلد.

صفة الرجم:

فإذا ثبت الزنا، وكان الزاني محصناً، يحكم عليه القاضي بالرجم، فيرجم بالحجارة حتى يموت.

ويخرج للرجم إلى أرض فضاء، وينصب الرجل قائماً، ولا يربط بشيء، ولا يحفر له حفيرة.

وإن حفر للمرأة في الرجم جاز.

ثم إذا ثبت وجوب الرجم بالشهادة فالقاضي يأمر الشهود
أولاً بالرجم، فإذا رجموا، رجم الإمام بعدهم ثم الناس.

فإن امتنع الشهود كلهم أو بعضهم من الابتداء سقط الحد.

وإن ثبت الرجم بالإقرار ابتدأ الإمام ثم الناس.

وإذا مات المرجوم يدفع إلى أهله حتى يغسلوه ويكتفوه
ويصلوا عليه.

صفة الجلد:

وإن لم يكن الزاني محصنا، وكان حرا، فحده مائة جلد.
يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضرباً متوسطاً، ولا
يأمر الشهود به، لأن كل واحد لا يعرف الجلد على وجهه.

فيقام الرجل، وتضرب المرأة قاعدة، وينزع عن الرجل
ثيابه إلا الإزار، ولا تنزع عن المرأة إلا الفرو والخشوة.

ويضرب الحد في الأعضاء كلها إلا في العضو الذي هو
مقتل: وهو الرأس والوجه والصدر والبطن والفرج.

أحكام تتعلق بحد الزنا:

١ - لا يجمع في الممحض بين الجلد والرجم.

٢ - لا يجمع في غير الممحض بين العجلد والنفي إلا أن
يرى الإمام في ذلك مصلحة، فيغيره على قدر ما يرى.

٣ - إذا زنى المريض، وحده الرجم، رجم، وإن كان حده

الجلد لم يجحد حتى ييرأ من مرضه.

٤- وإذا زنت الحامل فلا تحد حتى تضع حملها، إذا كان حدها الرجم، وإن كان حدها الجلد فلا تجحد حتى تضع حملها وتخرج من النفاس، لأن النفاس مرض.

الوطني الذي لا يوجب الحد:

١- ومن وطئ امرأة أجنبية فيما دون السبيلين كالتفحيد عزّر ولا حد عليه.

٢- ومن زُفت إليه غير امرأته وقالت النساء: إنها زوجتك فوطئها فلا حد عليه وعلىه المهر.

٣- ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد، لأنه لا اشتباه بعد طول الصحبة بخلاف المسئلة المتقدمة.

٤- ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يحب عليه الحد.

٥- ومن أتى امرأة في دبرها أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة رحمه الله، وبعذر، وقولا: هو كالزنافيد.

٦- ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه.

٧- ومن زنى في غير دار الإسلام ثم خرج إلى دار الإسلام لم يقم عليه الحد.

باب

حد الشرب

كيف يثبت حد الشرب؟ :

من شرب الخمر وريحها موجودة فشهود بذلك عليه، أو أقر وريحها موجودة فعلية الحد.
ومن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد.
ومن أقر بشرب الخمر ثم رجع لم يحد.
ويثبت الشرب بشهادة شاهدين، أو بإقراره مرة واحدة،
ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال.

حد الشرب:

وحد السُّكَر والخمر في الحر ثمانون سوطاً يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا.
ومن سكر من النبيذ حُدّ.
ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو من تقياها، لأن فيه احتمال رائحة شيء آخر، وكذلك فيه احتمال إكراه.
ولا يحد السكران حتى يعلم إنه سكر من النبيذ وشربه طوعاً، ولا يحد حتى يزول عنه السكر.
وسيأتيك معنى الخمر والسكر والنبيذ في الفصل الآتي.

فصل

في أنواع الأشربة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ
رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾^(١)
وعن أم سلمة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كل مسكر ومفتر.^(٢)

معنى الأشربة:

الأشربة لغة: جمع شراب: وهو كل مائع يُشربُ.
واصطلاحاً: كل مائع مسكر.

أنواع الأشربة المحرمة:

الأشربة المحرمة ثمانية:

١ - الخمر: وهو اسم للنَّئ - بكسر النُّون وتشديد الياء -
من ماء العنب بعد ما أغلي^(٣) واشتد^(٤) وقدف بالزبد، وسكن عن
الغليان وصار صافيا وهذا عند أبي حنيفة.
وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أغلي واشتد فهو خمر وإن
لم يسكن عن الغليان.

(١) سورة المائدة/٩٠

(٢) رواه أبو داؤد في كتاب الأشربة بباب ما جاء في السكر (رقم: ٣٦٨٦)

(٣) أى ارفع أسفله.

(٤) أى قوى بحيث يصير سكرأ.

حكم الخمر:

ولها خمسة أحكام:

الأول: تحريم شرب قليلها وكثيرها، وكذا تحريم الانتفاع بها للتداوی وغيره.

الثاني: تكفير جاحد حرمتها، لأن حرمتها ثبتت بالقرآن.

الثالث: تحريم تمليکها وتملكها بسبب من أسباب الملك من البيع والهبة وغيرهما.

الرابع: هي نجسة نجاسة غليظة، حتى إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة.

الخامس: يجب الحد بشرب قليلها وكثيرها.

٢ - والقسم الثاني من الأشربة المحرمة: السكر - بفتح السين والكاف -: وهو النئ من ماء الرطب بعد ما غلي واشتد وقذف بالزبد، وسكن غليانه عند أبي حنيفة وعند هما إذا غلي ولم يسكن غليانه.

٣ - نقيع الزبيب: هو الزبيب إذا نقع في الماء حتى خرجمت حلاوته إلى الماء من غير طبخ.

٤ - نبيذ التمر: هو الماء الذي نقع فيه التمر فخرجمت حلاوته، ثم اشتد وغلى وقذف بالزبد، وهذا الإسم يقع على المطبوخ والنئ منه.

٥ - الفضيبح: وهو البسر إذا خرج منه الماء وغلى واشتد

وقدف بالزبد، وذلك بأن يكسر ويدق، يسمى فضيحا لأنه يفضح أي يكسر ويفرض.

٦- الباذق: هو اسم لماء العنب إذا طبخ أدنى طبخ حتى ذهب أقل من الثلثين، سواء كان أقل من الثلث أو النصف، أو طبخ أدنى طبخة بعد ما صار مس克拉 وسكن عن الغليان.

حكم هذه الخمسة:

وحكم السكر ونقيع الزيبيب والتمر من غير طبخ، والفضيحة والباذق واحد، وهو أنه يحرم شرب قليلها وكثيرها، لكن هذه الحرمة دون حرمة الخمر، فلا يكفر من جحد حرمتها بخلاف الخمر.

وكذا لا يجب الحد بشرب قليلها، وإنما يجب الحد إذا سكر منها.

واختلف الرواية في النجاسة فقيل: إنها نجسة نجاسة غليظة كالخمر، وعن أبي يوسف: إنها نجسة نجاسة خفيفة. أما بيع هذه الأشربة وتمليكها، فحائز عند أبي حنيفة خلافا لهما.

٧- الطلاء - بكسر الطاء -: وهو الماء المطبوخ من ماء العنب بعد ما ذهب ثلثاه وبقي الثلث، وصار مس克拉، ويسمي مثلثا.

٨- الجمهوري: وهو الطلاء الذي يلقى فيه الماء حتى

يُرق ويعود إلى المقدار الذي كان في الأصل ثم طبخ أدنى طبخة
وصار مسکرا.

حكم الطلاء والجمهوري:

وحكمة الطلاء والجمهوري وكذا حكم مطبوخ التمر
والزبيب أدنى طبخ على السواء: أن القليل منه حلال طاهر
والمسكر حرام، فإذا سكر يحجب عليه الحد، ويجوز بيعه
وتعمليكه، ويضمن متلفه.

وفي رواية عن محمد رحمه الله: أن قليله وكثيره حرام
ولكن لا يجب الحد مالم يسكر، وبقوله يفتى.

حكم غيرها من الأشربة:

ثم ما سوى هذه الأشربة مما يتخذ من الحنطة والشعير
والذرة والسكر والعسل والتين - فهي مباحة، وإن سكر منها، ولا
حد على من سكر منها، وفي رواية: أن المسكر منها حرام.
وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال
محمد رحمه الله: حرام قليلها وكثيرها، وبقوله يفتى لقوله عليه
السلام: ما أسكر كثيرة فقليله حرام، ولكن لا يجب الحد مالم
يسكر.

وإذا تخللت الخمر حلت، سواء صارت بنفسها خلا، أو
بشيء طرح فيها، ولا يكره تخليلها عندنا.

باب حد القذف

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(١)

معنى القذف:

والقذف لغة: الرمي.

وفي الشرع: نسبة المُمحَضَن إلى الزنا صراحة أو دلالة.

مقدار حد القذف وتفسيره:

إذا قذف الرجل رجلاً ممحضناً أو امرأة ممحضنة بتصريح الزنا، وطالب المقذوف بالحد، حده الحاكم ثمانين سوطاً إن كان القاذف حراً، ويفرق الجلد على أعضائه، ولا يجرد من ثيابه غير أنه ينزع عنه الفرو والخشوة.

وكذا إذا نفي نسب إنسان من أبيه المعروف، وقال: "لست بأبيك" أو: "يا ابن الزانية" وأمه ممحضنة ميتة، فهو قاذف لأمه، كأنه قال: أمك زانية، أو زنت أمك، فإن طالب ابنها بالحد حُدّ القاذف.

ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدر في نسبه بقذفه، كالوالد وإن علا، والولد وإن سفل، ولا حق للأخ والعم.

شرائط حد القذف:

وله شرطان:

- ١ - أن يكون المقدوف محصنا.
- ٢ - أن تكون الخصومة إلى القاضي، ومطالبة الحد من المقدوف إذا كان حيا.

أما إذا كان القذف بعد موت المقدوف فالشرط أن تكون الخصومة من يقع القدر في نسبه بالقذف، كالوالد والولد.

شروط الإحسان في القذف:

وشرائط إحسان حد القذف خمسة:

- ١ - أن يكون المقدوف عاقلا، فلا حد إذا قذف مجنونا.
- ٢ - أن يكون بالغا، فلا حد إذا قذف صغيرا أو صغيرة.
- ٣ - أن يكون حرا، فلا حد إذا قذف أمة أو عبدا.
- ٤ - أن يكون مسلما، فلا حد إذا قذف كافرا.
- ٥ - أن يكون عفيفا عن فعل الزنا، فلا حد إذا قذف محدودا في حد الزنا.

أحكام تتعلق بحد القذف:

١ - إذا قذف رجلا حيا، فمات المقدوف قبل الخصومة، أو مات بعد الخصومة قبل أن يقيم القاضي الحد على قاذفه، فإن الحد يبطل بموته.

ولومات بعد ما أقيمت بعض الحد يبطل الباقى، وليس

لوارثه أن يكون خصماً مكانه.

٢- ومن أقر بالقذف، ثم رجع لم يقبل رجوعه.

٣- وإذا حُدَّ المسلم في القذف سقطت شهادته وإن تاب، وإن حد الكافر ثم أسلم قبلت شهادته.

ماليين بقذف:

١- إذا نسب أحد شخصاً إلى عمه أو إلى خاله، أو إلى

زوج أمه فليس بقذف، ولا حد عليه.

٢- من قال لعربي: "يا نبطي!" فليس بقاذف ولا حد عليه.

فصل

في التعزير

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من بلغ حدًا في غير حد

فهو من المعتدلين." (١)

معنى التعزير:

التعزير لغة: من العزر بمعنى الرجز والردع.

وشرعًا: هو تأديب دون الحد.

متى يجب التعزير؟ :

ويجب التعزير إذا قذف غير محسن كالكافر بالزنا، أو

(١) البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٧/٨ في الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير وانه لا يبلغ به أربعين.

قذف محسينا بغير الزنا بأن قال: يا كافر أو يا فاسق أو يا فاجر أو يا سارق.

أما إذا قال: يا حمار أو يا خنزير فلا يعزز إذا كان المسبوب من العامة، ويعزز إن كان المسبوب من الأشراف كالفقهاء والسداد.

أقل التعزير وأكثره:

ويكون التعزير على قدر الجناية وعلى قدر مراتب الجاني: فقد يكون بالتغليظ في القول، وقد يكون بالحبس، وقد يكون بالضرب.

وأقل التعزير ثلاثة أسواط فصاعداً.
وأكثره تسعة وثلاثون سوطاً عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يبلغ في التعزير خمسة وسبعين سوطاً في الحر.
وإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل.

وأشد الضرب التعزير ثم حد الزنا، ثم حد الشرب، ثم حد القذف.

ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر.

باب السرقة

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾^(١)

معنى السرقة:

السرقة لغة: من سرق يسرق سرقاً وسرقة من باب ضرب: أي أخذ الشيء من الغير خفيةً.

وفي الشرع: أخذ الشيء من الغير خفيةً بغير حق، سواء بلغ نصاب السرقة أم لم يبلغ، وهذا الحد في حق الحرمة، وأما في حق القطع فلا بد أن يبلغ المسروق النصاب كما سيأتي: حكمه: يجب قطع يد السارق إذا توفرت فيه شروط القطع.

شروط القطع:

شروط القطع أحد عشر، وهي كما تلى:

١- أن يكون السارق عاقلاً بالغاً.

٢- أن يكون المسروق مالاً متقدماً.

فإن سرق الخمر أو الخنزير أو جلد الميتة لا تقطع يده،

لأنها ليس مالاً شرعاً.

٣- أن يكون المسروق عشرة دراهم فما زاد، أو ما قيمته

عشرة دراهم (١) فما زاد.

وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم، قطعواه، وإن أصاب أحد منهم أقل من ذلك لم يقطعه.

٤- أن يكون المسروق محفوظاً محرازاً على الكمال.
وإنما يكون محرازاً بأحد أمرين: إما أن يكون في مكان معد للحرز عادة، كالبيوت والحوانities والصناديق.
وأما أن يكون محرازاً بالحافظ.

وفي القسم الأول يكون المكان حرزاً بنفسه، سواء كان ثمه حافظ أو لا، إلا أنه لم يجب القطع إلا بإخراج المسروق منه.
وأما في القسم الثاني: فلا يكون المكان حرزاً بنفسه، وإنما يكون حرزاً بالحافظ، وذلك نحو قارعة الطريق والمغارزة والمساجد، فإن كان ثمه حافظ قريب من المال، فإنه يكون حرزاً، سواء كان نائماً أو يقطنان.

ولو دخل السارق الحرز، وأخذ منه متاعاً، فعلم به صاحب الحرز قبل أن يخرج المتاع فأخذه، لا يقطع لأنه لم يوجد منه الإخراج من الحرز.

٥- أن يكون المسروق قابلاً للادخار والإمساك، ولا يتسرّع إليه الفساد.

(١) مضى تفسير الدرهم في كتاب النكاح في باب الشهر

فلا قطع في الفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ
والفاكهة على الشجر، والزرع الذي لم يحصد.

٦- أن لا يكون المسروق شيئاً تافهاً يوجد مباح الأصل
في دار الإسلام كالصيد والقصب والخشيش.

٧- أن لا يكون السارق مأذوناً بالدخول في الحرث، أو لا
يكون فيه شبهة الإذن.

فلا قطع على الضيف إذا سرق مما أضافه.
وكذا لا قطع على من سرق من أبويه أو من ذي رحم

محرم منه.

٨- أن لا يكون له شركة في المسروق.

فلا يقطع السارق من بيت المال.

وكذا لا يقطع من سرق من مال له فيه شركة.

٩- أن لا يكون المسروق شيئاً للسارق فيه تأويل الأخذ
والإتلاف، كما إذا سرق مصحفاً أو صليباً أو شطرنجاً من ذهب
أو فضة.

١٠- أن لا يكون المال المسروق تبعاً لما لا يقطع
بسرقه، كما إذا سرق كلباً، وفي عنقه طوق ذهب أو فضة.
أو سرق مصحفاً مرصعاً بالذهب والياقوت.

١١- أن تكون الخصومة من المسروق منه، حتى لو
شهدوا على السرقة من غير خصومة، أو أقر السارق: فإن القاضي

لا يحكم بالقطع.

وكذا لو وحبه المسروق منه للسارق أو باعه منه، أو
نقصت قيمتها عن النصاب لم يقطع.

كيف يثبت القطع؟

ويجب القطع بإقرار السارق مرة واحدة مع خصومة
المسروق منه، أو بشهادة رجلين.

وينبغي للحاكم أن يسأل الشاهدين عن السرقة، كيف
هي؟ وأين هي؟ وكم هي؟ وما هي؟ ومتى هي؟ ومن سرق؟ فإذا
بَيَّنَ الشاهدان ذلك حكم بالقطع.

صفة القطع:

وتقطع يمين السارق من الزند، وهو مفصل الرسغ،
وتحسم أي تكوي بزيت مغلبي أو بحديدة محممة لثلا يسيل دمه.
فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من الكعب، فإن
سرق ثالثاً لم يقطع وخلد في السجن، وعذر بالضرب حتى يتوب
وتظهر أمارات التوبة.

وإذا كان السارق أشل اليدين اليسرى أو أقطع اليدين اليسرى،
أو مقطوع الرجل اليمنى لا يقطع لأنه عندئذ إهلاكه، بل يحبس
ليتوب.

حكم المسروق:

وإذا قطع السارق، والمال المسروق قائماً في يده ردّه إلى

المسروق منه.

وإن هلك المال أو استهلكه فلا ضمان عليه.

باب

قطاع الطريق

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جزاء الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يَقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١)

أنواع قطع الطريق:

قطع الطريق على أربعة أنواع:

١ - أن يخرج جماعة، لهم منعة وشوكة، فقصدوا قطع الطريق، وأخذدوا قبل أن يأخذوا مالاً، أو يقتلوا نفساً.
وحكم هذا النوع: أنهم يحبسون ويغزرون حتى يتوبوا، وهو معنى قول الله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾.

٢ - أن يأخذوا مالاً مسلماً أو ذمي، والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً، أو ما قيمته ذلك.

وحكم هذا النوع: أن الإمام يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

٣- أن يقتلوا نفساً، ولم يأخذوا مالاً، فيقتلهم الإمام حدا
حق الله تعالى لا قصاصاً، فإن عفا الأولياء عنهم لم يلتفت إلى
عفوهم.

٤- وإن أخذوا المال وقتلوا: فالإمام بال الخيار: إن شاء
قطع وقتل، وإن شاء قتل لا غير.
ثم هو مخير بين أن يقتله صلباً، وبين أن يقتله بلا صلب.
ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام.

شروط قطاع الطريق:

ولا تثبت هذه الأحكام إلا أن تتوفر في قطاع الطريق
شروط خمسة:

أحدها: أن يكون لهم منعة وشوكه بحيث لا تتمكن
للمرة المقاومة معهم، وقطعوا الطريق على المارة، سواء كان
بالسلاح أو بالحجر وغيرها.

والثاني: أن يكون ذلك خارج المصر بعيداً عنه.

والثالث: أن يكون ذلك في دار الإسلام على أهل دار الإسلام.

الرابع: أن يوجد فيه جميع ما شرط في السرقة.

فإن كان فيهم صبي أو مجنون أو ذور حرم من
المقطوع عليه، سقط الحد عن الباقيين.

الخامس: أن يظفر بهم الإمام قبل التوبة وقبل رد الأموال
إلى أربابها.

كتاب

الذبائح

قال الله تعالى: ﴿أَحْلَتْ لَكُمْ بِهِمْ الْأَنْعَام﴾^(١)

وقال الله تعالى: ﴿يَحْلُّ لَهُمُ الطَّيَّاتِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ

الْخَبَائِث﴾^(٢)

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير.^(٣)

معنى الذبح:

والذبائح لغة: جمع الذبح، وهو بالكسر اسم لما يذبح، ويسمى ذبيحةً أيضاً، وبالفتح: هو قطع الأوداج.

وشرع: لا يخرج المعنى الإصطلاحى عن المعنى اللغوى، وفي هذا الباب خمسة مباحث:

المبحث الأول:

ما يباح أكله من الحيوان وما لا يباح:

الحيوان على ضربين: ما لا يعيش إلا في الماء، وما لا

(١) سورة المائدة/١

(٢) سورة الأعراف/١٥٧

(٣) رواه أبو داود في الأطعمة، باب ما جاء في أكل السباع (رقم: ٣٨٠٥) وابن ماجه في الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع (رقم: ٣٢٣٤)

يعيش إلا في البر.

حكم النوع الأول: أما النوع الأول، فكله محرم الأكل إلا السمك خاصة بجميع أنواعه سوى الطافي منه، لقوله عليه السلام: "أحلت لنا ميتان ودمان: فأما الميتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبش والطحال." (١)

ثم السمك الطافي: إن مات بسبب حادث يؤكل، وإن مات حتف أنفه لا يؤكل.

حكم النوع الثاني:

وأما ما لا يعيش إلا في البر فهو على نوعين:

١ - ما ليس له دم سائل.

٢ - ما له دم سائل.

أما ما ليس له دم سائل فكله حرام إلا الجراد، مثل الذباب والزنبورة وسائر هواج الأرض وما يدب عليها، وما يكون تحت الأرض من الفارة واليربوع والحيات والعقارب، لأنها من جملة الخبائث، إلا أن الجراد يحل بالحديث الذي ذكرناه.

وأما ما له دم سائل فعلى ضربين: مستوحش ومستأنس.

حكم المستأنس:

فالمستأنس منه لا يحل أكله من البهائم سوى الأنعام: وهو الإبل والبقر والغنم.

(١) رواه ابن ماجه في الأطعمة، باب الكبد والطحال (رقم: ٣٣١٤)

فاما ما لا يحل، فالحمير والبغال والخيول وهذا قول أبي حنيفة.

وقالا: يحل الفرس.

وأما المستأنس من الطيور كالدجاج والبط والأوز فيحل

بإجماع الأمة.

حكم المستوحش:

وأما المستوحش منه، فيحرم كل ذي ناب من السباع،

وكل ذي مخلب من الطيور إلا الأرنب فإنه يحل.

فذو الناب من السباع: الأسد والذئب والنمر والفهد

والشعلب والضبع والكلب والسنور البري والأهلي وكذا الفيل

وابن عرس.

وذو المخلب من الطيور: الصقر والبازى والنسر والعقاب

والشاهين ونحوها.

وما بسوى ذلك من المستوحش من البهائم والطيور فهو

حلال: كالظبي وبقر الوحش وحمر الوحش والإبل ونحوها.

ومن الطيور: الحمام والعصفور والعقعق وغراب الزرع

الذي يأكل الزرع ولا يأكل الجيف ونحوها، إلا أنه يكره أكل

الغراب الأبقع والغراب الأسود الذي يأكل الجيف.

حكم الجلالة:

وتكره الجلالة من الإبل والبقر والغنم إذا كان الغالب من

أكلها التجasse.

ثم إذا حبست الحالة أيام، حتى تعتل ولا تأكل
النحاسة تحل.

وفي رواية محمد رحمه الله: لم يوقت الحبس، بل
يحبس حتى يطيب لحمها ويدهب نتنه.

وفي رواية أبي يوسف مقدر بثلاثة أيام.

المبحث الثاني:

شروط الحل:

ولا يجوز أكل ما حل من الحيوان إلا أن تتوفر فيه شروط:

١ - فمنها الذبح أو النحر، لكن النحر في الإبل والذبح في
الشاة أحب.

٢ - ومنها التسميم: فإن ترك التسميم عاماً لا يحل، وإن
ترك التسميم ناسياً يحل.

ثم في ذكارة الاختيار: تحب التسميم لكل ذبيحة عند
النحر^(١) والقطع.

وفي ذكارة الاضطرار: تشترط التسميم عند الرمي
والإرسال لا عند الإصابة، ولا يشترط التعين لكل صيد، ومعنى
ذلك أنه: لو أضجع شاة ليذبحها فسمى، ثم بدا له أن لا يذبحها
فأرسلها وأضجع أخرى فذبحها بتلك التسميم لم يحل.

(١) النحر: القطع

بخلاف ما إذا رمى صيداً أو سمي فأخطاً وأصاب آخر،
فقتله فلا بأس بأكله.

وكذا الحكم إذا أرسل كلباً على صيد بعينه وسمى،
فأخذ الكلب غير الذي هو سمي عليه فإنه يحل.

٣ - ومنها تحرير اسم الله عند الذبح عن اسم غيره، حتى
لو قرئ باسم الله اسم غير الله فإنه لا يحل وإن كان اسم النبي
صلى الله عليه وسلم.

ولو سبّح أو هلّل أو كبر، وأراد به التسمية على الذبيحة
يحل.

أما لو أراد به الحمد على سبيل الشكر لا يحل.

المبحث الثالث:

محل الذبح وكيفيته:

الذكاة نوعان: ذكاة اختيار وذكاة اضطرار.

أما ذكاة الاضطرار: فمحله جميع البدن فيحل بوجود
الجرح أيّما أصاب.

وأما ذكاة الاختيار: فمحله ما بين اللبة واللحين.

ثم الذكاة: هي فري الأوداج.

والأوداج أربعة:

١ - الحلقوم.

٢ - المرئ.

٣٤ - العرقان اللذان بينهما الحلقوم والمرئ.
 فالحلقوم: مجرى النفس.
 والمرئ: مجرى الطعام والشراب.
 والعرقان: مجرى الدم.

فإذا قطع الأوداج الأربع فقد أتى بالذكاة المأمور بها
 تماماً.

فأما إذا نقص من ذلك فقد اختلفوا فيه: فقال أبو حنيفة
 رحمه الله: إن قطع أكثرها فقد حلّ.

وقالا: لا بد من قطع الحلقوم والمرئ وأحد العرقين
 اللذين يسميان الودجين.

المبحث الرابع:

بيان ما يذكر به: وهو الآلة:

الآلات التي تذكرى بها نوعان: آلة تقطع، وآلة تفسخ.
 فالآلية التي تقطع على ضررين: حادة، وكليلة.^(١)
 فالحادة: يجوز الذبح بها، حديداً كان أو غير حديد من
 غير كراهة.

والكليلة التي تقطع: يجوز الذبح بها مع الكراهة، حديداً
 كان أو غير حديد.

وأما الآلة التي تفسخ: فهو نحو الظفر القائم والسن

(١) كل السيف كلولا وكلالة: ضعف قلم يقطع فهو كليل.

القائم: إذا ذبح به لا يحل.

المبحث الخامس:

بيان أهلية الذابح:

ويشترط في الذابح شروط:

١- أن يكون مسلماً أو كتابياً.

فلا تجوز ذبحة الوثني ولا المحسوسي ولا المرتد.

٢- أن يعقل الذبح.

فلا تصح ذبحة الصبي والسكران والمحنون إذا لم يعقلوا،

ولم يضبطوا الذبح.

٣- أن لا يكون محرماً إذا كانت الذبحة صيداً، حتى

لايؤكل ما يذبح المحرم من الصيد أو يأمر به.

٤- أن لا يكون في الحرم إذا كانت الذبحة صيداً حتى

لايؤكل ما بذبحة الحلال أو المحرم في الحرم من الصيد.

فاما ما ذبح المحرم من غير الصيد فهو حلال في الحل

والحرم.

كتاب الصيد

قال الله تعالى: ﴿أَحَلْ لَكُمْ صِيدَ الْبَحْرِ﴾^(١)
وقال تعالى: ﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مَكْلِبِينَ﴾^(٢)

معنى الصيد:

الصيد: مصدر صاد يصيّد فهو صائد وذاك مصيّد،
ويسمى المصيد صيداً، وجمعه صيود: وهو كل ممتنع متواحش
طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة.

حكم الصيد:

وهو مباح في البر في حق غير المحرم على كل حال إلا
في الحرم، وفي حق المحرم لا يباح في الحل ولا في الحرم.

شرائط حل الصيد:

ولا يباح أكل الصيد إلا بشرط:

١- أن يكون الصيد مأكولاً.

أما إذا كان غير مأكول فإنه يجوز اصطياده للاتفاق
بحله وشعره.

٢- أن يموت قبل أن يقدر عليه، فإن قدر عليه قبل موته

(١) سورة المائدة/٩٦

(٢) سورة المائدة/٤

فلا يحل أكله إلا بذكارة الاختيار.

٣- أن تكون الآلة التي يصطاد بها حارحة تحرح الصيد، وهو السهم والسيف والرمح، والحيوان الذي له ناب أو مخلب فيحرح به فيموت.

أما إذا لم يحرح الكلب أو البازي، ومات بعنقه فلا يحل.
وإن وقع الشك في جرحه، بأن رمى صيدا في الهواء، فسقط على جبل أو سطح أو شجر أو صخرة، ثم سقط على الأرض لا يحل احتياطاً.

وإن وقع على الأرض ابتداءً أكل.
وما أصاب المعارض بعرضه لم يؤكل، وإن جرحه المعارض أكل.

ولا يؤكل ما أصابته البندقية إذا مات منها.

٤- أن يكون الحيوان الحارح معلماً.

وتعليم ذي الناب: أنه إذا أرسل يتبع الصيد، وإذا أخذه أمسكه على صاحبه ولم يأكل منه شيئاً.

وتعليم ذي المخلب: أن يستجيب إذا دعى، ويتبع الصيد إذا أرسل، وإن أكل منه فلا بأس به.

٥- أن لا يكون الحيوان الحارح الذي يصطاد به محرم العين كالخنزير، فإنه وإن كان معلماً لا يحل صيده.

فاما ما سواه من الحوارح إذا علم يحل صيده كالكلب

والفهد والأسد والذئب والنمر وابن عرس.

٦- أن يكون الإرسال ممن هو أهل للذبح وهو المسلم
والكتابي والعاقل والحلال.

فلا يحل الصيد إذا أرسله وثني أو مرتد أو مجنون
أو محرم.

٧- أن يكون الإرسال على ما هو صيد مشاهد معاين بأن
رأى صيداً أو جماعة فرمى إليهم.

فأما التعيس فليس بشرط حتى إنه لو أصاب صيداً آخر
سوى ما معاين يحل، لأن الإرسال وجد إلى الصيد.

ولو أرسل إلى ما ليس بصيد من الإبل والبقر والغنم أو
الآدمي، فأصاب صيداً، لا يحل، لأنه لم يوجد الإرسال إلى الصيد.

٨- أن يكون فور الإرسال باقياً، ولا ينقطع إلى وقت
الأخذ والإصابة، حتى إنه إذا أرسل إلى صيد وسمى، فما أخذ في
ذلك الفور من الصيد فقتله يحل.

فيإذا انقطع الفور بأن جشم على صيد طويلاً، ثم مرّ به
صيد آخر فقتله لا يحل الثاني.

وكذلك في الرمي إذا تغير، بأن رمى إلى الصيد، فذهب به
الريح يمنة أو يسراً فأصاب صيداً، لا يحل.

٩- التسمية في حال الإرسال إذا كان ذاكراً لها، لأن
الإرسال والرمي ذبح تقديراء، فيشترط التسمية عنده.

١٠ - أن يلحقه الرامي أو المرسل أو من يقوم مقامهما
قبل انقطاع الطلب أو التواري عنه.
فاما إذا فقد عن طلبه، ثم وجده بعد ذلك ميتا فلا يؤكل.

أحكام تتعلق بالصيد:

وإذا رمي إلى صيد، فقطع عضوا منه، أكل الصيد وليم
يؤكل العضو.

وإذا قطعه أثلاثا، والأكثر مما يلي العجز أكل الكل.
وإن كان الأكثر مما يلي الرأس أكل الأكثر ولا يؤكل الأقل.
ومن رمى صيدا، فأصابه ولم يتخنه ولم يخرجه من حيز
الامتناع، فرماه آخر فقتلته فهو للثاني ويؤكل.
وإن كان الأول أثخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل، والثاني
ضامن بقيمة للأول غير ما نقصته جراحة الأولى.

كتاب القضاء

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ
بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ﴾^(١)

عن عليٍّ كرم الله وجهه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا علي! إذا جلس إليك الخصمان، فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء".^(٢)

معنى القضاء:

القضاء لغة: هو الحكم.

وشرعًا: فصل الخصومات وقطع المنازعات.

حكم القضاء:

القضاء فرض كفاية لدفع التظالم وفصل التخاصم، ويجب على الحاكم أن ينصب للناس قاضياً. ومن أبي أجربه عليه.

وإذا كان الإنسان في جهة لا يصلح للقضاء غيره، تعين

(١) سورة النساء/١٠٥

(٢) رواه الترمذى في الأحكام بباب ما جاء في القاضى لا يقضى بين الخصميين حتى يسمع كلامهما (رقم: ١٣٣١) وأبوداؤد في القضاة بباب كيف القضاة (رقم: ٣٥٨٢) وأحمد في المسند/١١١، ولفظه له.

عليه، ووجب عليه أن يدخل في القضاء حتى لو امتنع يأثم.

من يصلح للقضاء؟

ولا تصح ولاية القاضي إلا بثلاثة شروط:

- ١ - أن يوليه القضاء السلطان، أو من يقوم مقامه، لأن القضاء مفروض أصلاً إلى الخلفاء والسلطين، غير أنهم إذا عجزوا بأنفسهم يجب عليهم أن يقلدوها من كان يصلح له.
- ٢ - أن يكون من أهل الشهادة.

فلا تصح ولاية القاضي إذا لم تجتمع فيه شرائط الشهادة: وهي أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً عدلاً.

- ٣ - أن يكون من أهل الاجتهاد، فلا تصح ولاية القاضي المقلد، وهذا ما قاله القدوري.

والصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية، وعلى هذا تصح ولاية القاضي المقلد إذا وجدت فيه بقية الشروط.

ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص.

ومن كان يشق بنفسه أنه يؤدي فريضة القضاء فلا بأس أن يدخل في القضاء إذا ولّ القضاء.

ومن يخاف أن يعجز عن أداء هذه الفريضة أو لا يأمن على نفسه الحيف في القضاء، فإنه يكره له أن يدخل في القضاء وإن ولّ.

ولا ينبغي لرجل أن يطلب القضاء ويسأله.

واجبات القاضي:

ويجب على القاضي أمور نذكرها فيما يلي:

١ - يجب على القاضي أن يقضي في كل حادثة بما يثبت عنده أنه حكم الله تعالى:

إما بدليل قطعي نحو نص الكتاب مفسرا لا شبهة في معناه.
أو السنة المتواترة أو الإجماع.

وإما بدليل ظاهر موجب للعمل.

وإن كان مختلفا فيه، أو لم تكن واقعة، أو كانت واقعة
ولا رواية في جوابها عن السلف يجب عليه أن يعمل برأي نفسه
إن كان من أهل الاجتهد.

وإن لم يكن من أهل الاجتهد يختار قول من هو أفقهم
وأورعهم.

٢ - ويقضي بما ثبت عنده بالبينة أو بالإقرار، أو بنكول
المدعى عليه.

وأما القضاء بعلم نفسه بالمعاينة أو بسماع الإقرار أو
بمشاهدة الأحوال، فأصل مذهبنا الجواز، والفتوى على عدم
الجواز في زماننا لفساد الزمان.

٣ - ولا يحوز للقاضي أن يقضي لنفسه ولا لأبويه وإن
علوا، ولا لولده وإن سفلوا، ولا لزوجته ولا لكل من لا تجوز

شهادته لهم.

٤- ولا يقضى القاضي على الغائب إلا أن يحضر من
يقوم مقامه.

كتاب القاضي إلى القاضي:

ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق، ولا يقبل
في الحدود والقصاص.

ولا يقبل الكتاب في الحقوق إلا بشهادة رجلين أو رجل
وامرأتين.

ويجب على القاضي الذي أرسل الكتاب إلى قاض آخر
أن يقرأ الكتاب على الشهود ليعرفوا ما فيه، ثم يختمه ويسلمه
إليهم.

ثم إذا ورد الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه ينبغي أن لا
يفك الكتاب ولا يقرأه إلا بحضور الخصم كي لا يتهم في ذلك.

آداب القضاة:

وللقاضي آداب ينبغي له مراعاتها، ونذكرها فيما يلي:

١- للقاضي أن يُجلس معه قوماً من الفقهاء، يشاور معهم
إذا احتاج إليه، فإن اتفقوا عليه، والحادثة معروفة في السلف
يقضي به.

وإن اختلفوا فغل ما ذكرنا في واجبات القاضي.

فإن اعتمد على قول بعضهم ثم بدا له أن يرجع عن هذا

القول قبل الحكم، ورأي الصواب في قول الآخر فله ذلك.
وإن بداره ذلك بعد الحكم، فليس له أن يبطل القضاء،
لأنه صار بالقضاء كالمنتقى عليه، ولكن يعمل في المستقبل
بخلافه إذا رأى ذلك صوابا.

٢- وينبغي أن يعدل بين الخصمين في المجلس، فلا
يقرّب أحدهما دون الآخر، وإن كان له شرف العلم والنسب،
وإن كان يريد تعظيم ذلك في المجلس ينبغي أن يجلس خصمه
معه أينما أجلس الأول.

وكذلك يعدل بينهما في النظر والمنطق، ولا يشير إلى
أحد الخصمين دون الآخر.
وكذلك لا يخلو بأحدهما دفعا للتهمة.

ولا يرفع صوته على أحدهما مالم يرفع على الآخر عند
الشغب والمنازعة.

فاما إذا وجد الشغب من أحدهما فإنه يرفع صوته عليه
تأديلا له.

٣- ولا ينبغي أن يلقن أحد الخصمين حجته، ولا يأس
بأن يلقن الشاهد بشيء هو حق إذا كان يستحب ويهدى مجلس
القاضي.

وإذا تكلم أحدهما اسكت الآخر حتى يسمع كلامه
ويفهم، ثم يستنطق الآخر حتى يكون أقرب إلى الفهم.

٤- ولا ينبغي أن يجلس للقضاء وبه ما يشغله عنه نحو
الهم والغصب والنعاس وغيرها لقوله عليه السلام: "لا يحكم
الحاكم بين اثنين وهو غضبان."^(١)

٥- وينبغي أن يقدم الرجال على حدة، والنساء على حدة
الأول فالاول، ولا يخلط الرجال بالنساء.

٦- وينبغي أن يتخذ كاتبا من أهل العفاف والصلاح
وهو فقيه عالم بصفة الكتابة.

٧- وينبغي أن يجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد
أو في مكان معلوم عند الناس.

٨- ولا ينبغي للقاضي أن يقبل الهدية إلا من ذي رحم
محرم منه، أو من صديق قديم الصحبة قد كان بينهما التهادى قبل
زمان القضاء.

فاما من غير هذين فلا يقبل الهدية ويكون ذلك في معنى
الرشوة.

وأما قبول الدعوة، فإن كانت دعوة عامة مثل دعوة العرس
والختان فلا بأس بذلك.

فاما الدعوة الخاصة، فإن كان من ذي الرحم المحرم أو
الصديق القديم الذي كان يضيفه قبل القضاء فلا بأس بالإجابة،
واما في غيرهما فلا ينبغي أن يحضر، لأن ذلك يوجب تهمة فيه.

(١) رواه الترمذى فى الأحكام باب ما جاء لا يقضى القاضى وهو غضبان (رقم: ١٣٣٤)

٩ - ولا ينفي لقاضي أن يضيق أحد الخصمين دون الآخر.

١٠ - ولا بأس لقاضي أن يبعث الحكمين إلى المصالحة إن طمع بينهما المصالحة، وإن لم يطمع ولم يرضيا بذلك فلا يردهما إلى الصلح.

١١ - وجاز لقاضي أن يشهد الجنائزه ويعود المريض.

حكم الحبس:

وإذا ثبتت حق المدعى عند القاضي باقرار المدعى عليه، أمر القاضي المدعى عليه بدفع ما ثبت عليه، ولم يعجل بحبسه وإن طلب صاحب الحق حبسه.

أما إذا ثبت الحق بالبينة حبسه الحاكم كما ثبت الحق.

ولا يحبسه إلا في دينين:

١ - دين لزمه بدلا عن مال وصل في يده: كثمن المبيع، فإن الثمن لزم عليه بدلا عن المبيع.

٢ - دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة.

ولا يحبسه فيما سوى ذلك من الديون: كضمان الغصب، وأرش الجنایة إذا قال: "إني فقير".

فإن ادعى أنه فقير، وأثبت خصمته أن له مالا أمر بحبسه.

ويحبس الرجل في نفقة زوجته، ولا يحبس الوالد في دين ولده إلا إذا امتنع عن الإنفاق عليه.

مدة الحبس:

فإن مضت مدة في الحبس، ورأي المحاكم أنه متعمّت
يستدِيم حبسه.

وإن وقع عنده أنه عاجز لا مال له أطلقه من السجن.

حكم التحكيم:

قال الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ﴾^(١)

وإذا حُكِمَ رجلاً ليصلحاً ويحكماً بينهما حاز إذا توفرت في المحكِّم شروط القاضي، لأنَّه بمنزلة القاضي.

فلا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف وال fasق والصبي لانعدام أهلية القضاء.

وحاز لكل واحد من المحكِّمين أن يرجع مالم يحكم عليهما.

وإذا حُكِمَ لِرَبِّهِما حُكْمُهُ.

وإذا رفع حُكْمَهُ إلى القاضي فوافق مذهبَهُ أمضاه.

ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص.

ويجوز للمحكِّم أن يسمع البينة ويقضي بالنكول وكذا بالإقرار.

كتاب الدعوى

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه." (١)
وقال صلى الله عليه وسلم: "البينة على من ادعى واليمين
على من أنكر." (٢)

معنى الدعوى:

الدعوى لغة: قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على
غيره وجمعه: دعاوي.
وشرعا: عبارة عن قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب
حق قبل غيره.

أنواع الدعوى:

الدعوى نوعان: صحيحة، وفاسدة.
أما الصحيحة فأن يوجد فيها شرائط الصحة، وهي ثلاثة:
الشرط الأول: أن يدعى على خصم حاضر.
الثاني: أن يكون المدعى به شيئاً معلوماً معيناً.
الثالث: أن يتعلق به حكم على المطلوب منه.

(١) رواه مسلم في الأقضية باب اليمين على المدعى عليه (رقم: ٤٤٧٠).

(٢) رواه البهقي في السنن الكبرى في الدعوى والبيانات، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه.

كيف يصير المدعى به معلوماً؟

وإنما يصير المدعى به معلوماً بأمرين:

- ١- إذا كان المدعى به منقولاً، وكان في يد المدعى عليه، فلا يصير معلوماً إلا بالإشارة، فيكلف المدعى عليه إحضاره ليشير المدعى إليه بالدعوى.

وإذا كان المدعى به منقولاً، ولم يكن في يد المدعى عليه، فإنه يكون معلوماً إذا ذكر المدعى قيمته.

- ٢- وإذا كان المدعى به غير منقول، فإن كان عقاراً، يمكن معرفته بالتحديد كالأراضي، فإنه يصير معلوماً إذا حدده المدعى.

وإذا كان عقاراً لا يمكن معرفته بالتحديد كحجر الرحي، فإن القاضي ينصب أميناً حتى يسمع الدعوى والبينة عند ذلك بالإشارة.

تعريف المدعى والمدعى عليه:

المدعى: من يتهم بدعواه إثبات ملك على غيره في العين أو في الدين أو يثبت حقاً.

والدعى عليه: من يدفع ذلك عن نفسه وينفيه.

وقيل: المدعى من إذا ترك الدعوى يترك، والمدعى عليه من إذا ترك الدعوى لم يترك.

وقيل: المدعى: من يتمسك بغير الظاهر.

والداعي عليه: من يتمسك بالظاهر.

وذكر محمد رحمة الله: أن المدعى عليه هو المنكر.

كيفية إثبات الداعي:

إذا جاء المدعى إلى القاضي مع المدعى عليه، فالقاضي يسأل المدعى: ماذا يدعي هو عليه؟ فإذا أدعى المدعى دعوى صحيحة على خصم حاضر سأله القاضي المدعى عليه عن جواب المدعى، وقال: أجب خصمك بـ "لا" أو "نعم".

فإن أقر المدعى عليه بدعواه، أمره بتسليم المدعى به إلى المدعى.

وإن أنكر، سأله المدعى عن البينة، فإن أحضر البينة قضى بها، وإن عجز عن إحضار البينة وطلب يمين خصميه استحلف عليهما، فإن حلف تقطيع الخصومة إلى وقت إقامة البينة. وإن نكل بقضى عليه بالنكتول.

ولا ترد اليدين على المدعى، وكذا لا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق، لأنه عليه الصلاة والسلام قال: البينة على من أدعى واليمين على من أنكر.

وإن قال المدعى: لي بينة حاضرة في المصر، فالقاضي لا يحلف المدعى عليه عند أبي حنيفة، وعندهما يحلفه.

وبنفي للقاضي أن يقول للمدعى عليه: إنني أعرض اليدين عليك ثلثان، فإن حلفت فيها، وإن لم تحلف قضيت عليك بما أدعى.

فإذا كرر عليه العرض ثلاث مرات، ولم يحلف قضى عليه بالنكول.

الأمور التي لا يستحلف فيها:

ولا يستحلف المدعى عليه في ستة عند أبي حنيفة رحمه الله:

١- النكاح.

٢- الرجعة.

٣- الفيء في الإيلاء.

٤- الإيلاء.

٥- النسب.

٦- الحدود.

وقالا: يستحلف في ذلك كله إلا في الحدود.

كيفية اليمين:

١- ولا يجوز اليمين إلا بالله تعالى دون غيره، ويؤكده بذكر أوصاف الله سبحانه، ولا يستحلف بالطلاق.

٢- ويستحلف اليهودي: بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه الصلاة والسلام.

ويستحلف النصراني: بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه الصلاة والسلام.

ويستحلف المجوسي: بالله الذي خلق النار.

٣- ولا يستحلف هؤلاء في بيوت عباداتهم، وكذلك لا يحب تغليظ اليدين على المسلم بزمان بأن يستحلف في يوم الجمعة أو بعد العصر، ولا بمكان بأن يستحلف في المساجد خلافاً للشافعي رحمة الله.

٤- ويستحلف في الغصب: بالله ما يستحق عليك رده.
ولا يستحلف: بالله ما غصبت.

ويستحلف في النكاح: بالله ما ينكما نكاح قائم في الحال.
وفي الطلاق: بالله ما هي بائنة منك الساعة بما ذكرت.
ولا يستحلف: بالله ما طلقتها.

ما يدعى الرجل:

وله صور:

١- أن ادعى اثنان عيناً، والعين في يد ثالث، وكل واحد منها يزعم أن العين له، وأقاماً البينة، قضي بالعين بينهما.
فإن قضى القاضي بينهما ف قال أحدهما: لا أختار بالنصف، لم يكن للأخر أن يأخذ كل العين.

٢- وإن ادعى اثنان نكاح امرأة، وأقاماً البينة، لم يقض بواحدة من البيتين، ورجع إلى تصديق المرأة لأحدهما.
وهذا إذا لم توقت البيتان، فاما إذا وقتا، فصاحب الوقت الأول أولى.

٣- وإن ادعى اثنان شراء شيء، وأقاماً البينة، فإن ذكر كل

واحد منهمما تاربخها فهذا الشيء للأول منهمما تاربخاً.
 وإن لم يذكر تاربخاً، ومع أحدهما قبض، فهو أولى.
 وإن ذكر أحدهما تاربخاً، ولم يذكر الآخر، فصاحب
 التاريخ أولى.

٤- وإن ادعى أحدهما أنه اشتري هذا الشيء من زيد،
 وقال الآخر: وهبني هذا الشيء بكر وقبضت عليه، فإنه يقضى
 بالشيء بينهما نصفين.

٥- وإن أقام كل واحد منهمما بينة على شراء من الآخر
 وذكرا التاريخ، فهما سواء.

٦- وإن أقام الخارج (١) البينة على ملك مؤرخ، وأقام
 صاحب اليد البينة على ملك أقدم تاربخاً، كان صاحب اليد أولى.

٧- وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهمما بينة
 بالنتائج، فصاحب اليد أولى، وكذلك النسج في الشياب التي لا
 تنبع إلا مرة واحدة.

وكذلك كل سبب في الملك لا يتكرر فهو كذلك.

٨- وإن أقام أحد المدعين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء.

فيما يقضى فيه بالتحالف:

وله صور:

١- إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن أو في المبيع

(١) من لم يكن صاحب اليد والقبض للمدعي به.

فقال المشتري: ابتعته مني بمائة، وادعى البائع بثمن أكثر فقال:
بعثه منك بمائة وخمسين.

أو اعترف البائع بقدر من المبيع فقال: هو كرآن من
الحنطة، وادعى المشتري أن المبيع كان ثلث كرات مثلا، فإن
أقام أحدهما البينة على قوله قضي له بها.

وإن أقام كل واحد منهمما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة
أولى، فيقضى للبائع إذا كان الاختلاف في الثمن، ويقضى
للمشتري إذا كان الاختلاف في المبيع.

ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جمیعا، فيبين البائع
أولى في الثمن، وبينة المشتري أولى في المبيع.

وإن لم يكن لكل واحد منهمما بينة، قيل: للمشتري: إما أن
ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا ففسخنا البيع.

وقيل للبائع إذا كان الاختلاف في المبيع: إما أن تسلم ما
ادعاه المشتري من المبيع وإلا ففسخنا البيع.

فإن لم يتراضيا، استحلف الحكم كل واحد منهمما على
دعوى الآخر، ويستدئ بيمين المشتري، فإذا حلفا فسخ القاضي
البيع بينهما.

فإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر.

٢ - وإن اختلف البائع والمشتري في الأجل، أو في شرط
ال الخيار، بأن قال المشتري: كان الثمن مؤجلا، وقال البائع: بل

كان معجلاً.

أو قال أحدهما: كان لي الخيار إلى يومين وأنكر الآخر، فلا تحالف بينهما، والقول قول من ينكر الخيار مع يمينه.

٣- وإن هلك المبيع عند المشتري، ثم اختلفا في مقدار الشمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، والقول قول المشتري، وقال محمد رحمه الله: يتحالفا ثم يفسخ البيع على قيمة المبيع.

٤- وإذا اختلف الزوجان في المهر، فادعى الزوج أنه تزوجها بألف، وقالت المرأة، تزوجتني بآلفين، فأيهما أقام البينة قبلت بيته.

فإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة.

فإن لم تكن لهما بينة تحالفا عند أبي حنيفة رحمه الله ولم يفسخ النكاح، ولكن يحكم بمهر المثل.

فإن كان مهر المثل يوافق ما اعترف به الزوج أو أقل، قضى القاضي بما قال به الزوج.

وإن كان مثل ما ادعته المرأة أو أكثر، قضى بما ادعت به المرأة.

وإن كان مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة قضى بمهر المثل.

٥- وإذا اختلف المتعاقدان لعقد الإجارة في الأجرة أو

في المنفعة قبل استيفاء المعقود عليه: تحالفًا وتراداً، وذلك أن يقول المستأجر: كانت أجرة الدار مائة، وقال المكارى: بل كانت مائتين.

أو ادعى المجير أنه آجرها الشهر، وادعى المستأجر أنه استأجرها الشهرين.

فإن وقع الاختلاف في الأجرة يبدأ بيمين المستأجر لأنه منكر للزيادة.

وإن وقع الاختلاف في المنفعة يبدأ بيمين المواجر.

فإن نكل أحدهما عن اليمين، لزمه دعوى صاحبه.

وإن أقام أحدهما البينة قبلت بيته.

ولو أقاما البينة، فبينة المواجر أولى إن كان الاختلاف في الأجرة.

وإن كان الاختلاف في المنفعة فبينة المستأجر أولى.

وهذا إذا اختلفا قبل استيفاء المعقود عليه.

فإن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالف، وكان القول قول المستأجر.

٦- وإذا اختلف الزوجان في متعة البيت، مما يصلح للرجال كالعمامة فهو للرجل، وما يصلح للنساء كالخمار فهو للمرأة، وما يصلح لهما كالآنية والمنزل والمواشي فهو للرجل.

من لا يكون خصما:

١- إذا قال المدعى عليه: هذا الشيء أو دعنيه فلان الغائب أو رهنه عندي، أو غصبته منه، وأقام البينة على ذلك، فلا خصومة بينه وبين المدعى.

بخلاف ما إذا قال: ابتعته من الغائب فإنه يكون خصما.

٢- وإذا قال المدعى: ابتعته من فلان، وقال صاحب اليد: أو دعنيه فلان ذلك، سقطت الخصومة بغير بينة.
وإن قال المدعى: سرق مني، وأقام البينة، وقال صاحب اليد:
اليد: أو دعنيه فلان الغائب وأقام البينة لم تندفع الخصومة.

باب

الشهادات

قال الله تعالى: ﴿فَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(١)
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا محليود
حدا ولا محلودة، ولا ذي غمر^(٢) لاحنة ولا مجرب شهادة ولا
القانع أهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة."^(٣)

(١) سورة البقرة/٢٨٢

(٢) الغمر: بالكسر: الحقد والعداوة.

(٣) رواه الترمذى في أبواب الشهادات باب ما جاء فيه فيمن لا تجوز شهادته (رقم: ٢٢٩٨)

معنى الشهادة:

الشهادة لغة: من المشاهدة؛ وهي المعاينة، ومعناها:
الإخبار عما علمه بلفظ "أشهد" أو "شهدت".
وشرعًا: إخبار صدق لإثبات حق.

تحمل الشهادة:

لتحمل الشهادة شرطان:

- ١ - لا يجوز تحمل الشهادة إلا عند المعاينة، أو عن سمع
الإقرار، وإنشاء القول من النكاح والطلاق ونحوها من الخصم.
فأما التسامع من الناس فلا عبرة به إلا في موضع
مخصوصة: وهي النكاح والنسب والموت.
- ٢ - أن يكون من تحملها صاحب عقل وتمييز ليفهم
كلام الخصمين، أو يعلم ما يفعله، سواء كان فاسقاً أو كافراً، أو
صغرياً عاقلاً أو بالغاً عند التحمل، حتى إذا زالت هذه المعاني،
وحدثت ضدها تقبل شهادته.

حكم الشهادة:

الشهادة فرض، تلزم على من تحملها إذا طالبه المدعي،
ولا يجوز له كتمانها.

أما الشهادة بالحدود والقصاص فالشاهد فيها بالخيار
بين الستر والإظهار، والستر أفضل إلا أنه يجب أن يشهد بالمال
في السرقة فيقول: أخذ المال، ولا يقول: سرق.

مراتب الشهادة:

والشهادة على أربع مراتب:

- ١ - الشهادة في الزنا: يعتبر فيها أربعة من الرجال، ولا تقبل فيها شهادة النساء.
- ٢ - الشهادة في الحدود والقصاص: تقبل فيها شهادة رجلين، ولا تقبل فيها شهادة النساء.
- ٣ - الشهادة فيما سوى ذلك من الحقوق، سواء كان الحق مالاً أو غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية: تقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.
- ٤ - الشهادة في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال: تقبل فيها شهادة امرأة واحدة.

وركن الشهادة:

وركن الشهادة واحد، وهو: أن يكون بلفظ "أشهد".
فإن لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال: "أعلم" أو "أتيقن" لم تقبل شهادته.

شروط صحة أداء الشهادة:

ولا يصح أداء الشهادة إلا أن تتوفر في الشاهد شروط، وهي كما تلي:

- ١ - أن يكون الشاهد عاقلاً بالغاً حراً.

فلا تصح شهادة العبد والصبي العاقل وغير العاقل

والمعتوه والمحنون.

٢- أن يكون عدلاً.

فلا تقبل شهادة الفاسق.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يقتصر الحكم على ظاهر

عدالة المسلم، ولا يسأل عن حال الشهود حتى يطعن الخصم.

فإن طعن الخصم فيهم يسأل عنهم في السر والعلانية.

وهذا في غير الحدود والقصاص، أما الحدود والقصاص

فإن القاضي يسأل عن الشهود فيهما.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا بد أن يسأل عنهم القاضي

في السر والعلانية في سائر الحقوق.

٣- أن يكون بصيراً، فلا تقبل شهادة الأعمى.

٤- أن لا يكون أصلاً للمشهود له ولا فرعاً.

فلا تقبل شهادة الوالد لولده وإن علا، وشهادة الولد

لوالده وإن سفل.

وتقبل شهادة بقية الأقارب كشهادة الرجل لأنبيه وعمه

وغيرهما.

٥- أن لا يكون بين الشاهد والمشهود له علاقة الزوجية،

فلا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر.

٦- أن لا يكون مجدداً في القذف وإن تاب.

من لا تقبل شهادته؟ :

نذكر فيما يلي من لا تقبل شهادته:

- ١- شهادة المختى.
- ٢- شهادة نائحة ومحنية.
- ٣- شهادة مدمي الشرب على اللهو.
- ٤- شهادة من يلعب بالطيور.
- ٥- شهادة من يغنى للناس.
- ٦- شهادة من يأتي بآياً من الكبائر التي يتعلّق بها الحدود.
- ٧- شهادة من يدخل الحمام بغير إزار.
- ٨- شهادة أكل الربا والمقامر بالترد والشطرنج.
- ٩- شهادة من يفعل الأفعال المستحقة، كالبول على الطريق، والأكل على الطريق.
- ١٠- شهادة من يظهر سب السلف.
- ١١- شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركهما.
- ١٢- شهادة الحربي على الذمي.
- ١٣- شهادة الكافر على المسلمين.

من تقبل شهادته؟ :

- ١- تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم.
- ٢- وتقبل شهادة الأئلـف والخصي وولد الزنا.

٣- و تقبل شهادة الفاسق إذا تحرى القاضي الصدق في
شهادته وإلا فلا، ولا تقبل في العقوبات.

الاختلاف في الشهادة:

وإذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت، وإن خالفتها لم تقبل.
ولو اختلف الشاهدان في الوقت والمكان والعبارة مع
استواء العبارتين في المعنى: فإن كان ذلك في الإقرار تقبل
شهادتهما، ولا يوجب اختلاف الشهادة.
وإن كان في الفعل من الغصب والقتل وإنشاء البيع
والطلاق ونحوه، فإنه يوجب اختلاف الشهادة، فما لم يوجد
على كل واحد شاهدان لا يقبل.

وإذا اختلف الشاهدان في جنس المشهود به لا تقبل.
ولو اختلفا في المقدار، وأحدهما يدخل في الآخر،
ومدعى يدعي الأكثر، كما إذا شهد أحدهما على ألف والآخر
على ألفين: لا تقبل عند أبي حنيفة، وعندهما تقبل على الأقل.
وكذا إذا شهد أحدهما على طلقة، والآخر على طلقتين
أو ثلثاً، لا تقبل عند أبي حنيفة، وعندهما تقبل على الأقل.
وإذا شهد أحدهما على ألف، والآخر على ألف وخمس
مائة، ومدعى يدعي الأكثر فإنه تقبل على ألف عند الجميع.

الشهادة على الشهادة:

والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق، لا يسقط

بالشبهة، ولا تقبل في القصاص والحدود.
وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين، ولا تقبل
شهادة واحد على شهادة واحد.

كيفية تحمل الشهادة على الشهادة:

وصفة الأشهاد أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع:
أشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان أقر عندي بكلذا،
وأشهدني على نفسه.

فإن لم يقل: "وأشهدني على نفسه" جاز.

كيفية أداء الشهادة على الشهادة:

ويقول شاهد الفرع عند أداء الشهادة: أشهد أن فلاناً
أشهدني على شهادته أنه يشهد أن فلاناً أقر عنده بكلذا، فقال لي:
أشهد على شهادتي بذلك. فأنا أشهد بذلك.

متى تقبل الشهادة على الشهادة؟ :

ولا تقبل شهادة شهود الفرع أي الشهادة على الشهادة
إلا في حالات ثلاث:

- ١ - إذا مات شهود الأصل.
- ٢ - إذا غاب شهود الأصل مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً.
- ٣ - إذا مرض شهود الأصل مريضاً لا يستطيعون معه
حضور مجلس الحاكم.

عقوبة شاهد الزور:

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا أعزز شاهد الزور، بل أشهره في السوق.
وقالاً رحهما الله: نضر به ضريباً موجعاً ونجسسه.

باب

الرجوع عن الشهادة

الرجوع في الشهادة لا يصح بعد قضاء القاضي، ويصح قبله إذا كان بحضور القاضي.
فإذا رجع قبل الحكم سقطت شهادته، ولا يلزم بالرجوع شيئاً.

وإذا رجع بعد قضاء القاضي، لا يصح الرجوع في حق الخصم، ولم يفسخ بالرجوع قضاء القاضي، ولكن يصير متلافياً في حق المشهود عليه، فيلزم ضمانه إلا إذا حصل العوض للمشهود عليه فعنده ذلك لا يضمن، لأنه يكون إثلافاً بعوض، فلا يكون إثلافاً معنى.

وإذا رجع بعض الشهود، وبقي بعض الشهود فإن الحق يبقى بقدر بقاء الشهود، ويتلف بقدر ما رجع البعض.
وعلى هذا الأصل يُخرج كثير من المسائل، منها:
١ - إذا شهد شاهدان بمال، فحكم الحاكم بشهادتهم،

ثم رجعا، ضمننا للمشهود عليه.

وإن رجع أحدهما ضمن نصف المال.

٢- وإن شهد أربعة، فرجع اثنان أو واحد منهم، فلا شيء
عليه لبقاء المال ببقاء الشاهدين.

ولو رجع من الأربعة ثلاثة يلزمهم نصف المال، لبقاء
النصف ببقاء شاهد واحد.

٣- ولو شهد رجل وامرأتان على مال: فرجعت امرأة
ضمنت ربع المال، ولو رجعوا ضمتا نصف المال لبقاء النصف
ببقاء رجل، لأن المرأةين بمنزلة رجل واحد.

٤- وإن شهد رجل وعشرون سيدة على رجل بمال، ثم رجعوا
جميعا بعد الحكم، قال أبو حنيفة: على الرجل سدس المال، وعلى
النساء خمسة أسداسه، لأن كل امرأتين بمنزلة رجل واحد.

وقال أبو يوسف ومحمد: على الرجل النصف، وعلى
النساء النصف، لأن النساء وإن كثرن لهن شطر الشهادة.

٥- وإن شهد الشاهدان ببيع شيء بمثل القيمة أو أكثر،
ثم رجعوا لم يضمنا، لأن هذا إتلاف بعوض.

وإن كان بأقل من القيمة ضمنا النقصان، لأنه إتلاف بقدر
النقصان.

٦- ولو شهدا على رجل أنه تزوج امرأة بـألف درهم وهو
مهر مثلها، وقضى القاضي بالنكاح، ثم رجعوا لم يضمنا، لأنهما

أثبّت له البعض بمقابلة المال.

٧- ولو شهدا على رجل بإجارة داره سنة، ثم رجعوا بعد استيفاء السكنى، فإنهما يغمان للمستأجر ما زاد على أجر المثل، لأن العرض حصل بقدر أجر المثل، والباقي بغير عرض فيكون إتلافا.

٨- ولو شهدا على رجل بسرقة عشرة دراهم، وقضى القاضي عند الخصومة بالقطع، فقطعت يده، ثم رجعوا: يغمان دية اليد.

وكذا لو شهدا على رجل بقتل الخطأ أو بحرامه خطأ ثم رجعوا.

٩- ولو شهدا على القتل العمد، وقضى القاضي واقص ثم رجعوا: ضمنا الديمة، ولا قصاص عليهم عندنا.

١٠- ولو شهد أربعة على رجل بالزنا، وشهد آخران على الإحسان، ثم رجعوا بعد إقامة الرجم: لا يجب على شهود الإحسان شيئاً، وتحجب الديمة على شهود الزنا، لأن الزنا علة، والإحسان شرط.

وكذا الحكم لشهود الإحسان إذا لم يرجع إلا شهود الإحسان.

١١- ولو رجع أحد الشهود بالزنا بعد الرجم، فإنه يحد حد القذف، لأن شهادته صارت قنفاً بإقراره.

ويضمن ربع الدية لبقاء ثلاثة أرباع بثلاثة شهود، وإن
رجع آخر فكذلك.

وإن رجع واحد منهم بعد القضاء قبل إقامة الحد: فإنهم
يحدون جميعاً حد القذف عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال
محمد: يحد الراجع وحده.

وإن رجع واحد قبل القضاء بالرجم فإنهم يحدون جميعاً
بالاتفاق.

١٢ - وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا، وإن رجع شهود
الأصل، أو قالوا: لم نشهد شهود الأصل على شهادتنا فلا ضمان
عليهم.

١٣ - وإذا رجع المزكون من تركتهم ضمنوا.

كتاب

القسمة

قال الله تعالى: ﴿ وَنَبَّهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ ﴾^(١)
 وعن جابر رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهمما مال، قال: يقضى الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فيعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: "أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك."^(٢)

معنى القسمة:

القسمة لغة: الاقتسام.

وشرعها: جمع نصيب شائع في مكان معين.

أسباب القسمة:

طلب الشركاء كلهم أو بعضهم الانتفاع بنصيه على الخلوص.

(١) سورة القمر/٢٨

(٢) رواه الترمذى في الفرائض بباب ما جاء في ميراث البنات (رقم: ٢٠٩٢) وأبوداود في الفرائض بباب ما جاء في ميراث الصلب (رقم: ٢٨٩١)

ركن القسمة:

ما يحصل به الإفراز والتمييز بين الأنصباء: كالكيل في المكيلاط، والوزن في الموزونات، والذرع في المذروعات، والعدد في المعدودات.

شرط القسمة:

وشرطها أن لا يفوت نفعها بالقسمة، ولهذا لا يقسم الحائط والحمام وغيرهما.

نصب القاسم وأجرة:

ينبغي للإمام أن ينصب قاسماً يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجرة.

وجاز أن ينصب قاسماً يقسم بالأجرة ولا يرزقه من بيت المال.

ويجب في القاسم ثلاثة أو صاف:

١ - أن يكون عدلاً.

٢ - أن يكون مأموناً.

٣ - أن يكون عالماً بالقسمة.

أنواع القسمة:

والقسمة في الأنواع المشتركة نوعان:

قسمة الأعيان، وقسمة المنافع.

قسمة الأعيان المشتركة :

والأعيان المشتركة قد تكون أمثلاً متساوية، فقسمتها تكون تمييز الأنصباء لا غير مثل المكيل والموزون والعددي المتقارب.

وقد تكون أشياء مختلفة مثل الدور والعقار والعروض والحيوان، وقسمتها تكون في معنى البيع.

أحكام قسمة الأعيان المشتركة :

ونذكر فيما يلي طرفاً من أحكام قسمة الأعيان المشتركة:

١ - القسمة قد تكون من القاضي وأمينه بإذنه، وقد تكون من الشركاء عند التراضي.

فإن كانت القسمة من القاضي عند المراقبة إليه: فإن كانت في القسمة منفعة لهم فإنه يقسم، وإن كان فيه ضرر، أو لا حاجة لهم إلى ذلك، فإنه لا يفعل وإن تراضياً عليه.

فإن كان بين الاثنين حمام، وطلباً من القاضي قسمته فإنه لا يقسم، لأن في القسمة ضرراً، لأنه لا يمكن الانتفاع ببعض الحمام دون البعض.

ولو قسماً بأنفسهما جاز، لولا يتهما على أنفسهما. وكذا الحكم في البيت الواحد والثوب الواحد، والجوهرة الواحدة: لا تجوز القسمة من القاضي، ولو طلباً منه القسمة لا يفعل، ولو قسماً بأنفسهما جاز.

وكذا لو كان بين الاثنين دار، لأحدهما فيها شخص قليل،
إن طلب صاحب القليل لا يقسم، لأنه لا فائدة له فيه، وإن طلب
صاحب الكثير يقسم، ولو قسماً بأنفسهما جاز.

٢ - أنواع المقسم:

وال المقسم نوعان، عقار و منقول.

فإن حضر الشركاء عند القاضي، وفي أيديهم دار أو
ضيعة، فادعوا أنهم ورثوها عن فلان، لم يقسمها القاضي عند أبي
حنيفة رحمه الله حتى يقيموا البينة على موت الفلان و عدد ورثته.
وقالا رحهما الله: يقسمها القاضي بإقرارهم ويشهد أنه
قسمها بإقرارهم.

ولو كان ذلك في عروض أو شيء منقول: فإنه يقسم
بإقرارهم بالاتفاق.

وإن حضروا وادعوا أنهم اشتروا العقار، وطلبوه القسمة،
فإنه يقسم بينهم بالإقرار بالاتفاق.

وكذا إذا طلبوه القسمة ولم يذكروا كيف انتقل العقار
إليهم.

٣ - وإذا كان في الورثة كبير غائب، أو صغير لا ولد له،
فطلب بقية الورثة القسمة: فعند أبي حنيفة لا يقسم على كل حال،
وعندهما: إن كانت الدار في يد الكبار الحاضرين يقسم بينهم،
ويوضع حق الغائب في يد أمين يحفظه، ويترك عن الصغير رجالاً

حتى يحفظه.

٤ - وإن كانت الدار في يد الغائب، أو في يد الصغير، أو في أيديهما منها شيء، فإنه لا يقسم حتى تقوم البينة على الميراث وعدد الورثة.

ولو أدعوا أنهم اشتروا العقار، أو أدعوا أنهم أصحاب العقار ولم يذكروا كيف انتقل إليهم، وطلبو القسمة وبعض الشركاء غائب: فالقاضي لا يقسم.

٥ - ولو كانت بين الشركاء دور، فطلبوا قسمتها بينهم لم يجز عند أبي حنيفة رحمة الله أن يجعل لكل واحد نصيه في دار واحدة، بل يقسم كل دار على حدة، سواء كانت هذه الدور متلاصقة، أو في بلدة واحدة أو في بلاد مختلفة.

وقالا: إن كان يمكن التعديل في القسمة، فلا بأس بأن يجعل لكل واحد نصيه في دار واحدة.

أما إذا كانت بينهم دار وحانوت، أو دار وضيعة: قسم كل واحد على حدته.

فاما في المنقول مثل الإبل والبقر والغنم والسيارة والشاحنة والمكيل والموزون: فجاز أن يجعل نصيب كل واحد في شيء واحد بلا خلاف إذا كان بينهم جنس واحد، لأن التفاوت يسير.

وإن كانت بينهم أجناس مختلفة لم يجز ذلك، بأن يجعل

لأحدhem السيارة وللآخر الشاحنة وللآخر الدراجة النارية
لاختلاف الأنواع.

٦- ولو قسم دارا بين شريكين، وفيها مسيل الماء
والطريق ونحوهما: فلها حالتان:

١- أن يجعل في نصيب كل واحد منهما طريقاً ومسيل
ماء، فتصح القسمة في الكل، إذا كان ذلك ممكناً.

٢- أن لا يمكن جعل الطريق في ملك أحدهما، بل
يحتاج إلى تسليم الماء والاستطراف في نصيب شريكه.
فإن ذكر القاسم في القسمة: أني قسمت الدار بينهما
بحقوقها فإنه يبقى مشتركاً بينهما، فيكون له حق تسليم الماء
 والاستطراف في نصيب شريكه.

وإن لم يذكر القاسم الحقوق: تنقض القسمة ويكون
ذلك غلطاً من القاسم.

٧- وإذا قسمت الدار، فإنه تقسم العرصة بالذراع،
ويقسم البناء بالقيمة، ويحوز أن يجعل لأحدهما أكثر ذراعاً من
الآخر، لأن قيمته أكثر.

٨- وإذا كان سفل بين الشركاء، وعلو لرجل آخر، أو
علو بين الشركاء وسفل لآخر، أو كان للشركاء علو وسفل: فإنه
يقوم كل واحد على حدته، ويقسم بالقيمة عند محمد وعليه
الفتوى، ولا يعتبر بغير ذلك.

٩- وإذا ظهر للميت دين بعد القسمة، أو وارث غائب، أو طفل أدرك ولم يكن له وصي، أو ظهرت الوصية لأجنبي: فلهم نقض القسمة، لأن القاسم غلط فيها.

فإن كان للميت مال سوى ما قسم يقضى منه الدين ولا تنقض القسمة.

١٠- وإن استحق بعض نصيب أحدهم بعينه لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة رحمه الله، ويرجع بحصته ذلك من نصيب شريكه، وقالا: تفسخ القسمة.

١١- وإذا اقتسما بينهما بالتراضي، فلهمَا كل ما كان لهما في البيع، من خيار الرؤبة، وخيار الشرط، والرد بالعيوب، لأن القسمة بالتراضي في معنى البيع.

فأما إذا قسم القاضي، فكذلك في العيوب، ولا يثبت فيه خيار الرؤبة، ولا خيار الشرط.

١٢- ولأحد الشريكين أن يحفر في نصيبه بثرا، أو بالوعة، وإن كان يضر بنصيب شريكه، وكذا الحكم في العارفين.

كيفية القسمة:

وينبغي للقاسم إذا شرع في القسمة أمور:

١- أن يصور ما يقسمه: بأن يكتب في قرطاس أن فلانا نصيبيه كذا، وفلانا نصيبيه كذا.

٢- أن يسوى المقسم على سهام المقسم عليهم

ويعتبر أقل الأنصباء: فإن كان أقل الأنصباء في المقسم عليهم
ئمنا، يجعلها أثمانا، وإن كان أقل الأنصباء السادس، يجعلها
أسداسا، وقس على ذلك.

٣- أن يذرع المقسم ليعرف قدره، ويقومه إذا كان
يحتاج إلى التقويم.

٤- أن يفرز كل نصيب عن الآخر بطريقه وشربه حتى لا
يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق.

٥- أن يلقب الأنصباء بالأول والثاني والثالث وهلم جرا.

٦- وفي الأخير: يكتب أساميهم ويقرع، فمن خرج
اسمه أو لا فله السهم الأول، ومن خرج اسمه ثانيا فله السهم
الثاني إلى أن ينتهي إلى الأخير.

وبيان ذلك: إذا كان بين الشركاء أرض، لأحدهم
سدسها، ولآخر ثلثها، ولآخر نصفها: يجعل الأرض أسداسا،
اعتبارا بأقل الأنصباء.

ثم يلقب السهام بالأول والثاني إلى السادس ويكتب
أسمى الشركاء ويضعها في كمه: فمن خرج اسمه أو لا أعطى
السهم الأول: فإن كان صاحب السادس فله السهم الأول، وإن
كان صاحب الثالث فله السهم الأول والسبعين الذي يليه، وإن كان
صاحب النصف فله السهم الأول والسبعين اللذان يليانه.

والقرعة ليست بواجبة، وإنما هي لتطييب الأنفس وسكون

القلب، ولنفي تهمة الميل، حتى إن القاضي لو عين لكل واحد منهم نصبياً من غير إقراع جاز، لأنه في معنى القضاء فيملك الإلزام.

النوع الثاني من أنواع القسمة:

قسمة المنافع، وهي التي تسمى مهابية:

أنواع المهاماية:

والمهابية نوعان: مهابية من حيث المكان ومهابية من حيث الزمان.

وصورة المهاماية من حيث المكان: بأن كانت دار كبيرة، يسكن أحدهما ناحية والأخر ناحية أخرى، وهذا جائز، وهي قسمة المنافع، ولا يتشرط فيها بيان المدة. ولو آجر أحدهما نصبيه جاز.

وصورة المهاماية من حيث الزمان: بأن كانت دار صغيرة، يسكن أحدهما شهراً والأخر شهراً، وهذا أيضاً جائز، وهو في معنى العارية، ولهذا يتشرط بيان المدة. ولو آجر أحدهما لا يجوز.

وحاز في الأراضي: أن يزرع أحدهما البعض، والأخر البعض، لأنها قسمة المنافع.

ولم يجز ذلك في الشجر المشترك: بأن يأخذ أحدهما طائفه يتتفع بشرها خاصة ويأخذ الآخر طائفه، لأنها استحقاق العين بالمنافع.

كتاب الإكراه

قال الله تعالى: ﴿مِنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهَ وَقُلْبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ، وَلَكُنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفَّارِ صُدُراً فَعَلَيْهِمْ غَضْبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١)

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ بَغْ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢)

معنى الإكراه:

الإكراه لغة: حمل الإنسان على شيء يكرهه طبعاً أو شرعاً.
 وفي الشرع: حمل الغير على شيء يكرهه بالوعيد بالقتل، أو التهديد بالضرب أو السجن، أو إتلاف المال أو الأذى الشديد أو الأيام القوي حتى يصير به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه.

أنواع الإكراه:

والإكراه نوعان:

- ١ - نوع يوجب الإلحياء والإضرار: كالتخويف بالقتل وقطع العضو، والضرب المبرح المتواتي الذي يخاف منه التلف.

(١) سورة التحل ١٠٦

(٢) سورة البقرة ١٧٣

٢- نوع لا يوجب الإلحاء والإضرار: كالتحويف بالحبس والقيد والضرب اليسير.

شروط صحة الإكراه:

ولا يعتبر الإكراه إلا بوجود أربعة شروط:
الأول: قدرة المُكره الأمر على إيقاع ما يهدد به، سواء كان المُكره سلطاناً أو لصناً أو نحوهما.

الثاني: تيقن المُكره المأمور أن المُكره الأمر يوقع ما يهدد به.

الثالث: كون الشيء المُكره به متلفاً نفساً، أو عضواً، أو يوجب عما يعدم الرضا.

الرابع: كون المُكره المأمور ممتنعاً عما أكره عليه قبل الإكراه.

أنواع ما يقع عليه الإكراه:

والذي يقع عليه الإكراه من الفعل والترك إما أن يكون من الأمور الحسية، أو يكون من الأمور الشرعية:

الأول: الإكراه على الفعل الحسي:

أما الإكراه على الأفعال الحسية فهو على ثلاثة أقسام:
القسم الأول: ما يصير مباحاً بعد الإكراه الصحيح، كشرب الخمر وأكل الميتة وأكل الخنزير.

وصورته: أن يكون الإكراه بشيء يوجب الاضطرار وهو

القتل وقطع العضو ونحوه، وكان الغالب من أحوال المكره الأمر أنه يفعل ما يتوعده به لو لم يتمثل المكره المأمور بأمره.

فيباح له الامتناع بأمره، حتى لو أقدم، فشرب الخمر أو أكل الميتة أو الخنزير فلا إثم عليه، ولو لم يقدم حتى قتله أو قطع عضوه فهو آثم.

وإن كان غالب حال المكره: أنه لا يتحقق ما أوعده، أو كان التحويف بما ليس فيه خوف تلف النفس كالجنس والقيد والضرب اليسير، فإنه لا يباح له الإقدام عليه، حتى يأشم بالإقدام عليه.

القسم الثاني: ما يرخص فيه بعد الإكراه، ولا تسقط الحرمة: كما إذا أكره بالقتل على أن يحرى كلمة الكفر على لسانه، أو على أن يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم، أو على أن يصلى إلى الصليب، فإنه لا يباح له ذلك، ولكن يرخص له الفعل. فإذا امتنع بأمره وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه.

وإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورا. وكذا إذا أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه، أو على عضو من أعضائه، وسعه أن يفعل ذلك رخصة، ولا يباح له ذلك، ولصاحب المال أن يضمن المكره الأمر.

القسم الثالث: ما لا يصير مباحا ولا يكون فيه رخصة وإن كان يخاف القتل على نفسه: كما إذا أكره بالقتل على أن يقتل

فلانا المسلم، أو يقطع عضوه أو يضر به ضرباً يخاف فيه التلف:
لم يسعه أن يقدم عليه بل يصبر حتى يقتل.

فإن قتله امثلاً لأمر المكِّر كان آثماً، والقصاص على
الذي أكرهه إن كان القتل عمداً.

وكذا الديمة عليه إن كان خطأ.

وكذا لو أكره على الزنا بالقتل لا يباح، ولا يرخص للرجل، ويرخص للمرأة.

فإن زنى الرجل امثلاً لأمر المكره: وجب عليه الحد عند أبي حنيفة رحمة الله، إلا أن يكون الإكراه من السلطان.

وقالا رحمة الله: لا يلزمك الحد ويحب عليه

العقر - وهو المهر - .

الثاني، الإكراه على الأمور الشرعية:

وهو نوعان:

١- الاكره على إنشاء تصرف ما.

- ۲- الاكراد على إقرار شيع ما.

أما الإكراه على إنشاء تصرف فهو على وجهين:
الوجه الأول: أن يكون الإكراه على إنشاء تصرف يحتمل

الفسخ، ويشترط فيه الرضا كالبيع والشراء والإجارة ونحوها، فإنه يكون التصرف فاسداً، سواء كان الإكراه بالقتل أو بالحبس أو بشيء آخر.

فإن باع واشترى فهو بال الخيار: إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه.

وإن اتصل بهذا العقد التسليم يفيد الملك وإلا فلا.
الوجه الثاني: أن يكون الإكراه على إنشاء تصرف لا يحتمل الفسخ ولا يشترط فيه الرضا: كالنكاح والطلاق واليمين والنذر ونحوها: فإنه ينفذ التصرف فيها.

ثم الطلاق إن كان قبل الدخول بها يلزم نصف المهر المسمى، والمتعة في غير المسمى على المكره الأمر.
وإن كان بعد الدخول يحب على الزوج المكره المأمور، لأنه استوفى منافع البعض.

الإكراه على إقرار شيء:

أما إذا أكره على الأقارب فلا تصح، سواء كان الإقرار بالمال أو الطلاق أو نحو ذلك.

ولكن هذا إذا كان الإكراه بوعيد شيء معتبر عند الناس، ويختلف ذلك باختلاف حال المكره المأمور من الشرف والدنسة والضعف والقوة، حتى قيل: إن السوط الواحد إكراه في حق بعض الناس، وليس بإكراه في حق البعض، فيكون مفوضا إلى رأي القاضي لاختلاف أحوال الناس فيه.

كتاب

السِّير

قال الله تعالى: ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً وجاحدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ﴾^(١)

وقال تعالى: ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ﴾^(٢)
وقال تعالى: ﴿ وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾^(٣)

معنى السير:

السير في اللغة : جمع سيرة: وهي الطريقة في الأمور.
وفي الشرع : عبارة عن الاقتداء بما يختص بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في مغازييه.
فمعنى السير هنا: الجهاد.
والجهاد: هو الدعاء إلى الدين الحق، والقتال مع من امتنع عن القبول.

حكم الجهاد:

الجهاد فرض كفایة لا فرض عین، فإذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقيين، وإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه.

(١) سورة التوبه/٤١

(٢) سورة البقرة/٢١٦

(٣) سورة البقرة/١٩٣

وإذا كان النفيء عاماً بأن هجم العدو على بلدة من بلدان المسلمين، فحيثئذ يكون الجهاد فرض عين على جميع المسلمين، فيجب على الولد أن يخرج بغير إذن الوالدين أو أحدهما إذا كان الآخر ميتاً.

وعلى المرأة القادرة عليه أن تخرج بغير إذن زوجها.
ولا يجوز لهؤلاء في الصورة الأولى أن يخرجوا إلا
بإذن.

كيفية القتال:

وإذا دخل المسلمون دار الحرب، وحاصروا مدينة أو حصن، أو لقوا قوماً من الكفار: فإن علم أن الدعوة لم تبلغ إليهم أصلاً، ينبغي أن يدعوهـم إلى أمور ثلاثة مرتبة:

١- ينبغي أن يدعوهـم أولاً إلى الإسلام، فإن قبلوا وأسلموا الدين الله كفوا عن قتالهم.

٢- وإن امتنعوا عن الإسلام دعوهـم إلى أداء الجزية، فإن قبلوا ذلك كفوا عن قتالهم، ولهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين.

٣- فإن أبوا عن أداء الجزية، استعنوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم.

ولا يجوز القتال مع من لم تبلغه الدعوة إلا بعد أن يدعوهـم على هذا الترتيب.

فاما إذا بلغتهم الدعوة، فلا يحب ذلك بل يستحب.

استخدام آلات القتال:

ولا بأس أن يحرق المسلمون حصون الكفار بالنار،
ويغرقوهم بالماء، ويستخدموا بكل آلية تكون سببا لإرهابهم من
الطيارات والقنابل والصاروخات.

وجازت المحاربة معهم بهذه الوسائل وإن كان فيهم
أسارى المسلمين وتجارهم.

وكذا جازت المحاربة وإن ترسوا بأطفال المسلمين
وبأساراهم، ويقصدون قتل الكفار دون المسلمين.

من يقتل ومن لا يقتل؟ :

ثم الغرزة لهم أن يقتلو: كل من كان من أهل القتال.
وكذا لهم أن يقتلو كل من يقاتل وإن لم يكن من أهل
القتال في الجملة نحو الصبي والمجنون.

أما إذا لم يقاتل من ليس من أهل القتال فلا يجوز قتيله:
وهم الشيخ الفانى، والصبي والأعمى والممقدى والراهب
والمجنون والمرأة.

ويجوز قتل هؤلاء إذا قاتلوا أو يكون لهم رأي في الحرب.
ويجوز قتل المرأة إذا كانت ملكة.
يجوز قتل راهب إذا كان يخالط الناس أو يدل على
عورات المسلمين.

وينبغي لل المسلمين أن لا يغدوا، ولا يمثلوا.
والمثلة: قطع أطراف الأسارى أو أعضاءهم كالأذن
والأنف واللسان.

متى يجوز الفرار؟ :

هذا الأمر مبني على غالب الظن:

فإن غلب في ظن المقاتل أنه يُغلب ويُقتل فلا بأس بأن يفر منهم، ولا عبرة بالعدد، حتى إن الواحد إذا لم يكن معه سلاح فلا بأس بأن يفر من الواحد الذي معه السلاح.

حكم الصلح والمواعدة مع أهل الحرب:

إذا رأى الإمام مصلحة حازله أن يصلح أهل الحرب أو فريقاً منهم بالمال أو بغير المال.

وأما إذا لم يكن في الصلح مصلحة بأن يكون المسلمين أقوى من الكفار فلا تجوز مصالحتهم.

إذا وقع الصلح معهم لمدة، وببدأ الكفار قبل هذه المدة بخيانة فإن الإمام قاتلهم، ولا حاجة إلى إخبارهم والنبذ إليهم.
وإن صالحهم مدة، ثم رأى أن نقض الصلح أفعى للMuslimين نبذ إليهم أي أخبارهم بنقض الصلح حتى لا يكون تغريراً وقاتلهم.

وإن كان الصلح بالمال: فما أخذه الإمام من المال إن لم يتم مدة الصلح رد إليهم بقدره.

حكم الأمان:

وإذا أمن رجل أو امرأة من المسلمين كافرا، أو جماعة، أو أهل حصن، أو أهل مدينة: صح أمانهم، ولا يجوز لأحد من المسلمين قتالهم إذا كان الذي آمن من أهل الرأي، سواء كان شاباً أو شيخاً أو أعمى أو مريضاً.

أما إذا كان صبياً مراهقاً لا يصح أمانه خلافاً لمحمد رحمة الله.

فإن صح الأمان، ثم رأى الإمام أن في هذا الأمان مفسدة للMuslimين: حاز له نقض الأمان، ولكن أولاً يخبرهم بذلك، ثم يقاتلهم.

ولا يجوز أمان التاجر المسلم الذي دخل دار الحرب ولا أمان الأسير في دار الحرب.

وكذا لا يجوز أمان الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام.

تفسير الأنفال والغنائم والفيء:

هنا ثلاثة أشياء: النفل والغنيمة، والفيء.

١ - النفل: هو ما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضاً لهم على القتال بأن قال: من قتل قتيلاً فله سلبته. أو قال لسرية: ما أصبت فهو لكم. أو قال لأحد معين: ما أصبت فهو لك.

فإن قال الإمام ذلك وأصاب هؤلاء شيئاً فإنه يختص به

ولا يشارك فيه غيره من الغزاة.

والسلب: عبارة عن ثياب المقتول، وسلاحه الذي معه، ومركبته الذي هو عليه مع الآلات والأموال التي على هذا المركوب.

فأما الأموال التي ليست معه، بل هي مع رجل آخر، فهي لا تختص به، بل هي من الغنيمة التي يشترك فيها الغزاة كلهم.

٢ - الغنيمة: هي عبارة عن أموال الكفار التي تؤخذ بقوة الغزاة، وقهر الكفراة بسبب القتال بإذن الإمام.

٣ - الفيء: هو ما حصل بغير مقاتلة، كالجزية والخراج، فيوضع في بيت المال ويصرف في مصارف الجزية والخراج.

أحكام تتعلق بالغنيمة:

الحكم الأول: درجات ثبوت الملك في الغنيمة:

ثبوت الملك للغانمين درجات ثلاثة:

إحداها: يتعلق حق الملك للغزاة بنفس الأخذ والاستيلاء،

ولكن لا يثبت به الملك قبل الإحراز بدار الإسلام.

ويستثنى على هذا الأصل فروع:

١ - إذا باع واحد من الغزاة شيئاً من الغنائم قبل الإحراز

أو باع الإمام لا لحاجة الغزاة: لا يصح لعدم الملك.

٢ - إذا مات واحد من الغزاة: لا يورث سهمه.

٣ - لو أتلف واحد من الغزاة شيئاً من الغنائم في

دار الحرب: لا يضمن.

٤- لو لحق المدد الجيش في دار الحرب: يشاركونهم في القسمة.

٥- ولو قسم الإمام في دار الحرب لا مجتهدا ولا باعتبار حاجة الغزاوة: لا يصح.

والدرجة الثانية: بعد الإحراز بدار الإسلام قبل القسمة:
فإن حق الملك يتأكّد ويستقر، ولكن لا يثبت الملك بعد.

- فلو مات واحد منهم يورث نصيبيه.

- ولو قسم الإمام أو باع جاز.

- ولو لحقهم المدد لا يشاركونهم.

- ولو أتلف واحد شيئاً يضمن.

الدرجة الثالثة: بعد القسمة يثبت الملك الخاص لكل واحد من الغزاوة في نصيبيه.

حكم الطعام والعلف:

لابأس بتناول الطعام والعلف من الغنيمة في دار الحرب،
سواء كان المتناول غنياً أو فقيراً.

ولا يباح ذلك بعد الإحراز بدار الإسلام إلا بالضمان.

وما فضل من الطعام والعلف بعد الإحراز قبل القسمة،
فإنه يرد إلى الغنيمة إن كان غنياً، وإن كان فقيراً يأكل بالضمان.
أما بعد القسمة فإنه يرد ثمنه إلى الفقراء.

وأما سوى الطعام والعلف من الأموال فلا يباح للغزاة أن يأخذوا شيئاً منها لتعلق حق الكل بها، إلا في السلاح والكراع والثياب عند الحاجة فإذا استغنى يرده إلى المغنم.

كيفية قسمة الغنائم:

ولا تقسم الغنائم قبل الإحراز بدار الإسلام وتقسم على خمسة أسهم:

فأربعة أسهم للغزاة.

وسهم وهو الخامس لليتامى والمساكين وابن السبيل، وتقسم أسهم الغزاة بين المقاتلة، سواء كان شاباً أو شيخاً، صحيحاً أو مريضاً، إذا كان رجلاً مسلماً.

أما الصبي العاقل، والمرأة والذمي فإنه يرضح لهم الإمام شيئاً إذا شاركوا في الغزو، ولا يعطونهم سهماً كاملاً. ثم عند أبي حنيفة رحمه الله: للفارس سهمان: سهم له، وسهم لفرسه، وللرجل سهم واحد. وقالاً: للفارس ثلاثة أسهم.

متى يعتبر فارساً؟

ويعتبر المقاتل فارساً أو راجلاً بحسب قصده حين الدخول في دار الحرب، حتى إذا كان دخل تاجراً، فإنه لا يستحق سهم الفرسان. ولو دخل فارساً لقصد الجهاد: يستحق سهم الفرسان وإن مات فرسه.

ولو دخل راجلا، ثم اشتري فرسا، أو وهب له أو ورث،
فله سهم الرجل لاعتبار حال الدخول.

حكم الخامس:

الخمس يقسم في زماننا على ثلاثة أسهم:

١ - سهم لليتامى.

٢ - سهم للمساكين.

ويدخل في المساكين فقراء ذوى القربى للرسول صلى الله عليه وسلم.

٣ - سهم لأبناء السبيل.

أما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقسم على خمسة أسهم: سهم للرسول صلى الله عليه وسلم، وسهم لأقرباء الرسول صلى الله عليه وسلم الفقراء دون الأغنياء، وثلاثة أسهم ماقد قدمنا ذكرها.

أحكام تتعلق بهذا الباب:

- ١ - ولا يجوز أن يباع السلاح من أهل الحرب، وكذا حكم الحديد، وحكم كل شيء فيه تقوية لهم.
- ٢ - وإذا دخل الواحد أو الاثنين في دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام، فأخذوا شيئاً لم يخمس، لأنه ليس بغنية، لأن الغنية هي ما أخذت قهراً، وما أخذوه أخذوه سرقة.
وإن دخلوا بإذن الإمام يخمس، والباقي لمن أصابه.

٣ - وإن دخل جماعة لهم منعة وأنحدروا شيئاً، يخمسون
وإن لم يأذن لهم الإمام.

٤ - وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً، فلا يحل له أن
يتعرض لشيء من أموالهم ودمائهم.

فإن أخذ شيئاً فهو غدر، وملك هذا الشيء ملكاً محظوراً،
ويؤمر أن يتصدق به.

أحكام الخراج:

١ - وإذا أسلم أهل بلدة ولهم أراضٍ فهي عشرية.
وإذا فتحت بلدة عنوة وقهراء، وقسمت أراضيها بين
الغانيين فهي عشرية كذلك.

٢ - وإذا فتحت بلدة عنوة فأقر أهلها على أراضيها فهي
أرض خراج.

٣ - وإذا أسلم أحد من أهل الخراج أخذ منه الخراج على
أرضه.

٤ - وإن اشتري مسلم أرض الخراج حاز ذلك، ويؤخذ
منه الخراج، ولا عشر في الخارج من أرض الخراج.

٥ - وإن غلب على أرض الخراج ماء، أو انقطع عنها
الماء، أو أصيّت بآفة أرضية أو سماوية فلا خراج عليها.

بخلاف ما إذا عطّلها صاحب الأرض، فإن عليه الخراج
وإن لم تخرج شيئاً.

مقدار الخارج:

والخارج على ضربين: خراج مقاطعة، وخراج مقاسمة.

أما خراج المقاطعة: فهو في كل جريب (١) يبلغه الماء

قفيز هاشمي (٢) ودرهم.

والجريب: أرض طولها ستون ذراعاً، وعرضها ستون ذراعاً.

والقفيز الهاشمي ثلاثة أرطال (٣).

وفي جريب الرطبة: خمسة دراهم.

وفي جريب الكرم والثمار: عشرة دراهم.

وما سوى ذلك من الأصناف: توضع عليها بحسب الطاقة.

والخارج يؤخذ في السنة مرة واحدة، سواء زرعها في

السنة مرة أو مرتين أو ثلاثة.

فلا يتكرر الخارج بتكرار الخارج في السنة.

أما خراج المقاسمة: فهو أن يفتح الإمام بلدة ومن عليهم،

ورأى أن يضع عليهم جزءاً من الخارج فإنه يجوز، وحكمه حكم

العشر، فيتعلق بالخارج ولا يزيد على النصف، ولا ينقص من

الخمس ضعف ما يؤخذ من المسلمين.

(١) الجريب ستون ذراعاً في ستين ذراعاً بنراع كسرى: وهو سبع قبضات، والقبضة: أربع أصابع.

(٢) القفيز الهاشمي: مكيل يساوي صاعاً واحداً، الصاع: يساوي: ٣٤٩٠٢٨٠ كلو جراماً كما مر، وهذا عند صاحب رد المحخار، فعنده يساوي القفيز الهاشمي ثمانية أرطال.

(٣) الرطل: يساوي ٣٩٣٦٠ جراماً، فعلى هذا القول القفيز الهاشمي: يساوي ١٤٨٠٩٨ كلو جراماً، ومر تفسير الدرهم في باب المهر.

باب

الجزية

معنى الجزية:

الجزية لغة: الجزاء، لأنها جزت وكفت عن القتل.

ولا يخرج المعنى الشرعي عن المعنى اللغوي.

حكم الجزية:

أخذ الجزية وعقد الذمة مشروع في حق جميع الكفار إلا في حق مشركي العرب والمرتدين، فإنه لا يقبل منهم الجزية.

من تؤخذ منهم الجزية ومن لا تؤخذ منهم؟

ثم الجزية لا تؤخذ إلا من المقاتلين: وهم الرجال الأحرار العاقلون الأصحاء.

فلا تؤخذ الجزية من النساء، والصبيان والمجانين، لأنها تحب على من يجب قتلها.

وكذا لا توضع الجزية على زميين وأعمى، ولا على فقير، ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس. ومن أسلم وعليه جزية سقطت عنه.

مقدار الجزية:

والجزية على ضربين:

١ - جزية توضع بالتراضي والصلح فيقدر بحسب ما وقع

عليه الاتفاق.

٢ - جزية يبتدىء الإمام بوضعها إذا غلب على الكفار، وأقرهم على أملاكهم، وهي على ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: إن كان الذمي غنياً يؤخذ منه في كل سنة ثمانية وأربعون درهماً في كل شهر أربعة دراهم.

الوجه الثاني: وإن كان الذمي متوسط الحال يؤخذ منه أربعة وعشرون درهماً، في كل شهر درهماً.

الوجه الثالث: وإن كان فقيراً قادراً على العمل والكسب يؤخذ منه اثنا عشر درهماً، في كل شهر درهم.

وإن مرض الذمي أكثر السنة لا تجب عليه الجزية.

أحكام أهل الردة:

- ١ - وإذا ارتد مسلم عن الإسلام فالمستحب أن يعرض عليه الإسلام أولاً، فإن كان ارتداه بشبهة أزيالت شبهته وكشفت، فإن أسلم فيها، وإلا يقتل من ساعته إذا لم يطلب التأجيل.
- اما إذا طلب التأجيل لينظر في أمره يؤجل ثلاثة أيام، ويحبس ويعرض عليه الإسلام، فإذا وقع اليأس فحينئذ يقتل.
- ٢ - فأما المرأة فلا تقتل، ولكنها تحبس وتتجبر على الإسلام، وتضرب في كل ثلاثة أيام إلى أن تسلم.
- ٣ - فأما الصبي العاقل فردهته صحيحة عند أبي حنيفة ومحمد كإسلامه، وعند أبي يوسف إسلامه صحيح دون ارتداه.

ويعرض الإسلام على الصبي المرتد ولكن لا يقتل ولا يحبس
ولا يضرب.

وإذا بلغ، فالآن يعرض عليه الإسلام جبراً، ويحبس
ويضرب لكن لا يقتل.

٤- والسكنان إذا ارتد في ذهاب عقله لا تصح رده.

حكم مال المرتد وتصرفاته:

ويزول ملك المرتد عن أمواله موقوفاً:
فإن أسلم عاد ملكه إلى أمواله.

وإن قتل أو مات على رده أو لحق بدار الحرب مرتدًا
انتقل ملك أمواله إلى ورثته.

وما اكتسب من الأموال في حال رده يصير فيها.
وما باعه واشترىه أو ما تصرف في أمواله في حال رده
يكون موقوفاً:

فإن أسلم صحت عقودته.

وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت عقودته.
فإن لحق بدار الحرب مرتدًا، وحكم بلاحقه بدار الحرب،
ثم عاد إلى دار الإسلام مسلماً: فما وجده في يد ورثته من عين
ماله أخذه.

أما إذا تصرف فيه وارثه فليس له فيه حق الرجوع.
وما ذكرناه حكم الرجال.

أما إذا ارتدت المرأة: فلا يزول ملوكه عن أموالها، فإن
تصرفت فيها حال ردها حازت تصرفاتها.

باب البغاء

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا
الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(١)
معنى الكلمة:

البغاء: جمع باع كالقضاة جمع قاض، مأخوذ من البغي:
وهو خروج جماعة من المسلمين عن طاعة الإمام.

أحكام البغاء:

إذا خرج طائفة من المسلمين على الإمام وخالفوا
الجماعة، دعاهم الإمام أن يعودوا إلى الجماعة، وكشف عن
شبهتهم، فإن عادوا بفهها.

وإن امتنعوا رأي الإمام في أمرهم:
فإن لم يكن لهم منعة فللإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى
يحدثوا توبة.

وإن كانت لهم منعة، فإن الإمام لا يبدأ بقتالهم حتى
يبدأوه.

(١) سورة الحجرات/٩

فإن بدأوا قاتلهم حتى يفرق جماعتهم ويهزمهم.
وبعد الانهزام يقتل أسراءهم، ويسرع في قتل جريحهم.
ويجب على الذين لهم قوة وشوكة أن يعيتوا إمام
أهل العدل.

وإن عفا الإمام عن أسراءهم فلا بأس به أيضاً.
ولا يغنم أموالهم ولا يقسمها الإمام ولا يردها إليهم.
فيإن تابوا وأصلحوا، فما أخذه الإمام من أموالهم
وسلاحهم وهو قائم يرده إليهم.
وما استهلكه أهل العدل فلا ضمان عليهم.
ثم قتلى أهل العدل شهداء: يفعل بهم مثل ما يفعل
بالشهداء.

فاما قتلى أهل البغي: فلا يصلى عليهم، سواء كانت لهم
منعة أو لم يكن، ولكن يغسلون ويكتفون ويدفنون.
وإن أخذ أهل البغي الخراج والعشر من البلاد التي غلبوا
عليها، لم يأخذ الإمام ثانياً:

فإن علم أن أهل البغي صرفوه في حقه فلا شك أنه يحزن
عمن أخذ منه.

وإن لم يصرفوه في حقه أفتى أهلة فيما بينهم وبين الله
تعالى أن يعيدوا ذلك.

كتاب

الحظر والإباحة

عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دع ما يرثيك إلى ما لا يرثيك".^(١)

معنى الكلمة:

الحظر لغة: هو المنع والحبس، وهو هنا عبارة عما منع من استعماله شرعاً.

والمحظور ضد المباح.

المباح: ما خير المكلف بين فعله وتركه من غير استحقاق ثواب ولا عقاب وهو اسم مفعول من الإباحة.

يذكر في هذا الكتاب أحكام الحظر والإباحة والكرابة والندب، وبعض الفقهاء يسمونه "كتاب الاستحسان" وبعضهم يسمونه "كتاب الكراهة".

وفي هذا الكتاب أحكام نذكرها فيما يلي:

الحكم الأول:

حكم المس والنظر إلى الرجال والنساء:

تنقسم النساء في حكم المس والنظر إلى ثلاثة أنواع:

(١) رواه الترمذى في صفة القيامة بباب حديث اعقلها وتوكل (رقم: ٢٥١٨) والنسائي في آداب

القضاة بباب الحكم باتفاق أهل العلم عن ابن مسعود (رقم: ٥٤٠٠)

١- الزوجات: حل للزوج النظر والمس من قرنها إلى
قدمها عن شهوة وبغير شهوة.

٢- المحارم من ذوات الرحم كالأم والأخت وكذا
المحارم التي لا رحم لها كالأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة:
فالنظر حرام إلى هؤلاء إلى ما يمين السرة والركبة وإلى البطن والظهر.
ويباح النظر إلى ما سوى ذلك من الشعر والصدر والساعدين
والسابقين ونحوها، ولكن هذا إذا كان غالب حاله أنه لا يشتهي.

أما إذا كان غالب حاله أنه يشتهي فلا يباح له النظر.

وحكم المس كحكم النظر: فلا يباح له مس الأعضاء التي
لا يباح له النظر إليها، ويباح مس الأعضاء التي يباح له النظر إليها.
وهذا إذا كانت الأعضاء مكشوفة.

فاما إذا كانت مع الثياب، واحتاج ذو الرحم المحرم إلى
مس هذه الأعضاء الأربعية وراء الثوب للإر Kapoor والإإنزال والوضع
في القبر واللحد فلا بأس بذلك إذا كان لا يشتهي.

٣- الأجنبيةات وذوات الرحم بلا محرم: كبنت العم
والخال: فإنه يحرم النظر إلى إحداهن أصلاً من رأسها إلى قدمها
سوى الوجه والكففين، فإنه لا بأس بالنظر إليها من غير شهوة، فإن
كان غالب رأيه أنه يشتهي يحرم أصلاً.

أما المس فيحرم، سواء كان عن شهوة أو عن غير شهوة:
وهذا إذا كانت شابة.

فإن كانت عجوزاً: فلا بأس بالمصافحة إن كان غالباً
رأيه أنه لا يشتهي، ولا تحل إذا كان يشتهي، ولا تحل كذلك إذا
كانت تشتهي وإن كان الرجل لا يشتهي.

ولا بأس بالنظر إلى الأجنبيات عند الضرورة وإن كان
يشتهي، كالقاضي والشاهد: ينظر إلى وجهها عند القضاء
وتحمل الشهادة.

وكذلك يجوز النظر إلى امرأة يريد تزويجها.
وكذلك يجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها.

نظر الرجال إلى النساء إلى النساء:

ويجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن رجل آخر سوى ما
بين الركبة إلى السرة: فالركبة عندنا عورة والسرة ليست عورة.
وكذلك النساء في حق النساء: يباح النظر إلى جميع
الأعضاء سوى ما بين الركبة إلى السرة.

وما يباح النظر إليه يباح المس كذلك من غير شهوة.
ولا يباح المس والنظر إلى ما بين السرة والركبة إلا في
حالة الضرورة.

ويباح للنساء النظر إلى الرجال إلا فيما بين السرة إلى الركبة.

الحكم الثاني:

استعمال الحرير لباساً وفرشاً وجلوساً:

يحل للنساء استعمال الحرير لباساً وفرشاً وجلوساً.

فأما في حق الرجال: فاللبس حرام في غير حالة الحرب إذا كان حريرا خالصا عند الجميع بأن يجعله قباء أو قميصا أو قلنوسة.
فاما في حالة الحرب: فكذلك عند أبي حنيفة وعندهما يباح اللبس في حال الحرب.

وهذا إذا كان كله حريرا: فأما إذا كانت لحمته حريرا وسداه غير الحرير فلا يكره في الحرب عند الجميع ويكره في غير الحرب.

وإذا كان السدى حريراً لا غير: لا يكره عند الجميع.
أما في حق الصبيان والمجانين: فيكره على الأولياء أن يلبسوهم ذلك، ويأتمون به، أما الصبيان والمجانين فلا خطاب عليهم.

أما النوم على الحرير، واستعماله في الجلوس عليه والاتكاء عليه فجائز عند أبي حنيفة، وعندهما لا يحوز.
والقليل من الحرير عفو في حق اللبس، وذلك مقدار ثلاثة أصابع أو أربعة.

وكذلك العلم في الثياب معتاد من غير نكير من أحد.

الحكم الثالث: استعمال الذهب والفضة:

١- يباح استعمال الذهب والفضة بطريق التحليل في حق النساء.

اما في حق الرجال فحرام سوى التختم بالفضة.

وينبغي أن يكون قدر فضة الخاتم مثقالاً^(١).

٢- ويحرم استعمال الأواني من الذهب والفضة في الشرب والأكل والادهان ونحو ذلك مما يستعمل في البدن في حق الرجال والنساء جميعاً حتى المكحلة والمرأة ونحوهما، وكذلك الركاب واللجام والكراسي والسرير.

اما إذا كان مفضضاً^(٢) أو مضبياً^(٣) فلا بأس باستعماله

عند أبي حنيفة، وعندهما يكره ذلك كله.

٣- ولا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد والزخرفة

بماء الذهب، ويكره فعل ذلك على طريق الرياء والزينة.

٤- وإذا جد ع أ NSF رجل، فجعل أنفها من فضة أو ذهب

لإزالـة الشـين لا يـكره.

ولو تحرك سنة، فشدـها بـذهب أو فـضـة، فـلا بـأسـ بهـ.

ولو سقطت سن إنسـانـ، وأرادـ أنـ يـعـيـدـهاـ وـيـشـدـهاـ

بالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ يـكرـهـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ خـلـافـاـ لـأـبـيـ يـوسـفـ.

الحكم الرابع:

قبول الخبر:

١- ويقبل في الهدية والإذن قول الصبي إذا غلب على

(١) المثقال: يساوي ٤٣٧٤ جراماً.

(٢) أي محلى بالفضة أو مطلياً بها.

(٣) ضبيب الخشب ونحوه: ألبسة الحديد ونحوه.

ظنه أنه صادق.

فإذا قال صبي لرجل: بعثني أبي أو أمي إليك بهذه الهدية
جاز له أن يأخذها إذا غالب على ظنه أنه صادق.
وكذا إذا أتى صغير إلى السوق، وأخبر أن أمه أمرته أن
يشتري بهذه الدرهم صابونا أو نحو ذلك فلا بأس أن يبيعه.
وإن طلب الزبيب أو الحلوى أو ما يأكله الصبيان ينبغي
أن لا يبيعه منه.

٢- ويقبل في المعاملات قول الفاسق إذا غالب على ظنه
أنه صادق.

والمعاملات: كالوكلالات والمضاربات وغيرها.

٣- ولا يقبل في الديانات إلا قول العدل.
ومن الديانات: الإخبار بنجاسة الماء، فإن أخبره مسلم
عدل بنجاسة الماء لم يتوضأ به.
وإن كان المخبر فاسقا تحرى ويعمل بأكبر ظنه.

المترفات من هذا الباب

تحديد النسل:

- ١- ولا بأس بخصاء البهائم، وإنزاء الحمير على الخيل.
- ٢- ويجوز استعمال موائع الحمل الوقتية غير الدائمة إذا كانت الحاجة ماسة إليها، بأن كانت الزوجة مريضة ويخاف

على نفسها، أو كانت موصولة الحمل، أو كان الرجل كثير العيال لا يستطيع القيام على تربية أبنائه تربية صحيحة.

ففي هذه الظروف يجوز تحديد النسل، سواء كان بعزل (١) أو باستعمال دواء أو باستعمال وسيلة أخرى.

٣- وإذا استقرت النطفة في الرحم فلا يحل إسقاط الجنين بعد مضي مائة وعشرين يوماً أي أربعة أشهر.

ويجوز إسقاط الجنين قبل مضي هذه المدة إذا وجد ما يستدعي ذلك بأن يخاف على نفس المرأة خوفاً حقيقياً بإخبار طبيب حاذق مسلم.

الادخار والتسعير:

ويكره الاحتكار وهو الادخار في أقوات الأدميين والبهائم -إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله-. أما إذا احتكر غلة ضياعته فلا بأس به، وليس هذا من الاحتكار المكروه.

ولا ينبغي للسلطان أن يسرع على الناس، فإن رأى أن أرباب الطعام يتعدون عن القيمة تعدياً فاحشاً وعجز عن صيانة حقوق الناس إلا أن يسرع، فحيثند لا بأس به بمشورة من أهل الرأي وال بصيرة.

(١) العزل: هو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل الماء خارج الفرج قصداً المنع العمل.

عيادة غير المسلمين والسلام عليهم:

لا بأس بعيادة غير المسلمين، أما السلام عليهم فيكره لما فيه من التعظيم، وتعظيمهم مكروه.

وأمداد السلام فلا بأس به، لكن ينبغي أن لا يزيد على قوله: ”عليكم.“

ولا بأس أن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام ويكره عند الشافعي رحمة الله.

وقال مالك رحمة الله: يكره دخولهم في كل مسجد.
ولا بأس ببيع العصير من الهنادك وإن علم أنه يتخذه خمرا.

وصل الشعر للمرأة:

ويكره للمرأة أن تصل شعرها المقطوع بشعرها، وكذا
بشر غیرها.

ولا بأس أن تصل شعرها بشعر البهائم والشعر المصنوع.

حكم اللهو:

يكره اللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو ليس فيه صلاح البدن.

وهذا إذا لم يكن فيه قمار، أما إذا كان فيه قمار فهو حرام.

متى يجوز شق البطن؟:

ولو أن حاملاً ماتت، وفي بطنه ولد يضطرب: فإن كان

غالب الظن أنه ولد حيّ، وهو في مدة يعيش غالباً فإنه يشق بطنها.
ولو ابتلع إنسان درة رجل فمات، لا يشق بطنه لِأَخْرَاج
الدرة.

حكم الختان:

الختان سنة في حق الصبيان، ووقته المستحب من سبع
سنين إلى عشر سنوات، وجاز بعد سبعة أيام من وقت الولادة.
أما ختان النساء فمكرمة لهن.

وإذا أسلم الشيخ الضعيف، فقال أهل البصر: لا يطبق
الختان فإنه يترك غير مختون.

قلم الأظفار ونتف الإبط:

الأفضل أن يقلم أظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته
ويتنف إبطه في كل أسبوع مرة، فإن لم يفعل ففي كل خمسة
عشر يوماً.

ويكره أن يترك ذلك وراء أربعين يوماً.

كتاب الوصايا

قال الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وِصْيَةٍ تَوْصِيْنَ بِهَا أَوْ دِيْنَ﴾^(١)
وعن سعد بن وقاص رضي الله عنه قال: "مرضت
فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: دعني أقسم
مالٍ حيث شئت، فأبى، قلت: فالنصف، فأبى، قلت: فالثلث،
قال: فسكت بعد الثالث." ^(٢)

معنى الكلمة:

الوصايا لغة: جمع الوصية، وهي اسم بمعنى المصدر، ثم
سمى الموصى به وصية.
وفي الشرع: هي تملك مضارف إلى ما بعد الموت بطريق
التبرع.

حكم الوصية:

الوصية مستحبة لا واجبة.

أركان الوصية:

ولهار کنان:

١- الإيجاب من الموصي بأن يقول: أوصيت بكذا لفلان.

١٢) سورة النساء /

(٢) رواه مسلم في كتاب الوصية بباب الوصية بالثالث (رقم: ٤٢١٢) والبخاري في الوصايا بباب أن يترك ورثة أغنياء (رقم: ٢٧٤٢).

٢ - عدم رد الموصي له في الحال، وقبوله بعد موت

الموصي.

شرائط صحة الوصية:

ولا تصح الوصية إلا أن تتوفر ستة شروط:

١ - أن يكون الموصي أهلاً للتبرع، بأن يكون عاقلاً بالغاً،

فلا تصح الوصية من الصبي والمجنون.

٢ - أن لا يكون على الموصي دين يحيط بماله:

فإن كان عليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية إلا أن يبرئه

الغرماء من الدين.

٣ - أن يكون الموصي له أجنبياً.

فلا تصح الوصية لوارث إلا بإجازة الورثة.

فإن أحاز بعض الورثة تنفذ بقدر حصته من الميراث

غير.

٤ - أن لا يكون الموصي له قاتلاً للموصي.

فإن قتل الموصي له الموصي بطلت الوصية.

٥ - أن يكون الموصي له موجوداً حياً.

٦ - أن تكون الوصية بثلث التركة.

فلا تصح فيما زاد على الثلث إلا أن يحيز الورثة.

وإجازتهم وردهم يصح بعد موت الموصي، أما قبل

الموت فلا يصح.

بيان الموصى به:

يجب أن يكون الموصى به مالا.

والمال نوعان: المنافع والأعيان.

أما الوصية بالمنافع فجائزه: بأن أوصى بسكنى داره، أو بغلة بستانه ولم يوقت في ذلك وقتا، فيكون للموصى له مدة حياته، وبعد موته يعود البستان والدار إلى الورثة.

وإنما يجوز إذا خرج من الثالث.

وأما الوصية بالأعيان: فإنها تجوز، سواء كان الموصى به موجودا معينا، أو كان الموصى به مشاعرا مجهولا بأن يوصي بربع ماله أو خمس ماله، أو كان الموصى به معدوما بأن يوصي بما يشر نخله، أو ما يخرج من بستانه، فإن الوصية جائزة من الثالث.

ويعتبر الثالث وقت موت الموصي لا قبله، فإن أوصى بثلث ماله، وله ثلاثة آلاف عند الوصية ثم مات وله ألف فإن الوصية تصح في ثلث الألف.

ولو أوصى بليل غنمه وأصنوفها وأولادها ثم مات الموصي فإنه يقع على ما هو موجود يوم الموت.

وأما الوصية بالموجود: فإن كان شيئا معينا فإنه يصح فيه إذا كان من الثالث، وإن زاد على الثالث يكون للموصى له بقدر الثالث.

وإذا اجتمعت الوصايا: لأحدهم بالثالث ولآخر بالرابع ولآخر بالخمس: فإن أحيا الورثة حاز في الكل وإلا يصرف إلى

كل واحد منهم من الثالث بقدر الوصية ويتضاربون في الثالث: فيكون ثالث الثالث لمن أوصى له الثالث، ورابع الثالث لمن أوصى له الرابع، وخامس الثالث لمن أوصى له الخامس.

هل يقدم البعض على البعض؟

إذا كانت الوصية للعباد: فإن أصحاب الوصية يتضاربون فيها على السواء لا يقدم بعضهم على بعض.

وإذا كانت الوصايا بما هو من حقوق الله تعالى: بأن يوصي للحج والزكاة والكافارات والصدقات ونحوها من أعمال البر، فإن كانت كلها تطوعاً بدأ بما بدأ به الموصي، فإذا بلغ الثالث الكل فيها ونعمت، وإن فني الثالث بالبعض يبطل الباقي. وإن كانت كلها فرائض متساوية: بأن كان وجوبها ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه بدأ كذلك بما بدأ به الموصي.

ثم ما أوجبه الله تعالى ابتداءً هو أولى مما أوجبه الله تعالى عند فعل من المكلف، فيقدم الحج والزكاة على الكفارات.

- والكافارات مقدمة على صدقة الفطر.

- وصدقة الفطر مقدمة على كفارة الفطر.

- وكفارة الفطر مقدمة على المنذور.

- والمنذور مقدم على الأضحية.

وأما إذا كان مع الوصايا الشابة لحق الله تعالى الوصية للأدمي: فإن الموصى له يضرب مع الوصايا بالقرب ويجعل كل جهة

من جهات القرب مفردة بالضرب، ولا يجعل كلها جهة واحدة.
 فإن قال: ثلث مالي في الحج والزكاة والكافارات ولزيد:
 يقسم الثلث على أربعة سهام، ولا يقدم الفرض على حق الآدمي.
 ولا يصرف شيء من مال الإنسان إلى الحج الفرض والزكاة
 والكافارات إلا إذا أوصى بها، فإذا أوصى بها يعتبر من الثلث.
 فأما إذا لم يوص بها فلا يصرف الثلث إليها بل تسقط عندها.
 ومن أوصى بحججة الإسلام، أحجوا عنه رجلاً من بلد
 الموصي يحج راكباً، فإن لم تبلغ الوصية النفقة: أحجوا عنه من
 حيث تبلغ النفقة.

ومن خرج من بلده حاجاً، فمات في الطريق، وأوصى أن
 يحج عنه: حج عنه من بلده عند أبي حنيفة رحمه الله.

بيان الموصي له وأحكامه:

قد قدمنا أن الموصي له يجب أن يكون حياً، وأن لا
 يكون وارثاً للموصي، ولا قاتلاً له.

ويجوز أن يوصي المسلم للكافر، والكافر للمسلم.
 وإذا أوصى لقوم يحصون: تقع الوصية على عدد رؤوسهم
 على السواء: سواء كان ذكراً أو أنثى، غنياً أو فقيراً، صغيراً أو كبيراً.
 أما إذا كان لا يحصى عددهم فهو على ثلاثة أوجه:
 ١ - أن ينص عند الوصية على أهل الحاجة، بأن قال:
 لفقراء بنى تميم وأراملهم فهذا صحيح.

- ٢- أن يذكر أسماء لا يدل على الحاجة لعرفها ولا لغة كقوله: "أوصيت لبني فلان" أو "لأيامى بني فلان" أو "لشبانهم" أو "لشيوخهم" فإنه لا يجوز، لأن الوصية تقع لهم وهم مجاهلون.
- ٣- أن يكون الاسم قد يقع على الفقراء، إما في عرف اللغة، أو عرف الشرع، كما إذا أوصى لأيتام بني فلان، أو لعمائهم أو لزمائهم، فالوصية صحيحة، فمتي كانوا لا يحصون: يستدل به أنه أراد الفقراء منهم لتصح الوصية.

وإذا كانوا يحصون: فإنه يقع على الأغنياء والفقراء جميعا.

مذولات الألفاظ المختلفة:

- ١- إذا أوصى لأقربائه بأن قال: "ثلث مالي لأقربائي" أو "لذوي قرابتي" فالوصية للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه، ولا يدخل الوالدان والولد، ويكون للاثنين فصاعدا، إن كان بلفظ الجمع، ويسقط الأبعد بوجود الأقربين.
- فإذا ترك عمين وخالفين، فالوصية للعميين للقرب، ويسقط الحالان.

ولو ترك عمما وخالفين، فللعم النصف، والنصف للخالفين، لأن اسم الجمع في الوصية ينصرف إلى اثنين، فيكون للأقرب النصف، والنصف للأبعدين نظرا إلى لفظ الجمع، وهذا عند أبي حنيفة.

وقالا: الوصية لجميع قرابته من جهة الرجال والنساء إلى أقصى أب له في الإسلام، القريب والبعيد فيها سواء.

وهذا كله إذا ذكر الوصية بلفظ الجمع، فإن أوصى
بلفظ الواحد وقال: لقرباته أو لذى قرباته أو لذى نسبه، وله عم
واحد وحالان فالمنفرد الأقرب وهو العم يستحق كل الوصية
عند الكل.

٢- وإذا أوصى "الأهل بيت فلان" أو "آل فلان" فهذا
يقع على قرابة أبيه الذين ينسبون إليه.

٣- ولو أوصى "الأهل فلان" فعند أبي حنيفة يقع على
زوجة فلان خاصة، وعند هما يصرف إلى جميع من كان في عياله.
وأما الابن الكبير الذي اعتزل عنه والبنت التي في بيت
الزوج فلا تدخل.

٤- ولو أوصى "لولد فلان" فإنه يدخل فيه الذكر والأئم
على السواء.

وكذا إذا أوصى "عقب" فلان.
وكذا الحكم إذا أوصى لورثة فلان، إلا أن في الولد
والعقب سهم الذكر والأئم سواء، وفي "الورثة" يكون بينهم على
قدر الميراث.

٥- ولو أوصى "للأصهار" فالصهر كل ذي رحم محرم
من زوجته الذكر والأئم.

٦- ولو أوصى "لحيرانه" فهم الملاصقون عند أبي حنيفة
رحمه الله.

الرجوع من الوصية:

الرجوع من الوصية صحيح، لأنه تبرع لم يتم، لأن القبول فيه بعد الموت، فيملك الموصي الرجوع كما يملك البائع الرجوع في البيع قبل القبول.

وإذا صرخ بالرجوع، أو فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا.

ومثال فعل يدل على الرجوع: بأن أوصى بشوب لرجل ثم قطعه وخطأه لنفسه مثلا.

وكذا إذا اتصلت بالموصى به زيادة، بأن كان سويقا فلته بالسمن، أو كان أرضا فبنياه.

وكذا إذا أزال الموصي الموصى به عن ملكه بأن باعه أو وهبه بطلت الوصية.

وكذا إذا ذبح الشاة الموصى بها بطل الوصية.

أما إذا أوصى بدار ثم حصّصها أو هدمها لا يكون رجوعا.

وكذا إذا أوصى بشوب، ثم غسله لإزالة الوسخ لا بطل الوصية.

ولو أوصى ثم أنكر الوصية وتجددها، فالجحود لا يكون رجوعا عند أبي يوسف رحمه الله، وعند محمد رحمه الله يكون رجوعا.

فصل

في الإيصاء

الوصية والإيصاء في اللغة: بمعنى واحد.

أما في الشرع: فيقال: أوصى إلى فلان: جعله وصيا،
وعهد إليه أمر أولاده مثلاً، واسم الإيصاء: الوصاية. وقدمنا معنى
الوصية شرعاً فلأنَّ عيده.

حكم الإيصاء:

الإيصاء جائز، ولا بد له من القبول من الوصي، لأنَّه متبرع
بالعمل فيه فلا بد من قبوله.

فإذا أوصى إلى رجل، وقبل الرجل الوصاية صح الإيصاء،
سواء كان الرجل حاضراً في مجلس الإيصاء وقبل الوصاية
مواجهة للموصي، أو كان غائباً فقبلها بعد ما بلغه الخبر.

ولو أراد الوصي أن يرد الوصاية ويرجع فيها فلا يصح إلا
أن يعلم به الموصي أو كان الموصي حاضراً في مجلس الرد.
وإذا بلغه خبر الإيصاء فلم يقبل ورده صحة رده، وإن لم
يكن الموصي حاضراً أو لم يعلم به، لأنَّه ليس فيه تغريم.

ثم للقاضي أن يعزل وصي الميت إذا كان فاسقاً غير مأمون
على التركة.

وإن كان ثقة لكنه ضعيف لا يقدر على التصرف، ولا يقدر

على حفظ التركة بنفسه فإن القاضي يضم إليه غيره ولا يعزله.
ومن أوصى إلى كافر أخرجه القاضي من الوصية ونصب
غيره.

ومن أوصى إلى اثنين لم يجز لأحدهما أن يتصرف عند
أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله دون صاحبه إلا في ستة أشياء:

١ - شراء كفن الميت وتجهيزه.

٢ - طعام أولاد الموصي وكسوتهم.

٣ - رد وديعة بعينها.

٤ - تنفيذ وصية بعينها.

٥ - قضاء الدين.

٦ - الخصومات في حقوق الميت.

وكل ذلك الحكم لكل شيء يكون في تأخير التصرف ضرراً،
أو لا يحتاج فيه إلى الرأي.

أما عند أبي يوسف رحمة الله فإنه جاز تصرف أحدهما
دون صاحبه مطلقاً.

